



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون
(27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 17

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 17

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون
(27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[3 آب/أغسطس 2022]

المحتويات

الصفحة

1	أولاً- مقدمة
1	ثانياً- تنظيم الدورة.....
1	ألف- افتتاح الدورة.....
1	باء- العضوية والحضور
2	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
3	دال- جدول الأعمال.....
3	هاء- إنشاء اللجنة الجامعة.....
3	واو- اعتماد التقرير.....
3	ثالثاً- ملخص أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.....
5	رابعاً- وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغته النهائية وإقراره.....
5	ألف- مقدمة.....
6	باء- النظر في مشروع الاتفاقية.....
16	جيم- المذكرة التفسيرية.....
16	دال- إقرار مشروع الاتفاقية.....
17	خامساً- وضع التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة في صيغتها النهائية وإقرارها ...
17	ألف- معلومات أساسية.....
18	باء- النظر في مشاريع التوصيات.....
18	جيم- اعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة.....
19	سادساً- وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية واعتماده.....
19	ألف- معلومات أساسية.....
20	باء- النظر في مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية.....
26	جيم- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود ..
28	سابعاً- التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالاقتصاد الرقمي: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.....
28	ألف- معلومات أساسية.....
29	باء- توجيهات بشأن الأعمال المقبلة.....
29	1- ملاحظات عامة.....
29	2- التعاقد المؤتمت.....
30	3- معاملات البيانات.....
31	4- تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها.....

- 31 5- دليل قانوني بشأن استخدام نظم السجلات الموزعة.
- 31 ثامنا- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- 32 تاسعا- تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.
- 33 عاشرا- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- 35 حادي عشر- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- 36 ثاني عشر- برنامج العمل.
- 37 ألف- البرنامج التشريعي الذي تنتظر فيه الأفرقة العاملة.
- 38 باء- مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة.
- 38 1- إيصالات المستودعات.
- 38 2- مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول.
- 39 3- تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي.
- 40 4- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته.
- 42 5- تسوية المنازعات.
- 44 جيم- النظر في دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 45 دال- أساليب عمل الأونسيترال.
- ثالث عشر- إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات
- 46 المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب.
- 47 رابع عشر- التنسيق والتعاون.
- 47 ألف- مسائل عامة.
- 48 باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- 49 1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
- 49 2- اليونيدروا.
- 49 3- منظمة الدول الأمريكية.
- 50 جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- 50 خامس عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.
- 50 ألف- مسائل عامة.
- 50 باء- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.
- 50 1- الإبلاغ عن الأنشطة السابقة.
- 52 2- حلقة نقاش بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعسار.
- 52 جيم- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها.
- 52 1- نظرة عامة.
- 53 2- الأنشطة المرتقبة.
- 53 3- مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي.

53		دال- الصورة الإجمالية للمساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين
53		هـ- الموارد والتمويل
53		1- التبرعات لصناديق الأونسيتال الاستثنائية
54		2- برنامج التدريب الداخلي
54		واو- حضور الأونسيتال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
56		سادس عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتال القانونية وتطبيقها
57		سابع عشر- حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية
57		ألف- مناقشة عامة
58		باء- تشغيل سجل الشفافية
59		جيم- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال
59		ثامن عشر- دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون
59		ألف- مقدمة
60		باء- تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة
63		تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
63		عشرين- مسائل أخرى: تقييم دور أمانة الأونسيتال في تيسير عمل اللجنة
64		حادي وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
64		ألف- الدورة السادسة والخمسون للجنة
64		باء- دورات الأفرقة العاملة
		المرفقات
65		الأول- مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن
77		الثاني- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود
		الثالث- التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد
88		الأونسيتال للوساطة (2021)
96		الرابع- قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

أولاً - مقدمة

- 1- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في نيويورك من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022.
- 2- وعملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- 3- افتتح السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسين للجنة في 27 حزيران/يونيه 2022.

باء - العضوية والحضور

- 4- أنشأت الجمعية العامة اللجنة بموجب قرارها 2205 (د-21)، بحيث تضم في عضويتها 29 دولة تنتخبها الجمعية العامة. وبموجب قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من 29 دولة إلى 36 دولة. ثم زادت مرة أخرى بموجب قرارها 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 دولة إلى 60 دولة. وبموجب القرار 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية العامة مرة أخرى عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة. وكان من المقرر انتخاب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على أن ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.
- 5- وتضم اللجنة حالياً الدول التالية، والتي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكي (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك 30 عضواً انتخبهم الجمعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين، و34 عضواً انتخبهم الجمعية في 15 آذار/مارس 2022 في دورتها السادسة والسبعين، ودولة واحدة انتخبها الجمعية في 29 حزيران/يونيه 2022 في دورتها السادسة والسبعين. وغيّرت الجمعية بقرارها 99/31 مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

6- وباستثناء أفغانستان وبلغاريا والصومال وكولومبيا وكينيا ومالي وموريشيوس، كانت جميع الدول الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة.

7- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: البحرين، بوركينا فاسو، تشاد، تونس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، مدغشقر، منغوليا، نيبال، النيجر.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

9- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية، مجموعة البنك الدولي، الجامعة البحرية العالمية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: نقابة المحامين لعموم الهند، لجنة بيجين للتحكيم/ مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة التحكيم الفرنسية، اللجنة البحرية الدولية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الدولية لشركات العملة، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، مركز هونغ كونغ للوساطة، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، النقابة الدولية للمحامين، غرفة التجارة الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، المعهد الدولي لحل المنازعات، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، المعهد الدولي للإعسار، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة محاكاة قضايا التحكيم الدولي، المركز الوطني للتنافسية، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، مركز نيويورك للتحكيم الدولي، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مؤسسة برايم للتمويل، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، غرفة التجارة في استكهولم.

10- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية تملك خبرة فنية بشأن البنود الرئيسية في جدول الأعمال. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

11- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)

نواب الرئيس: بياته شيرفينكا (ألمانيا)

إيفا إيزابيل إلبيت نيامي (كوت ديفوار)

سويانفاسا شوتيكاجان تانغ (تايلند)

المقرر: فيليبي أوغوستو راموس (البرازيل)

دال - جدول الأعمال

12- اعتمدت اللجنة، في جلستها 1157 المعقودة في 27 حزيران/يونيه، جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين بصيغته الواردة في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (A/CN.9/1083).

هاء - إنشاء اللجنة الجامعة

13- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها البند 6 (النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود) من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة جوزيلا فينوكيارو (إيطاليا) رئيسة للجنة الجامعة. واجتمعت اللجنة الجامعة يومي 5 و7 تموز/يوليه 2022 وعقدت أربع جلسات. ونظرت اللجنة، في جلستها 1170 المعقودة في 7 تموز/يوليه 2022، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدته، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير. (تقرير اللجنة الجامعة مستتسخ في الفقرات 112-148 من هذا التقرير.)

واو - اعتماد التقرير

14- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها 1176 و1177 المعقودتين في 14 تموز/يوليه 2022.

ثالثا - ملخص أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

15- فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال (النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن)، وضعت اللجنة نص مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية وأقرته، وهو مستتسخ في المرفق الأول لهذا التقرير.

16- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال (النظر في مشاريع التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة)، وضعت اللجنة التوصيات في صيغتها النهائية واعتمدتها، وهي مستتسخة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

17- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال (النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود)، وضعت اللجنة القانون النموذجي في صيغته النهائية واعتمدته، وهو مستتسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير، وأقرت مذكرته التفسيرية من حيث المبدأ.

18- وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال (التقرير المرحلي للأفرقة العاملة)، أحاطت اللجنة علما بالتقارير المرحلية للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) والفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته تلك الأفرقة العاملة. ونُظر في أعمال الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

19- وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال (التسيق والتعاون)، أحاطت اللجنة علماً بالمذكرتين المقدمتين من الأمانة بشأن أنشطة التنسيق وبشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة، وكذلك بالتقارير المقدمة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو ومنظمة الدول الأمريكية.

20- وفيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال (إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية)، أقرت اللجنة الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب للاستخدام في جميع أنحاء العالم، بالاقتران مع القواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، حسب الاقتضاء.

21- وفيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال (تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية)، أحاطت اللجنة علماً بمذكرات الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية. وأعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للأونسيتال منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى إلى النظر في تقديم أو مواصلة تقديم تبرعات للصناديق الاستثنائية تلك. ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بجهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية ضمان توحيد تفسير وتطبيق نصوصها، وكررت الدعوة إلى تقديم إسهامات من جميع التقاليد القانونية في الأدوات التي تضعها اللجنة لتوحيد التفسير. ودعت جميع الدول التي اشترعت نصوص الأونسيتال إلى ترشيح مراسلين وطنيين لإبلاغ أمانة الأونسيتال عن السوابق القضائية ذات الصلة. ولأحظت اللجنة باهتمام التقدم المحرز في تجديد مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (نظام كلاوت)، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطاً وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وشمول طائفة موسعة من نصوص الأونسيتال. ولأحظت اللجنة أيضاً باهتمام زيادة التوسع في التواصل مع الشركاء الأكاديميين، الموجه نحو الباحثين والممارسين الشباب في مجال القانون التجاري الدولي، بما في ذلك أيام الأونسيتال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأيام الأونسيتال لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأيام الأونسيتال في أفريقيا، ولأحظت أن التقارير المتعلقة بنسخ عام 2021 من أيام الأونسيتال متاحة على موقعها الشبكي. وأثنت اللجنة على الأمانة لتنظيمها حلقة نقاش بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعراس.

22- وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، قامت اللجنة بما يلي:

- (أ) أكدت برنامج الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها أفرقتها العاملة الأول والثالث والخامس؛
- (ب) طلبت إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وأن تواصل المشاركة في المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت؛
- (ج) عهدت إلى الفريق العامل الثاني بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة ووضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي، بغية عرضه على اللجنة لتتخذ فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023؛

(د) اتفقت على أنه ينبغي للفريق العامل الرابع فيما يتعلق بالتعاقد المؤتمت:

‘1’ كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيتال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت وتنقيحها إذا لزم الأمر؛

‘2’ كمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة ممكنة؛

- (هـ) اتفقت على أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يمضي قدما، فيما يتعلق بعقود توفير البيانات، على أساس الأعمال التحضيرية المعروضة على اللجنة؛
- (و) طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وثيقة توجيهية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ز) أذنت للأمانة بنشر محتوى التصنيف المنقح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (ح) اتفقت على أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يضطلع بأعمال من أجل وضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول؛
- (ط) طلبت إلى الأمانة أن تواصل الأعمال الاستكشافية للمسائل القانونية المتصلة بأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي؛
- (ي) طلبت إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول المهمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلا بشأن موضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته لتتظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2023، وأن تنظم وتعد ندوة أو اجتماعا لفريق خبراء في الدورة نفسها؛
- (ك) لاحظت أن الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي شكله اليونيدرو بالتشاور مع الأونسيترال قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم مشروع أولي لكي ينظر فيه مجلس إدارة اليونيدرو، ربما في عام 2023، ثم إحالته إلى أول فريق عامل متاح من الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال.

23- وفيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال (مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها)، وافقت اللجنة على عقد دورتها السادسة والخمسين في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023، وعلى الجدول الزمني لدورات الأفرقة العاملة المقرر عقدها في النصف الثاني من عام 2022 والنصف الأول من عام 2023.

رابعاً - وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغته النهائية وإقراره

ألف - مقدمة

24- أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، بإحالة موضوع البيع القضائي للسفن إلى الفريق العامل السادس⁽²⁾، الذي بدأ مداولاته بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)⁽³⁾، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (فيينا عبر الإنترنت) 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، في الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين، وأكدت أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع⁽⁴⁾. وفي الدورة الرابعة والخمسين

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 189.

(4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 47 و 51 (و).

للجنة (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، أعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين⁽⁵⁾.

25- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021) (A/CN.9/1089) ودورته الأربعين (نيويورك، 7-11 شباط/فبراير 2022) (A/CN.9/1095). وكان معروضا عليها أيضا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (A/CN.9/1108، المرفق) وتجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/1109، A/CN.9/1109/Add.1، A/CN.9/1109/Add.2، A/CN.9/1109/Add.3).

26- وأبلغت اللجنة أن الأمانة أعدت مشروع مذكرة تفسيرية لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/1110) و A/CN.9/1110/Add.1 و A/CN.9/1110/Add.2)، كانت معروضة على اللجنة للعلم. وشدد على أنه لن يطلب إلى اللجنة، جريا على الممارسة المتبعة في الأونسيترال، إقرار المذكرة التفسيرية. فالمذكرة التفسيرية من وثائق الأمانة وستُحدث لتجسد مداولات اللجنة ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المقررة.

باء - النظر في مشروع الاتفاقية

27- اتفقت اللجنة على مباشرة قراءة مشروع الاتفاقية مادة مادة، بدءا بالمادة 1.

المادة 1

28- استمعت اللجنة إلى اقتراح بتعديل المادة 1 بإدراج كلمة "الدولية" بعد كلمة "الآثار". وسُلم بأن التعديل يوائم المادة 1 مع عنوان مشروع الاتفاقية، ويجسد محور تركيزه على نحو أفضل. وأوضح أن التعديل لا يعني أن أحكام الاتفاقية لا يمكن أن تنطبق في القضايا المحلية؛ فهو لا يعني، على سبيل المثال، فيما يخص بيعا قضائيا لسفينة مسجلة في دولة البيع القضائي، أن شهادة بيع قضائي لن تصدر بموجب المادة 5، أو أن أمين السجل لن يكون ملزما باتخاذ أي إجراء بموجب المادة 7، أو أن الحظر المفروض على حجز السفينة بموجب المادة 8 لا ينطبق. واستنادا إلى هذا الفهم، الذي سيوضح في المذكرة التفسيرية، أقرت اللجنة المادة 1 مع ذلك التعديل.

29- ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى دمج المادة 1 في المادة 3، مشيرة إلى أن الفريق العامل نظر مطولا في التفاعل بين المادة 1 والمادة 3.

المادة 2

30- استمعت اللجنة إلى عدة اقتراحات بتعديل تعريف "البيع القضائي" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2. ولم توافق اللجنة على إدراج عبارة "يجري وفقا لقانون دولة البيع القضائي" في نهاية فاتحة المادة الفقرة الفرعية (أ) من 2، مؤكدة قرار الفريق العامل تجنب تناول المسائل الموضوعية في التعاريف. ولم يؤخذ أيضا باقتراح يدعو إلى الإشارة ليس فقط إلى البيع بمزاد علني ولكن أيضا إلى البيع بمناقصة عامة. وفيما لوحظ أن المزاد يختلف عن عملية تقديم العطاءات، وأن الاتفاقية تنطبق على وسيلتي البيع كليهما، رُئي أنه يكفي أن يُذكر في المذكرة التفسيرية أن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '1' من المادة 2 إلى البيع بـ"مزاد علني" تشمل البيع بمناقصة عامة. ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى تعديل تعريف "البيع القضائي" لتضمينه متطلبا يقضي بأن يكون البيع القضائي ناتجا عن تأكيد مطالبة ضد السفينة (وليس ضد مالك السفينة شخصا).

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 211.

31- وردا على استفسار عن المعنى الدقيق لمصطلح "البيع باتفاق خاص"، لاحظت اللجنة أنه ينتج عادة عن ترتيبات بين المرتين والمشتري المحتمل توافق عليها محكمة البيع القضائي، وأن اسم هذه البيوع والإجراء الخاص بها يختلفان بين الدول التي يتوخى قانونها البيع باتفاق خاص.

32- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بإدراج تعريف جديد لـ "إتمام البيع القضائي" يوضح أنه يعني أن البيع ليس خاضعا لمراجعة في دولة البيع القضائي، وأن مهلة التماس المراجعة العادية، وفقا لقانون تلك الدولة، قد انقضت. وأعرب عن بعض التأييد للاقتراح، لكن أثبتت عدة شواغل بشأنه. أولا، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد نظر في المسألة مطولا وخلص إلى أن الاتفاقية ينبغي ألا تعرف المصطلح، بل أن تترك ذلك لقانون دولة البيع القضائي. ثانيا، لوحظ أن الاقتراح لا يتعلق بإيجاد فهم متسق لوقت "إتمام" البيع القضائي، بل بالمساعدة في تحديد موعد إصدار شهادة البيع القضائي في دولة البيع القضائي. ولوحظ كذلك أن صياغة الاقتراح مستمدة من الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية (2019)، التي استخدمت لتحديد متى يكون الحكم الأجنبي قابلا للاعتراف به وإنفاذه. ولوحظ أن مراجعة بيع قضائي تختلف اختلافا جوهريا عن مراجعة حكم قضائي، لا سيما من حيث كونها تتعلق بتبيير لإنفاذ حكم قضائي، وأن من المرجح أن يكون هناك تفاوت أكبر بين أنواع السبل المتاحة للطعن في بيع قضائي، والكثير منها قد يكون له فترات تقادم طويلة.

33- وأقرت اللجنة المادة 2 دون تعديل.

المادة 3

34- اتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 1 من المادة 3 بصوغ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بصيغة المضارع. وبناء على ذلك، أُنقِ على الاستعاضة عن عبارة "كان البيع القضائي قد جرى" بعبارة "أجري البيع القضائي". وأُنقِ أيضا على الإشارة إلى وقت "ذلك" البيع.

35- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بإدراج عبارة "على النحو الذي يحدده قانون دولة البيع القضائي" في نهاية الفقرة 1 (ب) من المادة 3. وأوضح أن الاقتراح مصمم لإيجاد موضع أنسب للمتطلب الوارد في الفقرة 1 من المادة 4 بأن يحدد وقت البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي. بيد أنه لوحظ أن العبارة المقترحة قد تثير لبسا لأنه ليس واضحا ما إذا كان الموقع المادي للسفينة أو وقت البيع القضائي ما سيحدده قانون دولة البيع القضائي، أو ما إذا كان يتعين أن تكون السفينة موجودة ماديا في دولة البيع القضائي وقت البيع القضائي وليس فقط في مرحلة مبكرة (على سبيل المثال، في وقت الحجز). ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح.

36- وأقرت اللجنة المادة 3 مع التعديلات المبينة أعلاه (الفقرة 34).

المادة 4 والمرفق الأول

37- أقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 4 دون تعديل.

38- ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى إدراج متطلب يقضي بتوجيه الإشعار بالبيع القضائي "في الوقت المناسب". وأبلغت اللجنة أيضا بأن اشتراط توجيه الإشعار قبل البيع القضائي قد يكون إشكاليا إذا أريد فهم البيع القضائي بأنه عملية تبدأ مع بداية الإجراء، وهو وقت يسبق توجيه الإشعارات عادة. ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 4 بحيث تشير إلى توجيه إشعار قبل المزاد العلني أو إبرام الاتفاق الخاص، ومن ثم أقرت الفقرة 2 من المادة 4 دون تعديل.

39- ولم تأخذ اللجنة باقتراح صياغي يدعو إلى إعادة صوغ الفقرات 3 إلى 7 من المادة 4 لتكون فقرات فرعية للفقرة 3 من المادة 4 بغية تعزيز فكرة أن تلك الأحكام ليست التزامات قائمة بذاتها بل شروط لإصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5.

40- واتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 3 من المادة 4 للإشارة إلى "هيئة السجل" على أساس أن هيئة السجل هي الكيان القادر على تلقي الإشعارات. وأقرت اللجنة الفقرة 3 من المادة 4 مع ذلك التعديل. وأكدت أن الفقرة 3 (د) من المادة 4، إلى جانب الفقرة 2 (ح) من المادة 5 والبند 5 من نموذج شهادة البيع القضائي الواردة في المرفق الثاني لمشروع الاتفاقية ينبغي أن تشير إلى "مالك" في صيغة المفرد على أساس: (أ) أن المفرد، وفقا لأسلوب الصياغة في الأمم المتحدة، يشمل الجمع؛ (ب) أن تعريف "المالك" يوضح أن مالك السفينة قد يكون أكثر من شخص. ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى إدراج متطلب بإشعار سفارة أو قنصلية دولة التسجيل. وشدد على أن المادة 4 تفرض حدا أدنى من المتطلبات ولا تمنع قانون دولة البيع القضائي من شمول أشخاص آخرين بالإشعار.

41- وتوخيا للاتساق، اتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 4 من المادة 4 بحذف عبارة "لهذه الاتفاقية" وأقرت الفقرة بصيغتها المعدلة. وأقرت اللجنة الفقرة 5 من المادة 4 دون تعديل.

42- وأجرت اللجنة مناقشة مفصلة بشأن المتطلب المتعلق باللغة الوارد في الفقرة 6 من المادة 4. وأشار إلى أن أصل الحكم اقتراح بتطبيق متطلب متعلق باللغة على الإشعار بالبيع القضائي كلما وُجِهَ هذا الإشعار، لكن ما جرى في صيغة منقحة لاحقة من النص من تحديد اللغة المترجم إليها بحيث تكون إحدى لغات عمل جهة الإيداع حول التركيز بحيث أصبح المتطلب المتعلق باللغة لا ينطبق إلا عندما يوجه الإشعار إلى جهة الإيداع. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن القصد إذا كان تطبيق المتطلب المتعلق باللغة فقط عندما يوجه الإشعار إلى جهة الإيداع، تعين إدراج عبارة "لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع" في الفقرة 6 من المادة 4. واتفقت اللجنة على ضرورة تطبيق المتطلب المتعلق باللغة على هذا النحو، ومن ثم اتفقت على إدراج العبارة المقترحة. وأقرت الفقرة 6 من المادة 4 بصيغتها المعدلة. واتفقت أيضا على ضرورة تنقيح المذكرة التفسيرية لتشجيع الشخص الذي يوجه الإشعار، على سبيل الممارسة الجيدة، على النظر في ترجمة الحد الأدنى من المعلومات لغرض توجيه الإشعار بموجب الفقرة 3 من المادة 4، لا سيما وأنه سيتعين في نهاية المطاف ترجمة تلك المعلومات لغرض إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع.

43- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بحذف كلمة "حصرا" من الفقرة 7 من المادة 4 خشية أن يحد الحكم من مصادر المعلومات التي يمكن للشخص الذي يوجه الإشعار أن يستخدمها. وكان هناك اتفاق واسع على أن القصد من الحكم ليس ذلك. وكبديل، اقترح الاستعاضة عن عبارة "يجوز حصرا الاعتماد على ما يلي" بعبارة على غرار "يكفي الاعتماد على ما يلي". واتفقت اللجنة على صيغة "يكفي الاعتماد على ما يلي" البديلة، وأقرت الفقرة 7 من المادة 4 دون مزيد من التعديلات.

44- ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى اشتراط تأكيد الشخص الذي يوجه الإشعار إليه استلامه إياه.

45- واتفقت اللجنة على تعديل المرفق الأول لمشروع الاتفاقية لتوضيح أن جميع الإشارات إلى "البيع" هي إلى "البيع القضائي" وأقرت المرفق الأول دون مزيد من التعديلات. ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو إلى إدراج متطلب يقضي بتوجيه إشعار متابعة إذا لم يكن سوى التاريخ أو الموعد أو المكان المتوقع للمزاد العلني معروفا وقت توجيه الإشعار الأصلي. كما لم تأخذ اللجنة، للأسباب المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 30)، باقتراح يدعو إلى تنقيح المرفق الأول لأخذ البيوع عن طريق المناقصة العامة في الاعتبار، ولتكميل البند 12 بحيث يقدم معلومات أوضح عن الطعن في البيع القضائي (بما في ذلك معلومات عن المحكمة المختصة بموجب المادة 9)، وهي مسألة سيق للفريق العامل أن أجرى مداولات بشأنها.

المادة 5. والمرفق الثاني

- 46- اتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 1 من المادة 5 للإشارة إلى السلطة العمومية "الأخرى". ولم تأخذ باقتراح يدعو إلى تناول الحالات التي تُعَمَّم فيها شهادتا بيع قضائي لنفس السفينة. واتفقت على تعديل الفقرة 2 (أ) من المادة 5 للإشارة إلى "بيان يفيد بأن المشتري مُنح حق ملكية السفينة خالصا" وتعديل الفقرة الفرعية (ب) من نموذج شهادة البيع القضائي الوارد في المرفق الثاني لمواءمته مع الفقرة 2 (ب) من المادة 5.
- 47- وأجرت اللجنة مناقشة مفصلة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة 2 (هـ) من المادة 5 إلى المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى "التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته" بدلا من أن تشير إلى المحكمة التي "أجرت" البيع. وأشار إلى أن المرفق الأول والمرفق الثاني ينطبقان في أوقات مختلفة، وأن من المناسب ربما التمييز بين المحكمة أو السلطة الأخرى "التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته" وقت توجيه الإشعار، لكن لا داعي للقيام بذلك وقت إصدار شهادة البيع القضائي، الذي لا يحدث سوى عند إتمام البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، لوحظ أيضا أن السلطة التي تجري البيع القضائي قد تختلف عن السلطة التي تأمر بالبيع أو تقره أو تؤكد. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إبقاء الإشارة إلى عبارة "أجرت" في الفقرة 2 (هـ) من المادة 5 وعلى تعديل البند 1-3 من نموذج شهادة البيع القضائي الوارد في المرفق الثاني ليتواءم مع الفقرة 2 (هـ) من المادة 5. واتفقت اللجنة أيضا على الاستعاضة عن عبارة "التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته" بعبارة "أجرت" في الفقرة 1 من المادة 5.
- 48- وأثير تساؤل عن معنى الفقرة 2 (ك) من المادة 5. وأوضح أن "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة" يشمل الأختام لكنه يمكن أن يشمل أيضا الوسائل المستخدمة لإصدار الشهادات الإلكترونية.
- 49- وقبلت اللجنة اقتراحا بتعديل الفقرة 4 من المادة 5 لإدراج عبارة "وأي ترجمة لها" بعد عبارة "البيع القضائي".
- 50- وأشارت اللجنة إلى مداولاتها بشأن كلمة "المالك" (انظر الفقرة 40 أعلاه)، وأقرت المادة 5 والمرفق الثاني دون مزيد من التعديلات.

المادة 6

- 51- أقرت اللجنة المادة 6 دون تعديل.

المادة 7

- 52- أشارت اللجنة إلى مداولاتها السابقة بشأن الفقرة 3 من المادة 4 (انظر الفقرة 40 أعلاه)، واتفقت على الإشارة إلى "هيئة السجل" بدلا من "أمين السجل" في الاتفاقية كلها، على أن تحتفظ بإشارات إلى "السجل" بوصفه القيد الذي تتعهد به هيئة السجل.
- 53- ونظرت اللجنة في اقتراح بتعديل فاتحة الفقرة 1 من المادة 7 فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المشتريين اللاحقين عن طريق (أ) حذف عبارة "أو المشتري اللاحق" و(ب) إدراج عبارة "أو بناء على طلب المشتري اللاحق وعندما تقدّم الشهادة والوثائق الإضافية المتعلقة بنقل الملكية من المشتري إلى المشتري اللاحق" بعد "المادة 5". وكان هناك اتفاق عام على ضرورة إلزام المشتري اللاحق بأن يثبت حقه في طلب أي إجراء معين من هيئة السجل، وأن يلزم، لهذا الغرض، بتقديم أي وثائق أو أدلة إضافية قد تطلبها هيئة السجل وفقا لأنظمتها وإجراءاتها. بيد أنه أعرب عن عدة شواغل بشأن الاقتراح. أولا، ذكر أن هذا المتطلب مشمول بالفعل بالحكم الذي يسمح لهيئة السجل (أو سلطة مختصة أخرى) باتخاذ إجراء "وفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل" تلك الهيئة. ثانيا، ذكر أنه ليس من المنطقي، فيما يخص الولايات القضائية التي يحدث فيها

نقل الملكية عند تسجيل المالك الجديد، اشتراط تقديم وثائق بشأن نقل الملكية. وأضيف أن هذا المتطلب، على أي حال، سيكون إشكالياً لأن مشروع الاتفاقية لا يتناول الملكية.

54- وافقت اللجنة على أن من الأفضل تناول هذه المسألة في المذكرة التفسيرية ودعت الأمانة إلى تنقيح مشروع المذكرة التفسيرية للتسليم بأن أنظمة هيئة السجل وإجراءاتها تنطبق على الطريقة التي يثبت بها مقدم الطلب أنه اشترى السفينة من المشتري، ومن ثم يعتبر "مشترياً لاحقاً".

55- وافقت اللجنة على تعديل الفقرة 1 (أ) من المادة 7 بتغيير عبارة "شطب" لتصبح "أن تشطب من السجل". وافقت أيضاً على حذف حرف العطف "أو" الوارد في نهاية الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 7 لأن عدم اقتضاء اتخاذ هيئة السجل الإجراءات المنصوص عليها مجتمعة تثبتة بالفعل عبارة "حسب الحالة" الواردة في فاتحة الفقرة 1 من المادة 7 والمتطلب القاضي بأن تتصرف هيئة السجل "بناءً على طلب المشتري أو المشتري اللاحق".

56- وأقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 7 دون مزيد من التعديلات.

57- وأقرت اللجنة الفقرتين 2 و3 من المادة 7. واقترحت حذف الفقرة 4 من المادة 7 على أساس أن هيئة السجل يمكنها بسهولة إعداد نسخها الخاصة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها. وقررت اللجنة الإبقاء على الحكم وأقرت الفقرة 4 من المادة 7 دون تعديل.

58- وافقت اللجنة على تعديل الفقرة 5 من المادة 7 بإضافة تنوين الكسر تحت كلمتي "سلطة مختصة" لتوضيح أن الحكم لا يتعلق إلا بقرار المحكمة، وليس ذلك فحسب، بل فقط بالمحكمة الموجودة في الدولة التي اتخذ فيها الإجراء بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 7 (أي الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى). وأقرت اللجنة الفقرة 5 من المادة 7 مع ذلك التعديل.

المادة 8

59- وافقت اللجنة على تعديل الفقرتين 1 و2 من المادة 8 بالاستعاضة عن عبارة "بيع قضائي سابق" بعبارة "بيع قضائي"، وأقرت هاتين الفقرتين مع هذين التعديلين. وأقرت اللجنة الفقرتين 3 و4 من المادة 8 دون تعديل.

المادة 9

60- أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل سبق له أن نظر في اقتراح بتعديل المادة 9 بحيث تقتضي من دولة البيع القضائي أن توفر سبل انتصاف مناسبة للطعن في البيع القضائي، لكنه لم يأخذ به. وشدد على أهمية هذا الحكم كوسيلة لحماية المصالح المشروعة للدائنين بمنحهم فرصة تأكيد حقوقهم. وسلم بأنه ينبغي فصل الحكم عن المادة 9 بحيث لا تتناول المادة 9 سوى الاختصاص.

61- وردا على ذلك، أشير إلى أن مفهوم "المناسب" مبهم وأن الحكم يتعارض مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك المسائل الإجرائية المتصلة بالبيع القضائي للقانون الداخلي. وهو، علاوة على ذلك، يثير تساؤلات بشأن عواقب الإخلال. وعلى وجه التحديد، أعرب عن قلق من أن هذا الحكم يمكن أن يدعم الحجة القائلة بأن تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف مناسبة في دولة البيع القضائي مسألة تخص النظام العام في أي دولة يُطلب منها منح أثر لبيع أجنبي، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى أن تجد محاكم أجنبية، يُحتكم إليها بموجب المادة 10، نفسها تمحص في إجراءات قضائية أجنبية وتقف في نهاية المطاف موقف الحكم من قرارات محاكم دولة البيع القضائي. وفي هذا الصدد، رئي أن الحكم قد يكون أكثر إشكالية من اقتراح بديل قدم إلى اللجنة بتعديل المادة 10 بحيث تنص على أن النظام العام يشمل الظروف التي تكون فيها "الإجراءات المحددة التي تقتضي إلى إصدار الشهادة تتعارض مع المبادئ الأساسية لعدالة الإجراءات" المعمول بها في الدولة المخاطبة.

62- وكحل وسط، استمعت اللجنة إلى اقتراح بتعديل الفقرة 1 من المادة 4 للإشارة إلى إجراءات الطعن في البيع القضائي. وأعرب عن تأييد واسع لهذا الاقتراح، واتفقت اللجنة على إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة 4 على النحو التالي:

"يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية."

63- وكان مفهوما أن الحكم لا يقتضي من الدولة الطرف أن تستحدث أو تستنبت تشريعا جديدا يتضمن إجراءات محددة للطعن في البيع القضائي، وأنه يكفي أن تشير الدولة إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون القائم، سواء نُص عليها في التشريعات أو قواعد الإجراءات المدنية أو السوابق القضائية، وسواء كانت خاصة بالبيع القضائي أو لم تكن. ودُعيت الأمانة إلى تنقيح مشروع المذكرة التفسيرية لكي يعبر صراحة عن ذلك الفهم ويبين أن متطلبات الفقرة 1 من المادة 4 ستلبي كلما تأكدت دولة تسعى إلى الانضمام إلى الاتفاقية من أن هناك بالفعل إجراءات مناسبة تتسق مع إطارها الدستوري. وأضيف أن معظم الدول عادة ما يكون لديها بالفعل إجراءات للطعن في البيع القضائي.

64- وبالعودة إلى المادة 9، اتفقت اللجنة على حذف الفاصلة الواردة في النص الإنكليزي قبل عبارة "for which a certificate has been issued in accordance with article 5, paragraph 1" لأن تلك العبارة تصف القرارات التي ستحال إلى جهة الإيداع. وأقرت اللجنة المادة 9 مع ذلك التعديل.

المادة 10

65- لم يؤخذ باقتراح يدعو إلى حذف كلمة "بوضوح" الواردة في المادة 10، ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد نظر في المسألة مطولا.

المادة 11

66- اتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 3 من المادة 11 بحيث تنص على أنها لا تنطبق إلا قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. وأقرت اللجنة المادة 11 مع ذلك التعديل، ودُعيت الأمانة إلى إعداد مقترح صياغة ملموس بشأنه.

المادة 12

67- أقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 12 دون تعديل. وأوضح أن إحدى نتائج الفقرة 1 من المادة 12 هي أن سلطات الدول الأطراف يمكن أن تتراسل مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

68- واتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 2 من المادة 12 وأحكام أخرى من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة "اتفاقية أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي" بعبارة "اتفاق دولي". واتفقت أيضا على الاستعاضة عن كلمة "يمس" بعبارة "يمس بتطبيق" توخيا للاتساق مع صياغة الفقرة 1 من المادة 13. وأقرت اللجنة الفقرة 3 من المادة 12 مع ذينك التعديلين.

المادة 13

69- قبلت اللجنة اقتراحا باستخدام أحرف صغيرة في النص الإنكليزي عند الإشارة إلى اتفاقية أخرى مختصرة دون ذكر عنوانها الكامل. وأقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 13 دون مزيد من التعديلات. ولم تأخذ

اللجنة باقتراح يدعو إلى حذف الفقرة 2 من المادة 13 وأقرتها دون مزيد من التعديلات. ودعيت الأمانة إلى تنقيح المذكرة التفسيرية لتذكر أن الدولة الطرف قد تحتاج إلى تعديل قوانينها لتحويل الإشعار بالبيع القضائي عن قنوات الإحالة المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (1965).

المادة 14

70- اتفقت اللجنة على تعديل المادة 14 بالاستعاضة عن عبارة "يستبعد أي أسس لمنح بيع قضائي" بعبارة "ما يمنع دولة طرفاً من أن تمنح بيعاً قضائياً". ولوحظ أن التعديل لا يغير فحوى الحكم. وأشارت اللجنة إلى مداولاتها بشأن استخدام عبارة "اتفاق دولي" (انظر الفقرة 68 أعلاه)، وأقرت اللجنة المادة 14 مع هذا التعديل.

المادة 15

71- أقرت اللجنة المادة 15 دون تعديل.

المادة 16

72- أقرت اللجنة المادة 16 دون تعديل.

المادة 17

73- استمعت اللجنة إلى عرض من حكومة الصين لتنظيم حفل التوقيع على الاتفاقية في بيجين بعد اعتمادها، وإلى اقتراح بأن يشار إلى الاتفاقية بـ"اتفاقية بيجين" في الصيغة المختصرة. وأبلغت اللجنة بأن حكومة الصين مستعدة لتحمل التكاليف الإضافية التي قد تترتب على عقد حفل التوقيع خارج مباني الأمم المتحدة بحيث لا يتطلب تنظيم حفل التوقيع موارد إضافية في إطار ميزانية الأمم المتحدة.

74- وأعربت اللجنة عن امتنانها لعرض حكومة الصين استضافة حفل التوقيع، وأعرب عن تأييد واسع للتوصية بأن تقبل الجمعية العامة ذلك العرض وبأن تُعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين بشأن البيع القضائي للسفن". وأُبدت مخاوف بشأن التأثير المحتمل لجائحة كوفيد-19، والتدابير التي قد تتخذها الدولة المضيفة لمكافحتها، على تنظيم حفل التوقيع وموعده، لا سيما قدرة الممثلين الأجانب على السفر إلى بيجين دون الخضوع إلى حجر صحي. وذكّر أن هناك خياراً احتياطياً يتمثل في فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة فقط. ورداً على ذلك، لوحظ أن حكومة الصين ترصد عن كثب تطور الجائحة وتعديل استراتيجياتها تبعاً لذلك. ولوحظ أنه سيتعين، على أي حال، الانتظار عدة أشهر بعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية للسماح بإجراء الترتيبات المناسبة بين الوديع والحكومة المضيفة لمعالجة المخاوف المتعلقة بأثر الجائحة على حفل التوقيع. ولوحظ أنه ليس من الضروري أن تكون اللجنة قد اتفقت على موعد لحفل التوقيع قبل إحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة.

75- واتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 1 من المادة 17 بإدراج كلمة "بيجين" ضمن أول معقوفتين وترك الفراغ بين ثاني معقوفتين. وأقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 17 مع ذلك التعديل، وكذلك بقية المادة 17.

المادة 18

76- اتفقت اللجنة على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة 1 من المادة 18 بتصويب الإحالتين المرجعيتين إلى المادتين من الاتفاقية المتعلقةتين ببدا النفاذ والتعديل، على التوالي، وإدراج عبارة "إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها" في نهاية الجملة.

77- وأقرت اللجنة الفقرة 2 من المادة 18، رهنا بإدخال تعديلات تبعية نتيجة إدراج البند المشترك المتعلق بالإعلانات (انظر القسم المتعلق بالمادة 21 أدناه). وأقرت اللجنة الفقرة 3 من المادة 18 دون تعديل.

78- وأقرت اللجنة إدراج "بند التحية" التالي بوصفه الفقرة 4 الجديدة:

"لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة الإشعار بالبيع القضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة".

المادة 19

79- أقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 19، رهنا بإدخال تعديلات تبعية نتيجة إدراج البند المشترك المتعلق بالإعلانات (انظر القسم المتعلق بالمادة 21 أدناه). واتفقت اللجنة أيضا على حذف الفقرة 2 من المادة 19 على أساس أن التعديلات على الإعلانات يتناولها ذلك البند. وأقرت اللجنة بقية المادة 19 دون تعديل.

المادة 20

80- أبلغت اللجنة بأن المادة 20 حكم جديد صاغته الأمانة استجابة لطلب من الفريق العامل في دورته الأربعين (A/CN.9/1108، الفقرة 6). وأوضح أن الحكم، الذي يتيح للدول الأطراف خيار تطبيق الاتفاقية المتعلقة بإلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية (1961) (اتفاقية أبوستيل) فيما يتعلق بشهادات البيع القضائي الأجنبية، يمثل حلا وسطا بين الفقرة 4 من المادة 5، التي تعفي شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو المتطلبات الشكلية المماثلة، والشواغل المتعلقة باستعداد موظفي هيئات السجل في بعض الدول لاتخاذ إجراء بشأن شهادة بيع قضائي أجنبية دون ضمانات بصحتها، الأمر الذي قد يحد بدوره من رغبة تلك الدول بالانضمام إلى الاتفاقية.

81- وأعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الحكم. ولوحظ أن اتفاقية أبوستيل سارية المفعول في أكثر من 120 دولة، مما يعني أن المتطلبات الشكلية بموجب الاتفاقية، أي إضافة شهادة "أبوستيل"، مقبولة على نطاق واسع كوسيلة للتوثق من شهادة البيع القضائي. وقُدمت عدة حجج لحذف الحكم. أولا، لوحظ أن إضافة شهادة أبوستيل في حد ذاتها لا تفيد في التوثق من الوثيقة المعنية أو ضمان أنها ليست مزورة. ثانيا، لوحظ أن السلطة التي تقدم إليها شهادة البيع القضائي لديها وسائل أخرى للتأكد من صحة الشهادة، منها التحقق من صدور الشهادة عن طريق الاتصال بالسلطة المصدرة بموجب المادة 12 أو عن طريق الرجوع إلى جهة الإيداع. ثالثا، لوحظ أن الحكم يتعارض مع الاتجاه السائد في المعاهدات الحديثة العهد والمتمثل في شمول المتطلب الشكلي بموجب اتفاقية أبوستيل في نطاق الإعفاء من التصديق القانوني. رابعا، لوحظ أن هذا الحكم سيكون له أثر غريب هو أن الدول الأطراف التي هي أطراف في اتفاقية أبوستيل ستخضع لمتطلبات شكلية أصعب فيما يتعلق بالتصديق القانوني مما ستخضع له الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقية، وهو ما يتعارض مع هدف اتفاقية أبوستيل المتمثل في تبسيط تلك المتطلبات الشكلية. ورئي أيضا أن اتفاقية أبوستيل لا تنطبق على الوثائق العمومية التي تتخذ شكلا إلكترونيا، فيما ذهب رأي آخر إلى أن المادة 20 قد تقوض قبول الشهادات الإلكترونية المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5.

82- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على حذف المادة 20 وإعادة ترقيم المواد المتبقية من الاتفاقية تبعا لذلك.

المادة 21 (أعيد ترقيمها بوصفها المادة 20)

83- أبلغت اللجنة بأن المادة 21 حكم جديد آخر صاغته الأمانة لتوفير بند مشترك يتناول إجراء إصدار الإعلانات بموجب الاتفاقية وسريان مفعولها. وأوضح أن الحكم يستند إلى أحكام مماثلة في اتفاقيات أخرى أعدتها اللجنة.

84- واتفقت اللجنة على الإبقاء على الحكم الجديد ومن ثم حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 والتي تتناول توقيت الإعلانات وتلقّيها. واتفقت كذلك على تعديل الفقرتين 1 و4 من المادة 21 لتحديد الإعلانات التي تنطبقان عليها.

85- وأثير تساؤل عما إذا كانت الجملة الثانية من الفقرة 3 من المادة 21 لازمة بالنظر إلى أن الفقرة 1 من المادة 21 تنص على أن الإعلانات لا يجوز أن تصدر إلا قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. واتفقت اللجنة على حذف الجملة وأقرت الفقرة دون مزيد من التعديلات.

86- وقبلت اللجنة اقتراحا يقضي بقياس الفترات الزمنية المحددة في المواد 21 و22 و23 و24 بالأيام بدلا من الشهور، لمزيد من اليقين، ومن ثم اتفقت على الإبقاء على الخيار الذي يذكر الأيام الوارد بين معقوفتين في كل مادة من تلك المواد.

87- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بتعديل الفقرة 4 من المادة 21 بحيث تنص على أن أي تغيير أو سحب لإعلان يُشعر به قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة التي أصدرت الإعلان يصبح ساري المفعول بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة. ولوحظ أن من الممكن، بموجب الممارسة التعاھدية القائمة في بعض الدول، أن ترغب الحكومة في توسيع نطاق الاتفاقية لتسري في وحدات إقليمية إضافية بعد إيداع صك التصديق والإعلان الأول بموجب الفقرة 1 من المادة 19، لكن قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة، وأن التأخر في بدء النفاذ فيما يخص الوحدات الإقليمية الإضافية قد يثير صعوبات. ولاحظت اللجنة أن لما يسمى "البند الاتحادي" أهمية خاصة فيما يخص عددا محدودا من الدول، واتفقت على تعديل الفقرة 4 من المادة 21 على غرار ما يلي:

"وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سري مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة."

المادة 22 (أعيد ترقيمها بوصفها المادة 21)

88- اتفقت اللجنة على الإبقاء على متطلب إيداع ثلاثة صكوك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام لكي يبدأ نفاذ الاتفاقية. وأضيف أنه لا داعي لزيادة العدد لأن الاتفاقية يمكن أن تبدأ بالفعل في تحقيق هدفها بمجرد بدء نفاذها في دولة البيع القضائي وفي أي دولة أخرى يُتوقع أن تمنح البيع القضائي أثرا. ومن ثم أُنقّق على حذف المعقوفتين المحيطتين بكلمة "الثالث" في الفقرة 1 من المادة 22. وأقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 22 دون مزيد من التعديلات.

89- واتفقت اللجنة على تعديل الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 22 للإشارة إلى الصك "الثالث" من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وأقرت الحكم مع هذا التعديل. وتبعاً لذلك، اتفقت اللجنة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 22 على أساس أن المادة 21 بصيغتها المعدلة تتناول المسألة على نحو كاف.

90- وأبلغت اللجنة بأن كلمة "تجرى" مبهمّة ونظرت في اقتراحات بديلة، مثل الإشارة إلى وقت "مباشرة" البيع أو وقت إصدار شهادة البيع القضائي. واعتُبر الاقتراح الأول مفتقرا للدقة، لأنه قد يشمل وقت الحجز

الأولي للسفينة الذي أدى إلى البيع القضائي. أما الاقتراح الثاني فاعتُبر بدوره غير مناسب لأنه قد ينشئ التزاماً على الدول الأطراف بأن تمنح أثراً حتى للبيوع القضائية التي تجري بالكامل قبل بدء نفاذ الاتفاقية، والتي لا تنطبق عليها الضمانات المنصوص عليها في المادة 4، على سبيل المثال. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على التركيز على الإجراء المحدد الذي تتخذه المحكمة والذي يباشر بموجبه البيع القضائي، على النحو المحدد في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2، وقررت الاستعاضة عن كلمة "تجرى" بعبارة "يؤمر بها" أو "تقر". وأقرت اللجنة الفقرة 3 من المادة 22 مع ذلك التعديل. وأضيف أنه ليس من الضروري الإشارة إلى "تأكيد" البيع لأن الحكم يتعلق بالمراحل المبكرة من إجراء البيع القضائي وليس بالمراحل النهائية.

المادة 23 (أعيد ترقيمها بوصفها المادة 22)

- 91- أقرت اللجنة الفقرات 1 و2 و3 و5 من المادة 23 دون تعديل.
- 92- واتفقت اللجنة على حذف المعقوفتين المحيطتين بكلمة "الثالث" وحذف عبارة "في الاتفاقية" من الفقرة 4 من المادة 23. واستمعت إلى اقتراح بإدراج كلمة "فقط" بعد كلمة "ملزماً". وأوضح أنه لا داعي لإدراج هذه الكلمة لأن التعديل المعتمد، بحسب الصياغة الحالية للحكم، لن يكون ملزماً إلا للدول الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به. وبناء على ذلك، لم تأخذ اللجنة بالاقتراح وأقرت الفقرة 4 من المادة 23 دون مزيد من التعديلات.

المادة 24 (أعيد ترقيمها بوصفها المادة 23)

- 93- اتفقت اللجنة على تعديل عنوان المادة 24 في النص الإنكليزي للإشارة إلى "denunciation" (بالمفرد) وعلى تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 24 للإشارة إلى "this Convention". وأقرت اللجنة الحكم مع دينك التعديلين.

الديباجة

- 94- أقرت اللجنة الفقرتين الأولى والثالثة من الديباجة دون تعديل.
- 95- واستمعت اللجنة إلى عدة اقتراحات لتعديل الفقرة الثانية من الديباجة. الاقتراح الأول كان بالإشارة إما إلى المطالبات "ضد السفن" أو إلى المطالبات "ضد مالكي السفن". ولوحظ أن البيوع القضائية تُستخدم لإنفاذ مطالبات ضد أطراف أخرى (مثل مستأجري السفن غير المجهزة) وأنه ليس من المستصوب الحد في الديباجة من نطاق المطالبات. أما الاقتراح الثاني فكان بالإشارة إلى "المطالبات" بدلاً من "المطالبات البحرية". وبينما سُلّم بأن مصطلح "المطالبات البحرية" مفهوم ومستخدم على نطاق واسع في اتفاقيات القانون البحري، فقد أُشير إلى أن البيوع القضائية يمكن أن تُستخدم في مطالبات أخرى، مثل المطالبات في حالة الإعسار. وذهب الاقتراح الثالث إلى الإشارة إلى البيوع القضائية لا كوسيلة لإنفاذ المطالبة فحسب، بل أيضاً كوسيلة "لضمانها"، على النحو الذي يتجلى في استخدام البيوع القضائية قبل البت في المطالبة لتعظيم العائدات التي يمكن تحقيقها من موجودات في حالة تدهور. لكن أثير تساؤل عما إذا كان من المناسب وصف البيع القضائي بأنه "يضمن" مطالبته، لأن ذلك قد يؤدي إلى الخلط بينه وبين مفهوم "الضمان".
- 96- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الإشارة إلى "المطالبات" بدلاً من "المطالبات البحرية" وأقرت الفقرة الثانية من الديباجة بالصيغة التالية:

"وإن توضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،"

97- واتفقت اللجنة على تعديل الفقرة الرابعة من الديباجة لاستخدام المصطلحات المعروفة في الاتفاقية، وأقرت الفقرة بالصيغة التالية:

"وإن ترغّب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهمة وتمنح آثاراً دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،"

جيم - المذكرة التفسيرية

98- تبادلّت اللجنة الآراء بشأن محتوى مشروع المذكرة التفسيرية، على أن يكون مفهوماً أنها وثيقة من وثائق الأمانة ولا تحتاج إلى أن تقرها اللجنة أو تعتمدها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإعدادها مشروع المذكرة التفسيرية، مشيرة إلى أن الأمانة ستحدّثه ليجسد المداولات التي جرت خلال الدورة الحالية ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر نص المذكرة التفسيرية المنقح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في شكل إلكتروني ومطبوع على السواء، وأن تعممه على نطاق واسع إلى جانب نص الاتفاقية.

دال - إقرار مشروع الاتفاقية

99- في الجلسة 1164، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2022، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المقرر التالي والمتضمن توصية موجهة إلى الجمعية العامة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إنّ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

"وإنّ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

"وإنّ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشتريين قد يؤثر إيجاباً في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

"وإنّ ترغّب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهمة وتمنح آثاراً دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

"واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن آثار البيع القضائي للسفن تكون مقبولة للدول على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن النقل البحري والملاحة البحرية ويسهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

"وإنّ تلاحظ أن إعداد مشروع اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع الاتفاقية استفاد من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة،

"وإن تلاحظ أيضا أن نص مشروع الاتفاقية عُمم للتعليق عليه قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة على جميع الحكومات المدعوة إلى حضور اجتماعات اللجنة واجتماعات فريقها العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) بوصفها دولا أعضاء ودولا مراقبة،

"وإن نظرت في مشروع الاتفاقية وفي التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022:

"1- تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

"2- توصي بأن تنتظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية، مع مراعاة الدراسة المستفيضة التي أولتها إياه اللجنة وفريقها العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)، بغية ما يلي: (أ) أن تعتمد، في دورتها السابعة والسبعين، على أساس مشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛ (ب) أن تأذن بإقامة حفل للتوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين، ليتسنى بناء على تلك المناسبة فتح باب التوقيع على الاتفاقية؛ (ج) أن توصي بأن تُعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين بشأن البيع القضائي للسفن"؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الاتفاقية، بعد اعتمادها، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة."

خامسا - وضع التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة في صيغتها النهائية وإقرارها

ألف - معلومات أساسية

100- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، قواعد الأونسيترال للوساطة⁽⁶⁾ (قواعد الوساطة)، وكلفت الأمانة بإعداد توصيات لمساعدة مؤسسات الوساطة على تعديل القواعد لتتناسب واستخدامها لها، مما ييسر استخدام قواعد الوساطة كنموذج للقواعد المؤسسية⁽⁷⁾.

101- وأبلغت اللجنة أن الأمانة عملا بذلك التكليف، أعدت، بالتشاور مع مراكز وخبراء في مجال الوساطة من مختلف أنحاء العالم، مشروع التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). ولاحظت اللجنة أن التوصيات تتبع نهجا مماثلا للنهج المتبع في التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010)، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012⁽⁸⁾.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 64.

باء - النظر في مشاريع التوصيات

- 102- نظرت اللجنة في مشروع التوصيات التي أحالتها إليها الأمانة في الفصل الثاني من الوثيقة [A/CN.9/1118](#).
- 103- وفيما يتعلق بالنص المكتوب بخط مائل الذي يرد في الفقرة 9 من مشاريع التوصيات ويتضمن تعديلا محتملا ربما تقرر مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة إدخاله على الفقرة 4 من المادة 1 من قواعد الوساطة (2021)، وبالنظر إلى أن اشتراط موافقة الوسيط قد يكون عتبة عالية جدا، اتفق على الجمع بين الجملتين الأوليين من ذلك النص على النحو التالي: "يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابيا، بالتشاور مع الوسيط في حال غي، على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام [اسم القاعدة/المؤسسة] في أي وقت". واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "نهجها المؤسسي" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "سياستها المؤسسية" بما يوضح أنه لا ينبغي للمؤسسة أن ترفض بسهولة إدارة الوساطة، لكن فقط عندما يكون التغيير المقترح مخالفا لسياسة تلك المؤسسة. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.
- 104- وفيما يتعلق بالنص المكتوب بخط مائل الذي يرد في الفقرة 10 من مشاريع التوصيات ويتضمن تعديلا محتملا ربما تقرر مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة إدخاله على الفقرة 2 من المادة 2 من قواعد الوساطة، لم يحظ بالتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "جاز لذلك الطرف أن يعتبر" في الجملة الثانية بعبارة "اعتبر ذلك الطرف".
- 105- وفيما يتعلق بالنص المكتوب بخط مائل الذي يرد في الفقرة 17 من مشاريع التوصيات ويتضمن تعديلا محتملا ربما تقرر مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة إدخاله على الفقرة 2 من المادة 8 من قواعد الوساطة، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "يجوز ل[اسم المؤسسة]، بناء على طلب أي من الأطراف، تقديم" بعبارة "تقدم [اسم المؤسسة]، بناء على طلب أي من الأطراف"، نظرا لمتطلبات المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)⁽⁹⁾.
- 106- ورهنا بتلك التغييرات (انظر الفقرتين 103 و 105 أعلاه)، أقرت اللجنة مشروع التوصيات.
- 107- وشدد على أن القصد من التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة هو توفير التوجيه وأنها غير ملزمة، وأن المؤسسات ستتمتع بالمرونة اللازمة لتكييف قواعد الوساطة بصورة أكبر. وأكد كذلك على أن هذه التوصيات ستساعد في زيادة الترويج للوساطة باعتبارها وسيلة مفيدة لتسوية المنازعات.

جيم - اعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة

- 108- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1173 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2022، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تسلم بقيمة طرائق تسوية المنازعات، التي يشار إليها بتعابير مثل الوساطة والتوفيق وبتعابير ذات مدلول مشابه، بوصفها من سبل التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإن تلاحظ تزايد استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للنقاضي،

(9) قرار الجمعية العامة 198/73، المرفق.

"وإن تری أن استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه يحقق فوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تقضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة الأطراف التجارية للمعاملات الدولية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة 52/35، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 و107/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن قواعد التوفيق وقواعد الوساطة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، على التوالي،

"واقترنا منها بأن توصيات بشأن مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة تكون مقبولة لدى مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة في البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، تكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية من خلال توفير المعلومات لمراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة التي تزمع استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة في السياق المؤسسي، ومساعدة تلك المراكز والهيئات،

"1- تعتمد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة بصيغتها الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

"2- تدعو مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة إلى النظر في التوصيات عند تكييف قواعد الأونسيترال للوساطة لاستخدامها في السياق المؤسسي، وتدعو الأطراف إلى استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة التي يجري تكييفها على هذا النحو في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة."

سادسا - وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية واعتماده

ألف - معلومات أساسية

109- أشير إلى أن اللجنة اتفقت، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، على الإبقاء على موضوع خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على جدول أعمال الفريق العامل الرابع⁽¹⁰⁾. وقد عمل الفريق العامل على هذا الموضوع من دورته الخامسة والخمسين إلى دورته الثالثة والستين.

110- وطلب الفريق العامل الرابع في دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والمذكرة التفسيرية لكي تجسد مداولاته وقراراته خلال تلك الدورة، وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين⁽¹¹⁾. وبالإشارة إلى الممارسة المتبعة في الأونسيترال، طلب الفريق العامل أيضا إلى الأمانة أن تعمم النص على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه⁽¹²⁾.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 235 و236.

(11) A/CN.9/1087، الفقرة 11.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 114.

111- وكان معروضا على اللجنة نص مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود ومذكرته التفسيرية (A/CN.9/1112)، المرفقان الأول والثاني)، وكذلك جميع التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية (A/CN.9/1113 و A/CN.9/1113/Add.1). وأشار إلى أن مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112، لا يجسدان التعديلات الأخرى التي ناقشها الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)، على النحو الموجز في الوثيقة A/CN.9/1093.

112- ووفقا لما قرره اللجنة (انظر الفقرة 13 أعلاه)، نظرت اللجنة الجامعة في نص مشروع القانون النموذجي وأقرت التعديلات المبينة أدناه. أما أحكام مشروع القانون النموذجي غير المشار إليها أدناه فقد أقرتها اللجنة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112.

باء - النظر في مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية

المادة 1

113- بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة 1، اتفقت اللجنة على الإبقاء على مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا" بوصفه المصطلح المعرف (A/CN.9/1093، الفقرة 14).

114- وقبلت اللجنة اقتراحا بتعديل تعريف "خدمات إدارة الهوية" الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة 1 بالاستعاضة عن حرف العطف "أو" بحرف العطف "و". وذكر أنه من الضروري، توخيا للاتساق مع وظائف الحد الأدنى المبينة في المادة 6، أن يشمل مصطلح "خدمات إدارة الهوية" الخدمات التي تنطوي على إدارة تدقيق الهوية والتحديد الإلكتروني للهوية على السواء.

115- ولوحظ أن مقدم خدمات إدارة الهوية يمكن أن يكون أيضا "طرفا معولا" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ي) من المادة 1 إذا استخدم مقدم الخدمة خدمة إدارة الهوية لأغراضه الخاصة (مثل تحديد هوية موظفيه). وأضيف أن التزامات مقدم الخدمة، في هذه الحالة، ستظل سارية. وردا على ذلك، دُكر أن الملاحظة تتعلق بالمذكرة التفسيرية ولا تنطوي على أي تعديل لتعريف "الطرف المعول" الوارد في الفقرة الفرعية (ي) من المادة 1.

116- وأقرت اللجنة المادة 1 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 مع إعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) على النحو التالي:

"(ج) "تحديد الهوية إلكترونيا"، في سياق خدمات إدارة الهوية، هو عملية تُستخدم لتوفير قدر كاف من الضمان في الربط بين الشخص والهوية؛"

"(و) "خدمات إدارة الهوية" هي الخدمات التي تتألف من إدارة عمليات تدقيق الهوية وتحديدها إلكترونيا؛".

المادة 5

117- اتفقت اللجنة على تعديل المادة 5 بإدراج كلمة "نتيجة" قبل عبارة "التحديد الإلكتروني للهوية" في فاتحة المادة (A/CN.9/1093، الفقرة 16).

118- وأقرت اللجنة المادة 5 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 مع إعادة صياغة فاتحة المادة على النحو التالي:

"مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 2، لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على التحديد الإلكتروني للهوية أثرا قانونيا أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:".

المادة 6

119- اتفقت اللجنة على تعديل الفقرة الفرعية (د) من المادة 6 والفقرة 1 (ج) من المادة 14 بالاستعاضة عن عبارة "المشتركون والأطراف الثالثة" بعبارة "المشتركون والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى" ([A/CN.9/1093](#)، الفقرة 36).

120- ونظرت اللجنة في اقتراح بفرض التزام آخر على مقدمي خدمات إدارة الهوية بالامتثال للقانون الإلزامي للمكان الذي تقدّم فيه الخدمة أو توجّه إليه الخدمة. وأوضح أن الالتزام ضروري لضمان احترام القانون الإلزامي للدولة المسترعة. ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح. ولم تقبل اللجنة أيضا دعوة إلى النظر في إدراج حكم يحدد التزامات الطرف المعول على غرار المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

121- وأقرت اللجنة المادة 6 بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1112](#) مع إعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) على النحو التالي:

"(د) تسهيل اطلاع المشتركون والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛".

المادة 7

122- أقرت اللجنة المادة 7 بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1112](#) دون تعديل. وأثير استفسار بشأن الحاجة إلى أن يكون التأثير "كبيرا".

المادة 8

123- لم تقبل اللجنة دعوة إلى اعتماد نهج صريح وأكثر شمولاً إزاء حقوق المشترك.

المادة 9

124- أبلغت اللجنة بأهمية إقامة صلة مناسبة بين المادة 9 والمادة 10. وكنقطة بداية، نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل المادة 9 بإدراج كلمة "موثوقة" بعد كلمة "طريقة"، وبتغيير عبارة "لتحديد هوية الشخص إلكترونيا" لتصبح "لتدقيق هوية الشخص وتحديد هوية إلكترونيا"، وبإدراج عبارة "وفقا للمادة 10" في نهاية المادة ([A/CN.9/1093](#)، الفقرتان 18 و20).

125- وخُذ من أن الإشارة إلى "طريقة موثوقة" في المادة 9 قد تنطوي على معيار مطلق للموثوقية، في حين كان هناك توافق واسع في الآراء على أن المادة 10 ترسي معيارا نسبيا للموثوقية. وأضيف أن الحكم ذا الصلة الوارد في المادة 10 هو الفقرة 1 لأنها ترسي معيار الموثوقية؛ أما الفقرتان 2 و3 فتحددان عوامل لتطبيق معيار الموثوقية، في حين لا تتناول الفقرتان 4 و5 معيار الموثوقية في حد ذاته. وبناء على ذلك، اقترح ألا تشير المادة 9 إلا إلى الفقرة 1 من المادة 10. وأعرب أيضا عن تفضيل إدراج الإحالة المرجعية مباشرة بعد عبارة "طريقة موثوقة". وردا على ذلك، لوحظ أن الإحالة المرجعية إلى الفقرة 1 من المادة 10 وحدها لن تشمل سوى الموثوقية التي تقيّم لاحقا. ولذلك اقترح أن تشير المادة 9 أيضا إلى الفقرة 4 من المادة 10 التي تتعلق بالخدمات المعينة مسبقا. وبعد المناقشة، قبلت اللجنة هذا الاقتراح التوفيق.

126- وأقرت اللجنة المادة 9 المعاد صياغتها على النحو التالي:

"رأينا بالفقرة 3 من المادة 2، حيثما يشترط القانون تحديد هوية شخص ما لغرض محدد، أو ينص على عواقب لعدم تحديد الهوية، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تُستخدم طريقة موثوقة، وفقا للفقرة 1 من المادة 10 أو الفقرة 4 من المادة 10، لتدقيق هوية الشخص وتحديد هويتها إلكترونيا لذلك الغرض."

المادة 10

127- أشارت اللجنة إلى الآراء المختلفة المعرب عنها في الفريق العامل بشأن كيفية تناول الفقرة 1 (ب) من المادة 10 (A/CN.9/1093، الفقرات 21-25). واستمعت اللجنة إلى اقتراح بإعادة صياغة الفقرة 1 (ب) من المادة 10 بحيث تنص على أن الطريقة ستُعتبر مستوفية لمعيار الموثوقية إذا ثبت فعليا، من جانب محكمة أو أمام محكمة، أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9.

128- وأعرب عن بعض التردد إزاء الإشارة إلى محكمة، بالنظر إلى أن الحكم المقابل في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية (2005)) لا تحدد صانع القرار. ولوحظ أيضا أن صانع القرار، في بعض الولايات القضائية، قد لا يكون محكمة. وبالإشارة إلى أن الفقرة 1 (ب) من المادة 10 لا تنطبق إلا بأثر رجعي في حال حدوث منازعة بين الطرفين، لوحظ أن الهيئة المختصة بتسوية المنازعة يمكن أن تكون أيضا هيئة تحكيم أو محكمة إدارية. وعلى أي حال، شُدد على أنه سيتعين على الهيئة ممارسة وظيفة احتكامية. وكان الرأي الغالب هو أن القانون النموذجي ينبغي أن يحدد صانع القرار، وأن من الأفضل الإشارة إلى "المحكمة أو الهيئة الاحتكامية المختصة".

129- وأثير أيضا تساؤل عن معنى إثبات الوقائع "من جانب محكمة أو أمام محكمة". وردا على ذلك، لوحظ أن العبارة مصممة لمراعاة مختلف الإجراءات؛ ففي نظام قانوني ما، يمكن للمحكمة أن تنقضي الوقائع بنفسها، بينما في نظام قانوني آخر، قد تكون الأطراف مسؤولة عن جمع الوقائع وعرضها على المحكمة. ومع ذلك، أعرب عن القبول لفكرة أن تناول المذكرة التفسيرية معنى المصطلح بالتفصيل.

130- وأقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 10 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 مع إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

"(ب) تُعتبر موثوقا بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعليا من جانب محكمة أو هيئة احتكامية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظيفة المبينة في المادة 9، بمفردها أو مع أدلة أخرى."

131- واتفقت اللجنة على تعديل الفقرة 2 (د) من المادة 10 بالاستعاضة عن عبارة "مستوى ذي صلة من موثوقية" بعبارة "مستوى ذي صلة من الضمان بشأن" وعلى إدخال التعديل نفسه على المادة 25 (A/CN.9/1093، الفقرة 32).

132- وأقرت اللجنة باقي أحكام المادة 10 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 دون تعديل. ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو لتعديل الفقرة 3 من المادة 10 للسماح لصانع القرار بأن يراعي العوامل الجغرافية إذا رأى ضرورة لذلك في قضية معينة.

المادة 14

133- أقرت اللجنة المادة 14 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 مع إعادة صياغة الفقرة 1 (ج) على النحو التالي (انظر الفقرة 119 أعلاه):

"(ج) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية".

المواد 16 إلى 21

134- اقترح مواعمة المادة 16 مع المادة 9 بالاستعاضة عن عبارة "إذا استخدمت طريقة" بعبارة "إذا استخدمت طريقة موثوقة، وفقا للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22". وقبلت اللجنة ذلك الاقتراح فيما يتعلق بالمواد 16 إلى 21 واتفقت على تعديل تلك الأحكام تبعا لذلك.

المادة 22

135- اقترح مواعمة الفقرة 1 (ب) من المادة 22 مع الفقرة 1 (ب) من المادة 10 بالصيغة التي عدلتها اللجنة (انظر الفقرة 130 أعلاه). وردا على ذلك، أشير إلى أن ذلك ليس ممكنا فيما يخص الفقرة 1 (ب) من المادة 22، فمع أن صياغة "شرط الأمان" في الفقرة 1 (ب) من المادة 10 قد تحيد عن الحكم المقابل في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (2005)، فإن كلا من الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة 16 من مشروع القانون النموذجي تتناولان التوقيعات الإلكترونية. وأشير إلى أن الحيد عن اتفاقية الخطابات الإلكترونية قد يرقى إلى مستوى انتهاك المعاهدة.

136- وردا على ذلك، أشير إلى أن الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتناول التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الخطية والتوقيعات الإلكترونية، وهي مسألة تتعلق بالامتثال لاشتراطات الشكل في قانون العقود، في حين أن المادة 16 من مشروع القانون النموذجي، المتعلقة بخدمة توفير الوثيقة، توفر ضمانا بشأن نوعية البيانات، أي منشئ رسالة البيانات، ويمكن أن تنطبق أيضا في حال عدم وجود اشتراطات تتعلق بالشكل في قانون العقود. ولوحظ أيضا أن العلاقة بين الحكمين تكاملية وتتعلق بمستوى التفصيل، ولذلك يمكن استخدام المادة 16 من مشروع القانون النموذجي لتوفير إرشادات إضافية بشأن كيفية أداء الوظيفة المتوخاة في الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأشير كذلك إلى أن ضرورة السعي إلى تحقيق الاتساق مع نصوص الأونسيترال القائمة لا ينبغي أن تأتي على حساب اليقين القانوني في مشاريع الأحكام أو تحسين صياغتها، لا سيما بالنظر إلى مراكمة ما يقرب من عقدين من التطور في الممارسات التكنولوجية والتجارية. وشدد أيضا على أن إعادة المواعمة المقترحة للفقرة 1 (ب) من المادة 22 لا تهدف إلى تعديل اتفاقية الخطابات الإلكترونية أو إلى تفسير أحكامها.

137- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة الفقرة 1 من المادة 22 بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112 مع إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

"(ب) تُعتبر موثوقا بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعليا من جانب محكمة أو هيئة احتكامية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظائف المبينة في المادة، بمفردها أو مع أدلة أخرى."

المادة 25

138- أقرت اللجنة تغيير عبارة "يكون لتحديد" الواردة في بداية الفقرة 1 من المادة 25 إلى عبارة "يكون لنتيجة تحديد"، والاستعاضة عن كلمة "الموثوقة" بعبارة "الضمان" في المادة 25 كلها (انظر الفقرتين 117 و131 أعلاه).

139- واقترح الاستعاضة عن كلمة "يكون" بعبارة "يجوز أن يكون" في المادة 25 لتوفير مرونة إضافية في الاعتراف عبر الحدود. وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 25 حكم أساسي لتحقيق الاعتراف عبر الحدود بخدمات

إدارة الهوية، وهو أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القانون النموذجي، وأن إضافة عنصر خاص بالسلطة التقديرية إلى آلية الاعتراف قد يقوض إمكانية التنبؤ القانوني. ولم تأخذ اللجنة بالاعتراض.

140- ورئي أن الفقرة 1 من المادة 25 ينبغي أن تشترط استخدام طريقة تتيح "مستوى مكافئاً على الأقل" من الضمان (A/CN.9/1093، الفقرة 29). وأشار إلى أن هذا النهج من شأنه أن يحول دون الاعتراف بخدمات إدارة الهوية باستخدام طرائق تتيح مستويات ضمان أدنى من تلك المستخدمة في الولاية القضائية المشتربة. وأضاف أن التعاريف الإقليمية القائمة لمستويات الضمان قد تساعد كثيراً في تحديد التكافؤ، وأن من المتوخى ظهور تعاريف عالمية.

141- ورئي أيضاً أن الفقرة 1 من المادة 25 ينبغي أن تشترط بدلاً من ذلك استخدام طريقة تتيح "مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد" من الضمان. وأشار إلى أن هذا النهج يوفر المستوى المنشود من المرونة في تعزيز الاعتراف عبر الحدود بمستويات الضمان، وهو أمر ضروري في حال عدم وجود تعاريف عالمية لمستويات الضمان.

142- وكحل وسط، اقترح تعديل الفقرة 1 من المادة 25 بالجمع بين النهجين بحيث تشترط أن تتيح الطريقة (أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان إذا كانت مستويات الضمان التي تعترف بها الولاية القضائية المشتربة والولاية القضائية الأجنبية متطابقة أو متشابهة، و(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان في جميع الحالات الأخرى. وفُصل اشتراط أن تكون المستويات المعترف بها "متطابقة". وأثيرت بعض الاستفسارات بشأن استمرار الحاجة إلى الفقرتين 2 و3، لكن أعرب عن تأييد واسع للإبقاء على هذين الحكمين مع إجراء التعديلات التبعية.

143- وأقرت اللجنة المادة 25 المعاد صياغتها على النحو التالي:

"1- يكون للنتيجة المترتبة على تحديد الهوية إلكترونيا الذي يُجرى خارج [الولاية القضائية المشتربة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشتربة] لتحديد الهوية إلكترونيا الذي يُجرى داخل [الولاية القضائية المشتربة] إذا كانت الطريقة التي يستخدمها نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية، حسب الحالة، تتيح:

(أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان، في حال تطابق مستويات الضمان التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان في جميع الحالات الأخرى.

"2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتمد بالمعايير الدولية المعترف بها.

"3- يفترض أن نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية استوفى أحكام الفقرة 1 إذا بنت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشتربة عملاً بالمادة 11] في هذا التكافؤ، مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 10."

144- وأوضح أن الفقرة 1 (ب) من المادة 25 المنقحة ستكون، من الناحية العملية، مؤقتة من حيث التطبيق على أساس أن احتمال تطابق مستويات الضمان التي تعترف بها الولايات القضائية المختلفة سيزداد مع تطوير المعايير التقنية ومواءمتها. واقترح تنقيح المذكرة التفسيرية لتجسيد هذا التوقع.

المادة 26 وعنوان الفصل الرابع

145- اتفقت اللجنة على تعديل المادة 26 لمؤامتها مع المادة 25، وأقرت الحكم دون مزيد من التعديلات. واتفقت اللجنة أيضاً على تعديل عنوان الفصل الرابع ليصبح "الاعتراف عبر الحدود".

المذكرة التفسيرية

146- نظرت اللجنة في التعديلات المقترحة على المذكرة التفسيرية الواردة في الوثيقة A/CN.9/1093 (الفقرات 17 و 34 و 36-44) وأقرت، للأسباب المبينة في تلك الوثيقة، التغييرات التالية في المذكرة التفسيرية بصيغتها الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/CN.9/1112:

- (أ) توضيح معنى "الطرف الثالث" بالاقتران مع شرح مصطلح "الطرف المعول" الوارد في الفقرة 89؛
- (ب) الاستعاضة عن عبارة "ولا يهدف القانون النموذجي إلى التأثير" الواردة في الفقرة 11 بعبارة "ولا يؤثر القانون النموذجي"؛
- (ج) إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة 68: "في ظل شروط معينة. وينبغي أن تسمح الولاية القضائية المشترعة بتقييد المسؤولية على هذا النحو على ألا يتعارض مع تشريعاتها المتعلقة بالنظام العام."؛
- (د) إضافة العبارة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة 113: "وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز الحيد، بموجب عقد، عن أداء الالتزامات الواردة في المادة 6، ما دامت تنطبق على نظام إدارة الهوية المعين ومقدم خدمة إدارة الهوية المعين."؛
- (هـ) استتساخ تعريف "مستوى الضمان" الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في الفقرة 148؛
- (و) إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة 222: "ولأن الوظائف المختلفة التي تؤدي عند تقديم خدمة إدارة الهوية (مثل الوظائف المدرجة في المادة 6) يمكن أن تؤدي في ولايات قضائية مختلفة، فإن المادة 25 قد تنطبق على جميع الوظائف التي يضطلع بها مقدم خدمة إدارة الهوية، أو بعضها فقط، تبعاً للموقع الجغرافي الذي تؤدي فيه كل وظيفة.".
- 147- ونظرت اللجنة أيضاً في التعديلات التالية على المذكرة التفسيرية وأقرتها:
- (أ) إدراج الفقرة 13 من الوثيقة A/CN.9/1105 بعد الفقرة 9؛
- (ب) تعديل الفقرتين 47 و 48 وفقاً للاقتراحات الواردة في القسم 1 من التعليقات المقدمة من البنك الدولي بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/1113؛
- (ج) الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 57 بما يلي: "ويوفر نهج التقرير المسبق للموثوقية، بفضل الافتراضات وعكس عبء الإثبات، مستوى أعلى من الوضوح وإمكانية التنبؤ بالآثار القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، في سياقات منها استخدامه عبر الحدود."؛
- (د) الاستعاضة عن عبارة "لتعيين" الواردة في الفقرة 73 بعبارة "للتعيين المسبق"؛
- (هـ) بيان حقوق الطرف المعول والتزاماته المحتملة، وأساسها القانوني، في شرح مصطلح "الطرف المعول"، وتوضيح أن المؤسسة نفسها إذا كانت مقدم الخدمة والطرف المعول في آن واحد، انطبقت الحقوق والالتزامات المرتبطة بكل دور (انظر أيضاً الفقرة 115 أعلاه)؛
- (و) الاستعاضة عن عبارة "جميع أنواع المعاملات الإلكترونية" الواردة في الفقرة 96 بعبارة "أنواع المعاملات الإلكترونية الأخرى"؛
- (ز) توضيح أن الاستدلال على الموافقة من خلال مسلك الشخص، الوارد في الفقرة 100، قابل للدحض وأن ظروفًا مثل حنكة الأطراف ونوع المعاملة هي اعتبارات ذات صلة عند إثبات الموافقة؛
- (ح) إدراج عبارة "دون المساس بتطبيق القواعد الإلزامية." في نهاية الفقرة 107؛

- (ط) الاستعاضة عن الجملة الثانية الواردة في الفقرة 111 بما يلي: "وبعبارة أخرى، تمنح الفقرة الفرعية (ب) اعترافاً قانونياً متساوياً بخدمات إدارة الهوية المعينة مسبقاً وغير المعينة مسبقاً (على أن تخضع لتقييم لاحقاً)، مما يكفل الحياد فيما يتعلق بالنهج المختار لتقييم الموثوقية."؛
- (ي) إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة 148: "ومع ذلك، فإن تعريف مستويات الضمان يمكن أن ييسر الاعتراف الدولي"؛
- (ك) الاستعاضة عن عبارة "بغض النظر عن مستوى" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة 212 بعبارة "على أي مستوى مناسب من مستويات"؛
- (ل) إدراج عبارة "بالضرورة" قبل كلمة "مباشر" في الفقرة 213.

148- وأوصت اللجنة بما يلي: (أ) أن تقر اللجنة من حيث المبدأ المذكرة التفسيرية بصيغتها المعدلة؛ (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية بإدراج شروح للأحكام المعدلة خلال الدورة الحالية للجنة؛ (ج) أن تأذن للفريق العامل الرابع بأن يستعرض أجزاء المذكرة التفسيرية المتصلة بتلك الأحكام في دورته الرابعة والستين في عام 2022. ولوحظ أن الأمانة يمكنها، لدى إعداد شروح الأحكام المعدلة، أن تستفيد من التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية، بقدر انطباقها.

جيم - اعتماد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

149- بعد أن انتهت اللجنة من النظر في نص مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود ومذكرته التفسيرية (A/CN.9/1112)، المرفقان الأول والثاني)، اعتمدت بتوافق الآراء المقرر التالي في جلستها 1170 المعقودة في 7 تموز/يوليه 2022:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشييراً إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإن تضع في اعتبارها أن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽¹³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005)⁽¹⁴⁾، وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)⁽¹⁵⁾، وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)⁽¹⁶⁾ تقدم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

"وإن تضع في اعتبارها أيضاً أهمية توفير أساس قانوني للثقة المتبادلة من أجل تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وخصوصاً عبر الحدود، والأهمية المتزايدة لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة تحقيقاً لهذه الغاية،

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

(14) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة 80/56، المرفق.

(16) قرار الجمعية العامة 162/51، المرفق.

"واقتناعا منها بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية، على صعد منها عبر الحدود، سوف يتعززان بمواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجيا، وعند الاقتضاء، وفق نهج التكافؤ الوظيفي،

"واعتمادا منها بأن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكل إضافة مفيدة إلى نصوص الأونسيتال القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال تقديم مساعدة هامة إلى الدول في تعزيز تشريعاتها الناطمة لاستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو صوغ هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حاليا، وخصوصا فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

"وإن تشير إلى أنها كانت قد كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يضطلع بأعمال في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽¹⁷⁾،

"وإن نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مصحوبا بمذكرة تفسيرية، أعده الفريق العامل⁽¹⁸⁾، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية⁽¹⁹⁾،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الرابع لما اضطلع به من عمل في صوغ مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية المدعوة لدعمها ذلك العمل ومشاركتها فيه،

"1- تعتمد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

"2- تقر من حيث المبدأ مشروع المذكرة التفسيرية لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، وتطلب إلى الأمانة وضعها في صيغتها النهائية بأن تجسد فيها مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الخامسة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يستعرض، في دورته الرابعة والستين في عام 2022، أجزاء المذكرة التفسيرية المتصلة بمداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الخامسة والخمسين؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مع المذكرة التفسيرية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة؛

"4- توصي جميع الدول بأن تنتظر بعين الإيجاب في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 235 و236.

(18) A/CN.9/1112، المرفقان الأول والثاني.

(19) A/CN.9/1113 وA/CN.9/1113/Add.1.

سابعاً - التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالاقتصاد الرقمي: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

ألف - معلومات أساسية

150- كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل الرابع عن أعمال دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (A/CN.9/1087)، وملخص الرئيس والمقرر عن أعمال الدورة الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022) (A/CN.9/1093). وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والستين، عمله على إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، المعروض على اللجنة لوضعه في صيغته النهائية وربما اعتماده في الدورة الحالية (انظر الفصل الرابع أعلاه). ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في الأعمال التي جرت في فترة ما بين الدورات بشأن مشروع القانون النموذجي استنادا إلى ملخص قدمته الأمانة. وأجرى أيضا مناقشة مفاهيمية بشأن أعماله المقبلة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، التي شرعت اللجنة في النظر فيها في دورتها الحالية في سياق برنامج عملها.

151- وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، في مقترح مقدم من تشيكيا لرصد التطورات المتصلة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي (A/CN.9/960، المرفق)، واتفقت على أن تطلب إلى الأمانة أن تستكشف الموضوع، إلى جانب المواضيع ذات الصلة المقترحة في اجتماعات الأونسيترال الأخرى، من خلال تجميع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي⁽²⁰⁾. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها قامت في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 بما يلي: (أ) الطلب إلى الأمانة مواصلة العمل بشأن التصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها، الذي تعمل الأمانة على وضعه تدريجيا لتسجيل أعمالها الاستكشافية للمسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي⁽²¹⁾؛ (ب) تكليف الفريق العامل الرابع باستضافة مناقشة مفاهيمية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به⁽²²⁾؛ (ج) الطلب إلى الأمانة مواصلة الأعمال التحضيرية بشأن معاملات البيانات⁽²³⁾. وأشارت أيضا إلى الرأي المعرب عنه في دورتها الرابعة والخمسين بأن اللجنة قد تحيل موضوع معاملات البيانات في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالتراصف مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد⁽²⁴⁾.

152- وعلمت اللجنة أن طائفة من المسائل المتصلة بنطاق وطبيعة العمل المضطلع به بشأن الأتمتة في التعاقد نوقشت خلال الدورة الثالثة والستين للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفصل الخامس). وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق العامل خصص وقتا خلال الدورة لإجراء مناقشة أولية لطبيعة ونطاق العمل المحتمل الاضطلاع به مستقبلا بشأن معاملات البيانات استنادا إلى الأعمال التحضيرية الإضافية التي تضطلع بها الأمانة (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفصل السادس).

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

(21) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و 227.

(22) المرجع نفسه، الفقرتان 25 (هـ) و 236.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 25 (هـ).

(24) المرجع نفسه، الفقرة 237.

153- وكان معروضا على اللجنة ما يلي: (أ) مقترح لتتقيد التكاليف الصادر للفريق العامل بشأن موضوع الأتمتة في التعاقد (A/CN.9/1116، الفصل الثاني)؛ (ب) تقرير مرحلي عن التصنيف القانوني ومقترح لدليل قانوني بشأن المسائل المتصلة بتشغيل نظم السجلات الموزعة وتوفير الخدمات التي تستفيد من تكنولوجيا السجلات الموزعة (A/CN.9/1116، الفصل الثالث)؛ (ج) مقترح بشأن الأعمال المقبلة التي يضطلع بها الفريق العامل بشأن معاملات البيانات (A/CN.9/1117). وأبلغت اللجنة بأن مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين جُمعت وأدرجت في المقترحات المتعلقة بموضوعي الأتمتة في التعاقد ومعاملات البيانات.

باء - توجيهات بشأن الأعمال المقبلة

1- ملاحظات عامة

154- أعرب عن تأييد واسع لمواصلة الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الرابع بشأن موضوعي التعاقد المؤتمت ومعاملات البيانات. وأعيد التأكيد على ضرورة تجنب تداخل هذه الأعمال مع الأعمال الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية، مثل الأعمال الرامية إلى وضع معايير منسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي للكفاء الاصطناعي وحوكمته، والأعمال المتعلقة بحماية البيانات، والأعمال المتعلقة بتدفقات البيانات عبر الحدود. وشُدّد على ضرورة أن تعزز الأعمال التشريعية المقبلة بشأن التجارة الإلكترونية المشاركة الواسعة للبلدان النامية والمتقدمة وأن تُستكمل بأنشطة لبناء القدرات.

155- وأعيد التأكيد أيضا على أن موضوعي التعاقد المؤتمت ومعاملات البيانات مترابطان ومتشابكان، ولذلك من المناسب أن يتناول الفريق العامل كلا الموضوعين بالتراصف. ولوحظ أنه سيتعين تنظيم الأعمال المقبلة بطريقة تراعي الجوانب العملية ذات الصلة بالنظر في مواضيع متعددة في آن واحد. وطُرحت حلول منها أن يعمل الفريق العامل على الموضوعين بالتناوب من دورة إلى أخرى، وهي طريقة عمل طبقت بنجاح في فرقة عاملة أخرى تابعة للأونسيترال.

2- التعاقد المؤتمت

156- أعرب عن تأييد واسع لمباشرة الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع تدريجيا على أساس استعراض الممارسات في هذا المجال وحالات الاستخدام، على النحو الذي ذُكر في الدورة الثالثة والسنتين (A/CN.9/1116، الفقرة 12). وشُدّد على إمكانية أن تؤدي العقود المؤتمتة إلى خفض تكاليف المعاملات وتحقيق فوائد اقتصادية. ولوحظ أن المقترح لم يقدم سوى أمثلة محدودة على التطبيق العملي للتعاقد المؤتمت. وبينما أثير سؤال بشأن الحاجة إلى المضي قدما في الأعمال المقبلة إلى ما بعد المرحلة الأولى (أي تجميع الأحكام القائمة من نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت)، فقد سُلّم بأن مسائل قانونية جديدة قد تنشأ مع تقدم المشروع، وأن اللجنة يمكنها أن تعيد تقييم اتجاه المشروع ونطاقه في كل مرحلة.

157- وأعرب عن تأييد واسع أيضا لفكرة أن تسترشد الأعمال المقبلة بمبادئ الحياد التكنولوجي وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية (A/CN.9/1116، الفقرة 9). وشُدّد على أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز على تطبيق التكنولوجيات المستجدة، وليس التكنولوجيات ذاتها، وينبغي أن يضطلع بها بطريقة تعزز الابتكار التكنولوجي.

158- وأعرب عن بعض التأييد لمباشرة الأعمال على أساس التمييز بين "التعاقد المؤتمت" و"التعاقد المستقل" (A/CN.9/1116، الفقرة 6). ولوحظ أن سيكون في وسع الفريق العامل النظر في مسائل التعريف.

159- وقبلت اللجنة الاقتراح الداعي إلى تنقيح التكاليف الصادر للفريق العامل بشأن موضوع التعاقد المؤتمت، ومن ثم طلبت إلى الفريق العامل:

(أ) كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتفتيحها إذا لزم الأمر؛

(ب) كمرحلة ثانية، أن يستبين ويضع أحكاما جديدة ممكنة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها الأحكام التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/1116، الفقرة 10).

160- واتفقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي للفريق العامل، لدى اضطراره بتكليفه: (أ) أن يسترشد بمبادئ الحياض التكنولوجية وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية؛ (ب) أن يباشر العمل على أساس حالات الاستخدام واحتياجات العمل؛ (ج) أن يضع في اعتباره الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

3- معاملات البيانات

161- أحاطت اللجنة علما بالتمييز بين "عقود تقديم البيانات" و"عقود تجهيز البيانات"، وكذلك مفهوم "حقوق البيانات"، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1117. وأعرب عن تأييد واسع لمباشرة الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات وحقوق البيانات على النحو المبين في المقترح (A/CN.9/1117، الفقرتان 56 و57). وأعرب عن التأييد أيضا لمواصلة العمل المتعلق بعقود تجهيز البيانات، لكن اقترح أن يقتصر هذا العمل، في الوقت الراهن، على رصد التطورات التشريعية.

162- وأعرب عن عدة آراء فيما يتعلق بالأعمال المقبلة. أولا، أشير إلى أن الأعمال بشأن موضوع معاملات البيانات ينبغي عموما أن تراعي التقاطعات مع مسائل حماية البيانات والملكية الفكرية. ثانيا، شدد على أن الأعمال يجب أن تراعي نتائج المشاريع التشريعية وغير التشريعية الأخرى، بما في ذلك مبادئ اقتصاد البيانات لعام 2021، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي، وتقرير التنمية في العالم لعام 2021 الصادر عن البنك الدولي بشأن استخدام البيانات من أجل تحسين الأحوال المعيشية والمعنونة "World Development Report 2021: Data for Better Lives"، ومشاريع تشريعية اضطلع بها حديثا في الاتحاد الأوروبي، ومنها مثلا، التوجيه المتعلق ببيع السلع لعام 2019 والتوجيه المتعلق بالمحتوى الرقمي لعام 2019⁽²⁵⁾. ثالثا، لوحظ أن الأعمال التحضيرية بشأن حقوق البيانات ينبغي أن تولي اهتماما كبيرا لحقوق البيانات التي يمكن الاعتراف بها بموجب القانون القائم، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والأسرار التجارية والمنافسة وحماية البيانات. وفُضِّل التركيز على حقوق البيانات في سياق عقود البيانات وليس كجزء من مفهوم "ملكية البيانات" الأوسع نطاقا.

163- واتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بمباشرة الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات على أساس الأعمال التحضيرية الموثقة في الوثيقة A/CN.9/1117. وطلبت أيضا إلى الأمانة أن تواصل الأعمال التحضيرية بشأن حقوق البيانات على النحو المبين في الوثيقة نفسها، وأن ترصد التطورات التشريعية المتعلقة بعقود تجهيز البيانات، وأن تقدم في هذا الصدد تقريرا إلى اللجنة في وقت لاحق.

164- وسُلم بأنه لا حاجة في الوقت الراهن إلى اتخاذ قرار بشأن شكل أعمال الفريق العامل بشأن عقود البيانات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن عدة خيارات بُحِثت في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، بما في ذلك

(25) Directive (EU) 2019/771 of the European Parliament and of the Council of 20 May 2019 on certain aspects concerning contracts for the sale of goods, amending Regulation (EU) 2017/2394 and Directive 2009/22/EC, and repealing Directive 1999/44/EC (متاح على الرابط: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:32019L0771>). Directive (EU) 2019/770 of the European Parliament and of the Council of 20 May 2019 on certain aspects concerning contracts for the supply of digital content and digital services (متاح على الرابط: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32019L0770>).

وضع قواعد "تكميلية" تدرج في نص تشريعي، أو دليل للممارسات الجيدة للأطراف، أو دليل تشريعي (A/CN.9/1117، الفقرة 56).

4- تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها

165- أعربت اللجنة عن ارتياحها للعمل الإضافي الذي اضطلعت به الأمانة بشأن وضع قسم جديد من التصنيف القانوني لنظم السجلات الموزعة، وأذنت للأمانة بنشر محتوى التصنيف المنقح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولوحظ أن التصنيف القانوني، بطبيعته، "وثيقة حية" وأن من المتوقع إجراء تنقيحات في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، أبلغت اللجنة بأن الأمانة ستواصل التنسيق مع أمانة اليونيدرو بغية تنقيح القسم المتعلق بالموجودات الرقمية في التصنيف في ضوء نتائج مشروعها الجاري بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص (A/CN.9/1107، الفقرة 11).

5- دليل قانوني بشأن استخدام نظم السجلات الموزعة

166- أشير إلى أن حاجة استبنت، أثناء إعداد القسم الجديد من التصنيف القانوني المتعلق بنظم السجلات الموزعة (انظر الفقرة 165 أعلاه)، لوضع إرشادات قانونية بشأن تشغيل نظم السجلات الموزعة (الموصوفة في التصنيف بأنها "طبقة البنية التحتية") وبشأن التعاقد على تقديم الخدمات المستندة إلى تكنولوجيا السجلات الموزعة (الموصوفة في التصنيف بأنها "طبقة التطبيقات").

167- وأضيف أن الوثيقة التوجيهية المقترحة يمكن أن تقدم توضيحات مفيدة للمشغلين التجاريين، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمشغلين الموجودين في البلدان النامية، بشأن تقييم مدى تلبية الخدمات المستندة إلى تكنولوجيا السجلات الموزعة لاحتياجاتهم وأثر استخدامها على أعمالهم. وأوضح أن التوعية بتلك المسائل القانونية يمكن أن يعزز الأمن والاستدامة في جهود التحول الرقمي، على صعد منها منظومة الأمم المتحدة.

168- وأشير إلى أن الوثيقة التوجيهية يمكن أن تستند إلى نصوص الأونسيرال القائمة والأعمال الجارية على مستوى الفريق العامل وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من التصنيف. وأشير كذلك إلى أن الدليل المقترح لن يأخذ موقفاً بشأن ما إذا كانت أنشطة معينة ذات صلة بالتجارة ينبغي أن تستند إلى نظم تكنولوجيا السجلات الموزعة (مقارنة بتكنولوجيات أو طرائق أخرى)، ولن ينص على قواعد محددة لتنظيم تقديم الخدمات المستندة إلى تكنولوجيا السجلات الموزعة أو العلاقات بين الأطراف. واقتُرح أن يقدم في شكل مرن، على غرار الملحوظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية.

169- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وثيقة توجيهية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء.

ثامناً - المنشآت الصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

170- أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، بأن تعهد إلى الفريق العامل الأول بأعمال تهدف إلى تيسير حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بالاستناد إلى التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيرال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،

حسب الاقتضاء⁽²⁶⁾. وأشارت كذلك إلى أن هذه الأعمال من شأنها تعزيز واستكمال الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، بالعمل على التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصا في الاقتصادات النامية⁽²⁷⁾.

171- وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة مع التقدير في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1084)، المعقودة في فيينا من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1090)، المعقودة في نيويورك من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022. وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل بدأ، في دورته السادسة والثلاثين، أعماله بشأن موضوع الحصول على الائتمان استنادا إلى مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/WG.I/WP.124) نوقشت فيها عدة مواضيع يمكن تناولها في نص مقبل بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مداولات الفريق العامل أسفرت عن مذكرة منقحة تتقيا كاملا (A/CN.9/WG.I/WP.126) نظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين.

172- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل استعرض في الدورتين نطاق وهيكل كل قسم من أقسام المذكرة التي أعدتها الأمانة، وأن هناك اتفاقا عاما على أنه ينبغي، تطبيقا لمبدأ "التفكير على نطاق صغير أولا"، أن يركز النص بصورة رئيسية على المنشآت الصغرى والصغيرة، دون استبعاد المسائل المتعلقة بالمنشآت المتوسطة الحجم من نطاقه. ولاحظت اللجنة أيضا أنه على الرغم من أن الفريق العامل لم يبت بعد في الشكل المحدد الذي ينبغي أن يتخذه مشروع النص، فإن الهدف من النص سيكون مساعدة الدول على اعتماد أطر قانونية محلية داعمة لحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، أو إصلاحها إن وجدت.

173- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. ولاحظت أهمية مواصلة الفريق العامل التداول بشأن موضوع حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بدلا من الطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال بشأن هذا الموضوع بمساعدة فريق من الخبراء، لأن ذلك من شأنه أن يسمح بإبراز طائفة أوسع من المنظورات من مختلف المناطق الجغرافية والتقاليد القانونية والبلدان على اختلاف مستوياتها الاقتصادية. وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد التكليف الصادر للفريق العامل وفقا لما اتخذ من قرارات في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019⁽²⁸⁾.

تاسعا - تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

174- أشارت اللجنة إلى أنها قامت، في دورتها الرابعة والخمسين، بما يلي:

(أ) اعتمدت قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل⁽²⁹⁾؛

(ب) أقرت مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل من حيث المبدأ، وأذنت للفريق العامل الثاني بوضع النص في صيغته النهائية في دورته الرابعة والسبعين⁽³⁰⁾؛

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(27) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322.

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 189 و 214 (ب).

(30) المرجع نفسه.

(ج) طلبت إلى الفريق العامل الثاني أن يناقش موضوع الرفض المبكر والبت الأولي وأن يعرض نتائج مناقشاته⁽³¹⁾؛

(د) طلبت إلى الأمانة أن تعقد ندوة خلال دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين بغية استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي واستبانة نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل⁽³²⁾؛

(هـ) قررت تخصيص بعض الوقت خلال الندوة لمناقشة استصواب وجدوى العمل على موضوع الاحتكام⁽³³⁾.

175- وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الرابعة والسبعين (A/CN.9/1085)، المعقودة في فيينا من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتقرير الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المعقودة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني (نيويورك، 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل) (A/CN.9/1091).

176- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني، وخصوصاً وضعه المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في صيغتها النهائية⁽³⁴⁾. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للأمانة لعرضها الخيارات التشريعية المتعلقة بالرفض المبكر والقرارات الأولية استناداً إلى مداوات الفريق العامل في دورته الرابعة والسبعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1114)، ولتنظيمها الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات⁽³⁵⁾.

177- وقررت اللجنة النظر في الأعمال المقبلة الإضافية في مجال تسوية المنازعات في إطار البند 11 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة).

عاشرا - إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

178- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد عهدت إلى الفريق العامل الثالث، في دورتها الخمسين في عام 2017، بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁶⁾. وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي يحرزه الفريق العامل الثالث في المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، وهي وضع عناصر إصلاح عملية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتوصية بها إلى اللجنة. ولوحظ أن التقدم المحرز يتسق إلى حد كبير مع خطة العمل المنقحة التي أعدها الفريق العامل في دورته الأربعين المستأنفة في أيار/مايو 2021 (A/CN.9/1054، المرفق). وفي الوقت نفسه، لوحظت مرونة خطة العمل وقابليتها العالية للتكيف مع احتياجات الفريق العامل الحالية.

(31) المرجع نفسه، الفقرات 25 (ز) و 214 (ب) و 242.

(32) المرجع نفسه، الفقرات 25 (هـ) و 214 (ب) و 233.

(33) المرجع نفسه، الفقرات 25 (ز) و 214 (ب) و 243.

(34) المنشور الذي يتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومذكرتها التفسيرية متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/en/content/expedited-arbitration-rules>

(35) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الندوة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/disputesettlementcolloquium2022>

(36) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

179- وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/CN.9/1086 و A/CN.9/1092، على التوالي)، أثنت على الفريق العامل لإتمامه القراءة الأولى لمشروع مدونة قواعد السلوك ونظره في اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في آلية دائمة متعددة الأطراف أثناء تينك الدوريتين.

180- ولاحظت اللجنة التقدم المحرز فيما يتعلق بعناصر الإصلاح الأخرى من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات بين الدورات⁽³⁷⁾ واجتماعات أخرى غير رسمية⁽³⁸⁾، وكذلك من خلال جمع التعليقات على المشاريع الأولية لورقات العمل التي أعدتها الأمانة⁽³⁹⁾.

181- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتعاونها الوثيق مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مدونة قواعد السلوك وأمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مطالبات المساهمين والخسائر الانعكاسية.

182- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للفريق العامل الثالث موارد مؤتمرات إضافية (دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة) وموارد بشرية إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة للفريق العامل وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽⁴⁰⁾. وأبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة كانت قد قررت، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للجنة والموارد البشرية اللازمة للأمانة حسبما أوصت به اللجنة (انظر الفصل التاسع عشر أدناه)⁽⁴¹⁾.

183- وأبلغت اللجنة بأنه تقرر مبدئياً استخدام الأسبوعين الإضافيين المخصصين لعامي 2022 و 2023، على التوالي، في أيلول/سبتمبر 2022 (كدورة مدتها أسبوعان) وفي كانون الثاني/يناير 2023، وكلاهما في فيينا (انظر الفقرة 321 أدناه). وفي حين أعرب عن تحفظات مفادها أن الدورة التي مدتها أسبوعان ستحد من مشاركة الدول التي تفقر إلى الموارد البشرية اللازمة، فقد ذكر أيضاً أن الدورة التي مدتها أسبوعان ستتيح ما يلي: (أ) إحراز تقدم بشأن عدد من خيارات الإصلاح المختلفة بالتوازي، بما في ذلك وضع مدونة قواعد

(37) عُقد الاجتماع الرابع بين الدورات بشأن إصلاح القواعد الإجرائية والمسائل الشاملة عبر الإنترنت يومي 2 و 3 أيلول/سبتمبر 2021 واستضافته جمهورية كوريا (للاطلاع على ملخص للاجتماع، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/214). وعُقد الاجتماع الخامس ما بين الدورات بشأن استخدام الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في شكل هجين (حضوراً عبر الإنترنت) يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واستضافته هونغ كونغ، الصين (للاطلاع على ملخص للاجتماع، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/210).

(38) عُقدت اجتماعات غير رسمية في 26 آب/أغسطس 2021، و 13 و 14 أيلول/سبتمبر 2021، و 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 20 كانون الثاني/يناير 2022، و 2 و 3 آذار/مارس 2022، و 23 و 24 آذار/مارس 2022، و 5 أيار/مايو 2022، و 7-10 حزيران/يونيه 2022 بشأن المواضيع التالية: حساب التعويضات، الآلية الدائمة المتعددة الأطراف وتمويلها، مدونة قواعد السلوك، مطالبات المساهمين بالتعويض عن الخسائر الانعكاسية، الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، آلية الاستئناف، الوساطة الاستثمارية، إصلاح القواعد الإجرائية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث (https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state)، تحت عنوان "أنشطة فترة ما بين الدورات" في العمود الظاهر على يسار الشاشة.

(39) تناولت المشاريع الأولية المواضيع التالية: التمويل من أطراف ثالثة، اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في آلية دائمة متعددة الأطراف، تقييم التعويضات عن الأضرار، والوساطة وغيرها من السبل البديلة لتسوية المنازعات، آلية الاستئناف، تجميع للممارسات المتعلقة بدور المنازعات، والعناصر ذات الصلة لمجموعة مختارة من المحاكم وهيئات التحكيم دولية الدائمة.

(40) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(41) قرار الجمعية العامة 229/76، الفقرة 15.

السلوك وشرحها في صيغتهما النهائية، على سبيل الأولوية؛ (ب) توفير التكاليف على الوفود التي لن تضطر إلى السفر مرتين لحضور الدورات. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة بصدد تعيين موظفين لشغل الوظائف الثلاث الإضافية المخصصة.

184- وقدم رئيس الفريق العامل الثالث عرضاً مجملًا للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال فترة الأسابيع الأربعة المقررة للدورة حتى موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، وأشار إلى أن الفريق العامل سيهدف إلى تقديم مشروع مدونة قواعد السلوك وشرحها والنصوص المتعلقة بالآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وبينما شددت اللجنة على ضرورة اتباع نهج مرن في الاضطلاع بالأعمال وضرورة تكيف خطة العمل مع احتياجات الفريق العامل الحالية، طلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال، وحثته على عرض نتائج الأعمال المذكورة أعلاه على اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2023.

185- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل التعريف بأعمال الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة⁽⁴²⁾.

186- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث والدعم المقدم من الأمانة بشأن طائفة واسعة من الجوانب، على النحو المذكور أعلاه.

187- وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن تقديرها للدعم المالي المقدم من حكومات ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية من أجل ضمان شمول الجميع، والتكاليف المتعلقة بالوظائف من أجل تعزيز قدرات الأمانة.

حادي عشر - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

188- كان معروضا على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021) (A/CN.9/1088) ودورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022) (A/CN.9/1094). وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة تحديثات المنشور المعنون قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.180، والفقرة 13 من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الستين (A/CN.9/1094)، اللذين أحالهما الفريق العامل إلى اللجنة لتقرهما، إن أمكن، من أجل نشرهما.

189- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وطلبت إلى الفريق العامل الخامس أن يستعرض مشروع شرح تلك التوصيات ويقره في دورته التاسعة والخمسين، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وأن يقرر ما إذا كان ينبغي أن يُعتبر النص المقر نهائياً أو أن يحال إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽⁴³⁾. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل أقر في دورته التاسعة والخمسين، استجابة لهذا التكليف، شرح التوصيات التشريعية، واتفق على اعتبار دليل الأونسيتال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة نهائياً (A/CN.9/1088، الفقرة 17). وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى الأمانة أن تنشر النص النهائي في شكلين، بوصفه الجزء الخامس من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار وبوصفه جزءاً من سلسلة نصوص الأونسيتال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة

(42) على سبيل المثال، نُظِّمَت فعالية في أكرا من 24 إلى 26 أيار/مايو 2022 بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن جوانب مختلفة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 77 (قرار اللجنة، الفقرتان 3 و4).

والمتوسطة⁽⁴⁴⁾. ولاحظت مع التقدير نشر النص باللغة الإنكليزية في كلا الشكليين، وحثت الأمانة على إصدار المنشور بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن في ضوء ارتفاع الطلب على هذا النص.

190- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد أحالت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، موضوعين جديدين إلى الفريق العامل، وهما: تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار⁽⁴⁵⁾. وقامت اللجنة بما يلي: أحاطت علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في النظر في الموضوعين استنادا إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175، A/CN.9/WG.V/WP.176، A/CN.9/WG.V/WP.178، A/CN.9/WG.V/WP.179)؛ أكدت مجددا أن الموضوعين يتناولان طائفة واسعة من المسائل، التي يعد الكثير منها معقدا ويتطلب دراسة متأنية؛ هنأت الفريق العامل والأمانة على تحديد المسائل الرئيسية الكامنة في المشروعين وعلى تنظيمهما العمل، مع مراعاة المساواة في تناول الموضوعين؛ شددت على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين في هذا العمل مع منظمات دولية أخرى، لا سيما اليونيدروا، الذي يتناول عمله الحالي عدة مسائل تناقش في الفريق العامل. ورئي أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع الجهات المعنية مهمان لتجنب عدم اتساق النتائج وتكرار الجهد دون داع وعدم الكفاءة في استخدام الموارد. ورئي أنه سيكون لإعداد مجموعة منفصلة من القواعد بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار أهمية خاصة نظرا لافتقار كثير من الولايات القضائية إلى هذه القواعد.

191- وأخيرا، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، إلى الأمانة أن تعد وتنشر تحديثا للمنشور المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في أقرب وقت ممكن عمليا، في شكل كتيب ورقي وأيضاً إلكترونياً بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وباستخدام آلية على غرار تلك المستخدمة في تحديث المنشور في عام 2013⁽⁴⁶⁾. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإتاحتها تحديثات لذلك المنشور لكي يستعرضها الفريق العامل في دورته الستين (تلك الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.180) والتحديثات الإضافية التي اقترحتها الأمانة أثناء الدورة (A/CN.9/1094، الفقرة 13)، وللفريق العامل لاستعراضه تلك التحديثات وإقرارها وإحالتها إلى اللجنة لتتخذ فيها، وإن أمكن، أن تقرها من أجل نشرها. وأقرت اللجنة التحديثات وأذنت للأمانة بنشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي مع تلك التحديثات بلغات الأمم المتحدة الست في أقرب وقت ممكن. وأكدت اللجنة أن نشر النص المحدث في عام 2022 يأتي في أوانه في ضوء إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود⁽⁴⁷⁾ في 30 أيار/مايو 2022. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبقي المنشور محدثا حتى يواصل الوفاء بالعرض المنشود منه.

ثاني عشر - برنامج العمل

192- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة تيسيرا لتخطيط أنشطتها تخطيطا فعالا⁽⁴⁸⁾.

193- وأحاطت اللجنة علما بالوثائق التي أعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1103 والوثائق المشار إليها فيها، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/1091 و A/CN.9/1101 و A/CN.9/1102 و A/CN.9/1114 و A/CN.9/1116 و A/CN.9/1117 و A/CN.9/1119 و A/CN.9/1120).

(44) المرجع نفسه، الفقرتان 74 و 76 (و).

(45) المرجع نفسه، الفقرة 217.

(46) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 63.

(47) قرار الجمعية العامة 158/52، المرفق.

(48) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

وA/CN.9/1120/Add.1) وبما يرد فيها من أنشطة ترمع الاضطلاع بها حتى دورة اللجنة السادسة والخمسين دعما للأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.

ألف- البرنامج التشريعي الذي تنظر فيه الأفرقة العاملة

194- أحاطت اللجنة علما بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول السابع إلى الحادي عشر من هذا التقرير) على النحو الوارد في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1103، واتفقت على توزيع العمل على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الأول أن يواصل النظر في نص مقبل بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان أعدته أمانة الأونسيترال بطلب من اللجنة⁽⁴⁹⁾؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل '1' أن يضع نصا توجيهيا بشأن الرفض المبكر والبت الأولي على النحو المنصوص عليه المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/1114)، و'2' أن يستكشف القواسم المشتركة القائمة في المقترحات المتعلقة بالعمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، وأن يعد، في هذا السياق، أحكاما أو بنودا نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية إذا لزم الأمر؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الثالث أن يواصل برنامج عمله حسب التكلفة المسند إليه، وشجعت على أن يقدم إليها مدونة قواعد سلوك مع شرحها ونصوصا بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات لكي تنتظر فيها في دورتها السادسة والخمسين؛

(د) فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الرابع:

'1' كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد الآلي وتقيحها إذا لزم الأمر؛

'2' كمرحلة ثانية، أن يستبين ويضع أحكاما جديدة ممكنة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها الأحكام التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/1116، الفقرة 10)؛

(هـ) فيما يتعلق بالإعسار، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الخامس أن يواصل النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار، وكذلك في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار؛

(و) ينبغي للفريق العامل السادس أن يضطلع بأعمال من أجل وضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول.

(49) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

باء - مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة

1- إيصالات المستودعات

195- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت إدراج موضوع تمويل إيصالات المستودعات ضمن برنامج عملها في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016⁽⁵⁰⁾. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت في التقدم الذي أحرزته الأمانة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018⁽⁵¹⁾، وفي دورتها الثانية والخمسين في عام 2019⁽⁵²⁾، وفي دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، عندما أيدت اللجنة التوصيات الواردة في المتكزة ذات الصلة المقمة من الأمانة (A/CN.9/1014) بشأن نطاق المشروع والمضمون المحتمل لقانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات وكذلك منهجية هذا العمل، لا سيما تنفيذه بالاشتراك مع اليونيدروا⁽⁵³⁾.

196- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت، في دورتها الرابعة والخمسين، في متكزة من الأمانة تلخص التقدم الذي أحرزه منذ دورة اللجنة الثالثة والخمسين الفريق العامل المعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي شكله اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال (A/CN.9/1066). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قَدَّر، في ذلك الوقت، أنه لا يزال يحتاج لأكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم صيغة أولية لمشروع القانون النموذجي المتعلق بجوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات لكي ينظر فيها مجلس إدارة اليونيدروا، إن أمكن في دورته 102 في عام 2023، قبل إحالتها إلى أول فريق عامل متاح من أفرقة العمل التابعة للأونسيترال⁽⁵⁴⁾.

197- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية متكزة من الأمانة تبين التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال والعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات منذ دورة اللجنة الرابعة والخمسين (A/CN.9/1102). وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وبالوقت المقدر لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. ولاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة لدى مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدئين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها.

2- مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول

198- أشارت اللجنة إلى أن حكومة الصين قدمت، في دورة اللجنة الثانية والخمسين في عام 2019، مقترحا بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بغية وضع مستند نقل قابل للتداول من أجل تسهيل النقل المتعدد الوسائط للبضائع، لا سيما بالسكك الحديدية في المنطقة الأوروبية الآسيوية (A/CN.9/998). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت باهتمام، في تلك الدورة نفسها، في ذلك المقترح وانفتحت على أن تطلب إلى أمانتها أن تواصل بحث المسألة بالتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وأن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، تقريرا عن التقدم الذي أحرزته⁽⁵⁵⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها قد نظرت، في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في متكزتي الأمانة عن نتائج أعمالها الاستكشافية بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1034 و A/CN.9/1061)، وأكدت اهتمامها الشديد

(50) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(51) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(52) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و 221 (ب).

(53) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 60 و 61.

(54) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(55) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 216-218.

بالمشروع، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن التقدم الذي أحرزته، على صعد منها إعداد مشروع أولي لصك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول، واتفقت على أن تولي المشروع أولوية قصوى بإسناده لأول فريق عامل متاح⁽⁵⁶⁾.

199- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تلخص الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها استجابة لطلب اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (A/CN.9/1101). وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بنتائج البحوث التي أجرتها الأمانة وإعداد مشروع أولي لصك جديد بالتعاون مع الخبراء والمنظمات المهمة، وذلك بالأساس من خلال عقد اجتماعين لفريق خبراء بشأن وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول أحدهما عبر الإنترنت يومي 10 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والثاني يومي 30 و 31 آذار/مارس 2022.

200- وأثنت اللجنة على الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورتها الرابعة والخمسين، وكان هناك تأييد واسع وقوي لإسناد الأعمال المتعلقة بوضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى فريق عامل لمواصلة النظر فيه. وإلى جانب مشروع تيسير التجارة والتمويل، فإن هناك فوائد إضافية تتمثل في الحافز لرقمنة مستندات النقل، وهو جانب هام ويأتي في أوانه في أعقاب جائحة كوفيد-19.

201- وإذ لاحظت اللجنة مختلف المسائل السياسية التي يلزم أن ينظر فيها الفريق العامل، اتفقت على أنه ليس من المستصوب، في المرحلة الراهنة، تقييد التكليف المسند إلى الفريق العامل أو تقديم تعليمات مفصلة بشأن النهج الذي ينبغي أن يأخذ به، على أنه لوحظ أن مداولات الفريق العامل ينبغي أن تتجنب التدخل فيما هو قائم من نظم المسؤولية فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع. وفي هذا الصدد، أعرب عن شك فيما يتعلق بنهج "المسار المزدوج" المقترح للأعمال المقبلة، حيث قيل إنه لا يمكن فصل طابع القابلية للتداول لمستند النقل عن مسؤولية الناقل. وردا على ذلك، لوحظ أن من الممكن من وجهة نظر قانونية تناول جانب القابلية للتداول فيما يتعلق بمستندات النقل بمعزل عن نظام المسؤولية المنطبق، مع أن حجم مسؤولية الناقل يشكل اعتبارا عمليا هاما بالنسبة لحائز مستند النقل القابل للتداول.

202- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إحالة الموضوع إلى الفريق العامل السادس وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروع نص أوليا يجسد نتائج مشاورات الخبراء التي أجرتها منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، عن التقدم الإضافي المحرز في الفريق العامل.

3- تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي

203- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في موضوع أثر كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين، حيث استمعت إلى مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا فيما يتصل بالتدابير التي تنفذها الدول من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19. وذكر على وجه الخصوص أن اللجنة لعلها تود أن تبحث فيما إذا كانت تلك التدابير قد كشفت عن ثغرات أو عقبات تعترض سبيل التجارة والاستثمار عبر الحدود يمكن التغلب عليها من خلال عمل الأونسيترال على مواءمة القواعد عبر الحدود (انظر الوثيقة A/CN.9/1039/Rev.1). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف هذا المقترح⁽⁵⁷⁾.

(56) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 81 و 82؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 223 و 224.

(57) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.

204- ونظرت اللجنة مرة أخرى في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين (استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081) وطلبت إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن: (أ) المسائل المستبانة في التقرير المرحلي بوصفها مسائل قد تدخل في نطاق ولاية الأونسيترال، وأن تواصل أيضا عقد اجتماعات الخبراء وغيرها من الفعاليات مع الجهات المعنية المهمة من أجل المضي قدما بالأعمال الاستكشافية؛ (ب) الخيارات المتاحة لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين الدول⁽⁵⁸⁾.

205- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمانة تبين مزيدا من العناصر ذات الصلة بالأعمال الاستكشافية تتعلق، أولا، بالمسائل المتصلة بتعطيل الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية بسبب جائحة كوفيد-19، وثانيا، إنشاء منصة إلكترونية (A/CN.9/1119). وأبلغت اللجنة أيضا بأنه، في إطار العمل التحضيري، نُظمت ندوة عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن الموضوع وعنوانها "تقييم نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التدابير التي تتخذها الدول فيما يتصل بالجائحة والمنازعات الناشئة في إطار المعاهدات". وأُجِلت فعالية ثانية بعنوان "أثر الأزمة على القانون التجاري الدولي: جائحة كوفيد-19 وما بعدها - المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة والرقمنة"، ربما إلى النصف الثاني من عام 2022، على أمل التمكن من عقد اجتماع بالمشاركة حضوريا.

206- وفيما يتعلق بالمنصة الشبكية، لاحظت اللجنة أن الأمانة أنشأت صفحة شبكية تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة بالمشروع، واستمعت إلى اقتراح يدعو إلى أن تواصل الأمانة نشر هذه المعلومات عن على الصفحة الشبكية. ورغم إعادة تأكيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء منبر تقاعلي، فقد قيل إنه من دون توفير موارد إضافية للأمانة، فإن الأمانة تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ هذا المشروع.

207- وفيما يتعلق بالأعمال الاستكشافية، قيل إن أثر الجائحة على القانون التجاري الدولي لا يزال كبيرا وإن صكوك الأونسيترال يمكن أن تدعم الدول في وضع استجابات سياساتية وتشريعية فعالة، والأطراف التعاقدية في وضع استجابات تعاقدية في حالة حدوث أزمات عالمية غير متوقعة، بغية التقليل إلى أدنى حد من تعطل التجارة والأعمال التجارية والاستثمار، إلى جانب توفير الدعم في جهود التعافي اللاحقة. ولذلك أُيدت فكرة مواصلة الأمانة دراسة نصوص الأونسيترال التي يمكن أن تفيد في مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأزمات، ودراسة كيفية استخدام صكوك الأونسيترال لتيسير التجارة الرقمية والتجارة غير الورقية، ومن ثم الحد من التعطل والاختناقات التجارية في حال حدوث أزمة عالمية في المستقبل. وقيل إن الأعمال الاستكشافية ينبغي أن تقضي في نهاية المطاف إلى وضع مجموعة مواد لحالات الطوارئ يمكن أن تكون مفيدة في بداية أي أزمة وأن تزود الدول وكذلك المنشآت التجارية، لا سيما المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، بمعلومات عن الاستخدام الفعال لصكوك الأونسيترال في حال حدوث أزمة. وفي حين أُعرب عن بعض التأييد لهذا النهج، فقد ذُكر أيضا أنه لا ينبغي إيلاء الأولوية لهذا المشروع على حساب مشاريع أخرى.

208- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية عن طريق عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء وفعاليات أخرى مع أصحاب المصلحة المهمين لمواصلة النهوض بهذه الأعمال.

4- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته

209- أشارت اللجنة إلى أنها استمعت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى مقترح بدراسة (أ) كيفية مواءمة نصوص الأونسيترال الحالية مع الأهداف الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف

(58) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 241.

معه والقدرة على مواجهته، (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف في إطار تنفيذ تلك النصوص أو من خلال وضع نصوص جديدة. وأضيف أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون مجالا للتركيز عند تقييم النصوص القائمة، في حين يمكن أن ينصب تركيز العمل التشريعي مستقبلا على مسألة عدم اليقين القانوني بشأن الوضع القانوني لأرصدة الكربون المتداولة في أسواق الكربون الطوعية⁽⁵⁹⁾.

210- وأعرب عن تأييد واسع في ذلك الوقت لمواصلة اللجنة النظر في الاقتراح استنادا إلى معلومات أدق عن العمل المحتمل المطلوب. وأضيف أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية بين هيئات حكومية مختلفة قبل اتخاذ قرار بشأن أي أعمال يُضطلع بها مستقبلا، وأن هذه الأعمال ينبغي أن تراعي أطر القانون الدولي العام القائمة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ⁽⁶⁰⁾ لعام 2015 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁶¹⁾. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة التشاور مع الدول المهمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلا بشأن الموضوع لتتظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2022⁽⁶²⁾.

211- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمانة تلخص نتائج وتوصيات دراسة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ كُلف بإجرائها خبير خارجي بغية مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب وجدوى العمل على هذا المجال (A/CN.9/1120/Add.1 و A/CN.9/1120).

212- وكان هناك اتفاق واسع داخل اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر. ولوحظ أن الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة. ولذلك، فإن الأونسيترال، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في وضع جيد يمكنها من الاضطلاع بأعمال الجوانب المتعلقة بتغير المناخ التي تقع ضمن ولايتها، ومن المتوقع بالفعل أن تقدم الأونسيترال مساهمتها الخاصة لدعم جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووحدات الأمانة العامة في هذا الصدد.

213- وشدد على أن بعض مناطق العالم ستتأثر على الأرجح تأثرا شديدا بتغير المناخ وأن البلدان النامية، بصفة خاصة، ستعاني من آثاره وما ينجم عنه من تحديات لمسارها الاقتصادي والإيماني. وقيل إن الأونسيترال يمكنها أن تؤدي أيضا دورا في مكافحة تغير المناخ وأن من المفيد زيادة اليقين القانوني في هذا المجال. وحظي بتأييد قوي الاقتراح الداعي إلى ضمان اتساق أي أعمال يتعين الاضطلاع بها مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية القائمة بشأن تغير المناخ، حسب الاقتضاء. وشدد أيضا على ضرورة أن تولي هذه الأعمال الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل دولة على حدة. ومن ثم، لوحظ أن أي أعمال من هذا القبيل ينبغي أن تسترشد بمبدأ الإنصاف، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وأن تستند إلى احترام سيادة البلدان على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وختاماً، قيل إنه ينبغي ألا تكون أي تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية.

214- بيد أن الآراء تباينت بشأن نطاق هذا العمل وتركيزه. فقد أبرزت أهمية مسؤولية الشركات من خلال أمثلة على التغيرات التي أدخلت مؤخرا على التشريعات بغية تعزيز واجب الكشف عن المعلومات المتصلة بالمناخ، وهو مجال وضع بشأنه المجلس الدولي لمعايير الاستدامة معايير هامة ينبغي أن تجسدها أي أعمال تضطلع بها

(59) المرجع نفسه، الفقرة 244.

(60) انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(61) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 246.

الأونسيترال. غير أنه حُذر في الوقت نفسه من جدوى العمل في هذا المجال، حيث دعت اللجنة إلى عدم التركيز في أعمالها على أدوات تيسير مقاضاة الشركات للتعويض عن الأضرار المتصلة بتغير المناخ. وبدلاً من ذلك، رُئي أن التركيز يجب أن ينصب على مسائل القانون الخاص المتصلة بالاستثمارات النظيفة. وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل القانون الخاص المتصلة بالاتجار بالكربون، وُجه انتباه اللجنة إلى مبادرات دولية وأنشطة تنظيمية مختلفة تدعو إلى توثيق التعاون مع أعمال الأونسيترال المحتملة وتحديدها تحديداً دقيقاً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مجلس إدارة اليونيدروا أوصى في دورته 101 (روما، 8-10 حزيران/يونيه 2022) الجمعية العامة لليونيدروا بإدراج مشروع لتحليل جوانب القانون الخاص وتحديد الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية في برنامج العمل للفترة 2023-2025. واستمعت اللجنة إلى شواغل إزاء احتمال وجود تداخل بين أعمال اليونيدروا المقترحة وأعمالها في هذا المجال. وانفقت اللجنة على ضرورة تجنب أي ازدواجية وأعربت عن ثقتها في أن اليونيدروا وجميع المنظمات المهمة سوف تنسق الأنشطة التي تنفذها كل منها.

215- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عدة اقتراحات بإدخال تحسينات على الدراسة التي كلفت الأمانة خبيراً خارجياً بإجرائها (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1) وإلى عدة طلبات لتوضيحها، حيث طُلب إلى الأمانة أن تحيط علماً بها وتراعيها في أي صيغة منقحة للدراسة قد تنشرها في المستقبل. وذكُر أيضاً أنه ليس في تلك الدراسة ما ينبغي تأويله بأنه يعني تغييراً في حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب أي اتفاق دولي قائم.

216- وفي الختام، انفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال، بالتشاور مع خبراء خارجيين ومنظمات مهمة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء لبحث مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمهمة، حيث ستيسر النتائج المستمدة من الندوة أو الاجتماع مناقشة الموضوع في دورة مقبلة.

5- تسوية المنازعات

217- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، أن تنظم ندوة من أجل: (أ) استكشاف المسائل القانونية المتصلة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي واستبانة نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل؛ (ب) النظر في أحكام نموذجية يمكن استخدامها في سياق تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام؛ (ج) مناقشة استصواب وجدوى العمل على موضوع الاحتكام⁽⁶³⁾. وأشار إلى أن تلك المقررات استندت إلى مذكرة الأمانة عن أنشطتها المتصلة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي والمقترحات ذات الصلة (A/CN.9/1064/Add.4)⁽⁶⁴⁾ وكذلك إلى اقتراح قدم في الدورة نفسها يدعو إلى النظر في إجراءات الاحتكام بهدف إعداد قواعد بشأن الاحتكام الدولي⁽⁶⁵⁾.

218- وأشارت اللجنة كذلك إلى التأييد العام الذي أعرب عنه في تلك الدورة لقيام الأمانة بما يلي: (أ) تجميع وتحليل وتبادل المعلومات عن التطورات المسجلة في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛ (ب) تحديد الوسائل والسبل الممكنة لتنفيذ مشروع التقييم باستخدام المساهمة المالية المقدمة من حكومة اليابان⁽⁶⁶⁾.

219- وأبلغت اللجنة بأن ندوة عقدت خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني (نيويورك، 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022) من أجل مناقشة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن

(63) المرجع نفسه، الفقرات 25 (هـ) و 214 (ب) و 233 و 283.

(64) المرجع نفسه، الفقرات 228-233.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 243.

(66) المرجع نفسه، الفقرتان 231 و 232.

تسوية المنازعات (انظر الفقرة 175 أعلاه). وكان معروضا على اللجنة تقرير الندوة، الذي تضمن ملخصا لإحدى مناقشات المائدة المستديرة التي عقدت في اليوم الأخير من الدورة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها (A/CN.9/1091).

(أ) تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي

220- فيما يتعلق بتقييم التطورات على صعيد تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، أبلغت اللجنة بأن حكومة اليابان وافقت، من خلال وزارة العدل، على تقديم مساهمة قدرها 368 500 دولار لفترة أولية مدتها 12 شهرا بهدف تنفيذ مشروع التقييم. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة اليابان على مساهمتها السخية في هذا المشروع واستعدادها لمواصلة دعمه.

221- وتذكر أنه ينبغي تنسيق العمل في هذا المجال تنسيقا وثيقا مع عمل الفريق العامل الرابع وأنه يمكن الأخذ بالنهج الذي اتبعه ذلك الفريق العامل في وضع تصنيف قانوني فيما يتعلق بالتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها. وتذكر أيضا أن مشروع التقييم ينبغي أن يركز على سبل الحفاظ على المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية والإنصاف إلى جانب سبل تعزيز كفاءة الإجراءات، لأن من شأن المبدأين تعزيز ثقة المستخدمين.

222- وإن لاحظت اللجنة حسن توقيت المشروع وزيادة استخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات، طلبت إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي على النحو المبين في الفقرة 29 من الوثيقة A/CN.9/1091 وأن تواصل المشاركة في المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت بينما يواصل خبراؤها مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بالمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات. وتطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن النتائج الأولية للتقييم في لدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023.

(ب) تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

223- فيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، أعرب عن تأييد عام لمواصلة العمل التشريعي استنادا إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كلا المقترحين يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير جدا يشمل طرفا ثالثا يملك الخبرة الفنية ذات الصلة، مما لا يؤدي بالضرورة إلى قرارات تحكيم نهائية ولكن النتيجة تظل قابلة للإنفاذ عبر الحدود. وأشار إلى أن لنتيجة الاحتكام، التي يمكن أن تكون موضوع مراجعة في إجراء تحكيم لاحق، أهمية خاصة. واقترح أن يستند هذا العمل التشريعي إلى نصوص الأونسيترال القائمة، لا سيما قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، التي من شأنها أن توفر الإطار الأساسي لإجراء معجل.

224- ورئي على نطاق واسع أن معالجة الموضوعين معا قد تكون مفيدة، لكن رئي أيضا أن هذا العمل ينبغي أن يستند إلى تحليل لمدى استصواب استخدام الاحتكام في سياق عابر للحدود وفي قطاعات أخرى، بما في ذلك قطاع التكنولوجيا، وتقييم إمكانية مواءمة النهج القانونية فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا وكذلك فيما يتعلق بإنفاذ نتائج الاحتكام. ورئي عموما أن العمل ينبغي ألا يقتصر على قطاعي البناء أو التكنولوجيا، بل ينبغي أن يعالج الحاجة إلى حل المنازعات بفعالية في جميع القطاعات، مثل القطاع المالي.

225- وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واتفق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية بشأن مسائل من قبيل

تقصير الأطر الزمنية وتعيين الخبراء/الجهات المحايدة والسرية والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشُدّد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين وأن يراعي الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

(ج) الرفض المبكر والبت الأولي

226- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الفريق العامل الثاني، في دورتها الرابعة والخمسين، مناقشة موضوع الرفض المبكر والبت الأولي وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة⁽⁶⁷⁾.

227- وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الرابعة والسبعين، ولاحظت أنه كان قد طُلب إلى الأمانة في تلك الدورة أن تقدم أمثلة لخيارات مختلفة لكي تنتظر فيها اللجنة (A/CN.9/1085، الفقرات 49-67). وبناء على ذلك، كان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة أعدتها الأمانة تعرض ثلاثة خيارات تشريعية تجسد المداولات التي جرت في الدورة الرابعة والسبعين والإسهامات المقدمة من الدول وجهات معنية أخرى بعد الدورة (A/CN.9/1114) (انظر الفقرة 176 أعلاه).

228- ورئي عموما أن موضوع الرفض المبكر والبت الأولي مسألة هامة في التحكيم التجاري الدولي. وفيما يتعلق بالخيارات التشريعية، أعرب عن تأييد عام لوضع نص توجيهي بشأن الموضوع (الخيار 1) بدلا من وضع قاعدة لإدراجها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (الخياران 2 و3). وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الفريق العامل الثالث بصدد وضع قاعدة مماثلة لتعزيز كفاءة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتصدي للدعوى العنيفة. وفي حين رئي عموما أن النهج الذي سبأخذ به الفريق العامل الثالث في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سيكون مختلفا، فقد دُعي إلى تنسيق العمل بشأن هذا الموضوع تنسيقا وثيقا.

229- وبعد المناقشة، عهّدت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي على أساس النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/1114 وتقديمه إلى اللجنة لكي تنتظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023.

جيم- النظر في دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

230- أشارت اللجنة إلى أنها ما برحت تنتظر في موضوع "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" منذ عام 2008. واستعرضت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، الطريقة التي كان يُتناوَل بها هذا الموضوع داخل اللجنة، وقررت توسيع نطاق مناقشته لتصبح مناقشة بشأن وجه الصلة بين عمل الأونسيترال من جهة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة من جهة أخرى⁽⁶⁸⁾. بيد أن اللجنة لم تناقش في تلك الدورة نفسها مدى استصواب أن تواصل الأمانة تقديم إحاطات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون مرة كل سنتين أثناء دورات اللجنة.

231- ونظرت اللجنة، في دورتها الحالية، في استعراض قصير لممارستها فيما يتعلق بذلك الموضوع (A/CN.9/1103، الفقرات 8-10) وفي مقترحات قدمتها الأمانة بهدف تعزيز فعالية نظر اللجنة في هذه المسألة في المستقبل. وأشارت اللجنة إلى التفاهم الذي توصلت إليه في دورتها الثالثة والأربعين، في عام 2010، ومفاده أن من الضروري إقامة حوار منتظم مع الفريق المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة

(67) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 242.

(68) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 260-267.

القانون، ومواكبة التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وهو ما دفعها إلى أن تطلب إلى الأمانة أن تنظم إحاطات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون مرة كل سنتين، عند عقد دورات اللجنة في نيويورك⁽⁶⁹⁾.

232- وأشارت اللجنة أيضا إلى أن مذكرات الأمانة بشأن "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، المقدمة إلى اللجنة في كل دورة منذ عام 2019، ناقشت بالفعل أهمية النصوص المتوقعة أن تنتظر فيها اللجنة في كل دورة لتعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/CN.9/1105). وعلاوة على ذلك، تزود الأمانة أيضا وحدة سيادة القانون بمدخلات كل عام من أجل التقارير السنوية للأمين العام عن "تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها" (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/76/235).

233- وبالنظر إلى توافر تلك المعلومات، وحرصا من اللجنة على تعزيز كفاءة وفعالية دوراتها، اتفقت على وقف ممارسة تنظيم إحاطات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون مرة كل سنتين أثناء، عند عقد دورات اللجنة في نيويورك، ملاحظة أن إمكانية تنظيم هذه الإحاطات الإعلامية تظل قائمة إذا اقتضت الحاجة.

دال - أساليب عمل الأونسيترال

234- أجرت اللجنة مناقشة بشأن أساليب عملها في ضوء استعراض أثر جائحة كوفيد-19 على قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية، وكذلك على استعداد المندوبين والخبراء للمشاركة في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي، وتجربة اللجنة المتعلقة بالتعديلات التي أدخلت على أساليب عملها من أجل التصدي لهذه القيود (A/CN.9/1103، الفقرات 11-26).

235- وفي ضوء الخبرة المتراكمة من عقد دورات الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19، نظرت اللجنة في إدخال تعديلات محتملة على أساليب عملها.

236- وبينما سُلط الضوء على فوائد مناقشة مشاريع التقارير واعتمادها حضوريا خلال الجلسة الأخيرة لدورات الأفرقة العاملة، فقد قررت اللجنة أن تسمح للفريق العامل الثالث (وأي فريق عامل آخر عندما تقتضي الحاجة) باستخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداولات موضوعية، وليس لاعتماد تقرير الدورة، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير بإجراء خطي على النحو المبين في الفقرة 19 من الوثيقة A/CN.9/1103. ومع ذلك، أعرب عن القلق بشأن تمديد العمل بإجراء مؤقت واستثنائي اتخذ أثناء جائحة كوفيد-19، وقيل إن عملية اعتماد التقرير عنصر هام من عناصر الدورة. غير أن الاقتراح الداعي إلى أن يكون إجراء اعتماد التقارير متسقا على صعيد جميع الأفرقة العاملة لم يحظ بتأييد.

237- واتفقت اللجنة كذلك على مواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإتاحة اجتماعات أفرقتها العاملة عبر منصة للبحث المباشر أو عقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو، مما يسمح للمندوبين المشاركين عن بُعد بالاستماع إلى المداولات لكن دون الإدلاء بمدخلات مباشرة. بيد أنه شُدد على أن أي ترتيب من هذا القبيل ينبغي أن يواصل تعزيز الشمول وأن يسعى إلى أن يكون فعالا من حيث التكلفة والميزانية.

238- وبالإضافة إلى ذلك، شُجعت الأفرقة العاملة على الاستفادة من مختلف الأدوات من أجل تعزيز كفاءة وإنتاجية المداولات خلال الجلسات الرسمية، بسبل منها عقد مشاورات غير رسمية في فترات ما بين دورات الأفرقة العاملة أو بالتزامن معها. ولوحظ أن الأمانة يمكنها تنظيم هذه المشاورات غير الرسمية تحقيقا للشفافية

(69) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرة 335.

والشمول بغية ضمان مشاركة واسعة. ولوحظ أيضا أن من الضروري منح الوفود فرصة متساوية للمشاركة في المشاورات غير الرسمية. وتُشدد على أنه ينبغي عدم استخدام المشاورات غير الرسمية لاتخاذ القرارات عن الأفرقة العاملة، أو لاستباق أو عرقلة تلك القرارات، وأنه ينبغي عدم المبالغة في عقد المشاورات غير الرسمية لأنه ذلك قد يحد من مشاركة بعض الوفود.

239- وختاما، طلبت اللجنة إلى الأمانة تعزيز الأدوات التي تستخدمها أمانة الأونسيترال لجمع بيانات الاتصال الحالية للمندوبين والمراقبين والاحتفاظ بها، رهنا بتدابير حماية البيانات الشخصية اللازمة، لا سيما من خلال إتاحة بيانات الاتصال للمندوبين في نظام مغلق محمي بكلمة مرور.

ثالث عشر - إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب

240- في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1115) تحيل طلب غرفة التجارة الدولية إلى اللجنة أن تنتظر في إقرار الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب (ISDGP)⁽⁷⁰⁾ من أجل استخدامها في جميع أنحاء العالم.

241- وأشارت اللجنة إلى تعاونها الطويل الأمد والمثمر مع غرفة التجارة الدولية، وذكرت أنها أقرت بالفعل عددا من نصوص غرفة التجارة الدولية، وأشارت بوجه خاص إلى أنها أقرت الصيغة المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (القواعد 758 URDG) في دورتها الرابعة والأربعين في عام 2011⁽⁷¹⁾.

242- وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وثيقة مصاحبة للقواعد 758 URDG لكونها تكملها باستبانة وتسجيل أفضل الممارسات المتعلقة بالقواعد 758 URDG وغيرها. وأضاف أن القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب توفر مجموعة من القواعد التي تنطبق على الكفالات المستحقة عند الطلب لتأمين الالتزامات النقدية والالتزامات الأداء في مجموعة واسعة من العقود الدولية والمحلية، وهي متوافقة تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة⁽⁷²⁾، التي أعدتها اللجنة في عام 1995 وأقرتها غرفة التجارة الدولية في عام 1999⁽⁷³⁾.

243- وبعد المداولات، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1172 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2022، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشيير إلى الولاية العامة التي أسندتها إليها الجمعية العامة بموجب القرار 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي،

"وإن تشيير على وجه التحديد إلى ولايتها المتعلقة بتنسيق عمل المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها، إلى جانب ولايتها المتعلقة بإعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية

(70) يمكن الاطلاع عليها على الرابط: https://2go.iccwbo.org/international-standard-demand-guarantee-practice-isdgp-for-urdg-758-config+book_version-eBook/

(71) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 249.

(72) United Nations, Treaty Series, vol. 2169, No. 38030.

(73) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 248.

والقوانين الموحدة أو تشجيع اعتمادها، وتشجيع تدوين البنود والأحكام والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان،

"وإنّ تلاحظ موافقة اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية، في 31 آذار/مارس 2021، على الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، كوثيقة مصاحبة للقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (القواعد 758 URDG) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية:

"1- تهنيء غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية قيمة لتيسير التجارة الدولية من خلال تجميع الممارسات الفضلى عند تطبيق القواعد 758 URDG وتوفير إرشادات بشأن كيفية تطبيق القواعد والممارسات المدونة في القواعد 758 URDG بصرف النظر عن القانون المنطبق؛

"2- توصي باستخدام الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، حسب الاقتضاء، بالاقتران مع القواعد 758 URDG."

رابع عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

244- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1107) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة. ولاحظت اللجنة أثر التدابير المتخذة في جميع أنحاء العالم لاحتواء جائحة كوفيد-19 على الجهود التي بذلتها الأمانة في الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنسيق تلك الأنشطة، التي جرى بعضها عن بُعد عن طريق التداول بالفيديو، في حين ألغي بعضها الآخر أو أُجل.

245- ونوهت اللجنة بالتعاون بين الأمانة واليونيدرو في إعداد قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (انظر الفقرة 252 أدناه، والوثيقة A/CN.9/1102). وأحاطت علما أيضا بالتعاون بين الأمانة واليونيدرو في مجال العملة، وبشكل أعم، في مجال المعاملات المضمونة، وكذلك بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (انظر الفصل السابع أعلاه؛ وانظر أيضا الوثيقتين A/CN.9/1116 و A/CN.9/1107)؛ وأحاطت علما كذلك بنطاق التعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي وتسوية المنازعات عبر الإنترنت (انظر الفقرة 251 أدناه؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1116).

246- ولاحظت اللجنة مع التقدير التنسيق بين أمانة الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي بشأن التعديلات المدخلة على مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين فيما يتعلق تحديدا بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، استنادا إلى العمل الذي أُنجز في الاجتماعات السابقة لفرقة العمل المعنية بحقوق الإعسار والدائنين/المدينين التابعة لمجموعة البنك الدولي. وشددت اللجنة على أهمية ضمان الاتساق بين عمل الأونسيترال والبنك الدولي بشأن هذه المسألة.

247- وأحاطت اللجنة علما بإنشاء الشبكة المشتركة لتنسيق ودعم إصلاحات المعاملات المضمونة بغرض تنسيق أنشطة المنظمات المشاركة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول والمنظمات في مجال المعاملات المضمونة والإصلاحات ذات الصلة. وتهدف الشبكة أيضا إلى تنسيق الجهود الرامية إلى وضع معايير دولية في ضوء عمل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) حول نفس

الموضوع. وأبلغت اللجنة بأن اللجنة التنفيذية للشبكة تتألف من ممثلين للأونسيترال ومجموعة البنك الدولي واليونيدرو ومنظمة الدول الأمريكية ومركز كوزولتشيك للقانون الوطني.

248- وبوجه أعم، أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد التعاون وتنسيق العمل مع منظمات وهيئات أخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على المستوى العام وكذلك بشأن مواضيع محددة من برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنندى رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وأمانة ميثاق الطاقة، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الدائمة للتحكيم، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، ومنظمة التجارة العالمية. وأحاطت اللجنة علماً، مع القلق، بمعلومات تفيد بإمكانية اعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا قانوناً نموذجياً بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، واحتمال وجود ازدواجية بين ذلك العمل والعمل الذي تصطلع به اللجنة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽⁷⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن عملها منشؤه قرار اتخذته في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2001) بصوغ "أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (وتوسع العمل فيما بعد ليشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص)⁽⁷⁵⁾. ويجسد ذلك القرار، الذي لم يتغير في الأعمال الأخيرة، اقتناع اللجنة بأن تنوع التقاليد والخبرات القانونية للبلدان في هذا المجال يتطلب صكاً قابلاً للتكيف مع مختلف القطاعات والتقاليد التشريعية وليس قانوناً نموذجياً يُدعى أنه يخدم جميع الأنشطة والمستويات الحكومية.

249- وأكدت اللجنة مجدداً أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، حيث إن التنسيق عنصر أساسي من الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال⁽⁷⁶⁾ كوسيلة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أهمية توثيق التنسيق بين المنظمات المعنية، لا سيما عند صوغ مقترحات بشأن الأعمال المقبلة أو النظر فيها، وعند مباشرة مشاريع جديدة، ليس فقط للحيلولة دون التعارض ولكن أيضاً لتجنب إرهاب أمانة كل منظمة من تلك المنظمات دون داع بالتزامات بالمشاركة في مشاريع متزامنة تنفذها منظمات أخرى في نفس الوقت، وبمتابعة تلك المشاريع.

باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

250- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

251- قرأ ممثل للأمانة كلمة باسم مؤتمر لاهاي بُنيت فيها أوجه التعاون المستمر بين المؤتمر والأونسيترال ولوحظ فيها على وجه الخصوص ما يلي:

(74) على سبيل المثال، أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص (منشورات الأمم المتحدة) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص (منشورات الأمم المتحدة).

(75) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/56/17)، الفقرة 369.

(76) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

(أ) التعاون بين مؤتمر لاهاي واليونيدرو والأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية والإعسار والبيع القضائي للسفن، وكذلك الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي تضطلع بها الأونسيترال بشأن المسائل القانونية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي؛

(ب) التزام مؤتمر لاهاي بمواصلة العمل عن كثب مع الأونسيترال وتحقيق قدر أكبر من التنسيق في مجالات العمل التي تتجسد في برنامج عمل كلتا المنظمتين، وإقامة حوار تعاوني أوثق على صعيد وضع برامج عمل كل منهما وجدول أعمالهما وجدولهما الزمنية، بغية ضمان استخدام موارد الدول الأعضاء على نحو أفضل وضمان موافقة العمل الذي تضطلع به المنظمتان.

2- اليونيدرو

252- قدمت رئيسة مجلس إدارة اليونيدرو تقريرا عن التطورات على صعيد عدة أنشطة يضطلع بها اليونيدرو. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) كان مجلس إدارة اليونيدرو قد أوصى، في دورته 101، بالإبقاء على العمل على مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات في برنامج عمل اليونيدرو للفترة 2020-2022 إلى حين الفروغ نهائيا من وضع أول نسخة كاملة من مشروع القانون النموذجي، الذي من المتوقع أن يكون في عام 2023، واتفق أيضا على التوصية بأن يضع الفريق العامل المعني مشروع دليل للاشتراخ يقدم أيضا إلى الأونسيترال بعد الانتهاء من وضع أول نسخة من المشروع في عام 2024؛

(ب) يشمل برنامج عمل اليونيدرو الحالي أيضا مواضيع أخرى ذات اهتمام مشترك، مثل إعداد مبادئ بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص، وصك بشأن الهيكل القانوني للمنشآت الزراعية، وقانون نموذجي بشأن العملة، ووضع ممارسات فضلى من أجل الإنفاذ الفعال. واليونيدرو ملتزم التزاما تاما بضمان الاتساق بين عمله بشأن تلك المجالات وصكوك الأونسيترال ذات الصلة، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات المضمونة.

3- منظمة الدول الأمريكية

253- قرأ ممثل للأمانة كلمة باسم أمانة الشؤون القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية تضمنت المعلومات التالية:

(أ) أعربت منظمة الدول الأمريكية عن سرورها لتقديم الدعم إلى الشبكة المشتركة لتنسيق ودعم إصلاحات المعاملات المضمونة (انظر الفقرة 247 أعلاه)، مبينة أنها شاركت منذ بداية هذه المبادرة في عام 2017. وذكر أن هذا العمل يتماشى مع ولاية المنظمة المتمثلة في تعزيز القانون الدولي الخاص من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المشاركة في هذا العمل. وأضيف أن من بين المواضيع المستبانة على وجه التحديد موضوع إصلاح المعاملات المضمونة، نظرا لأهميته على صعيد إمكانية الاستفادة على نحو منصف من فرص الائتمان والتنمية الاقتصادية؛

(ب) أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تكاليفات بشأن عدد من المواضيع في مجال القانون الدولي الخاص، لا سيما من خلال إصدار تكليف شامل. وأوعزت الجمعية العامة للمنظمة إلى أمانة المنظمة بتشجيع زيادة نشر القانون الدولي الخاص بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع منظمات ورابطات أخرى، وتحديد الأونسيترال وغيرها (مؤتمر لاهاي واليونيدرو والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص).

جيم - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

254- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في دورتها الخمسين في عام 2017، أن تقدم معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابيا في الدورات المقبلة⁽⁷⁷⁾. وعرضت على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة مقدمة من الأمانة عملاً بذلك الطلب (A/CN.9/1106). وقدمت المذكرة معلومات، حتى 17 أيار/مايو 2022، عن المنظمات غير الحكومية التي قبلت حديثاً، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي رُفِضت طلباتها منذ صدور المذكرة الأخيرة للأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1072).

255- وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات وكذلك بالقائمة المنفصلة من المنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث خلال عمله على المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

خامس عشر - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - مسائل عامة

256- كان معروضا على اللجنة المذكرات التالية من الأمانة، التي تتناول الأنشطة المضطلع بها لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتوحيد تفسيرها ("الأنشطة غير التشريعية"): أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/1099)؛ أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1098) و A/CN.9/1098/Corr.1؛ نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية (A/CN.9/1100). وأشارت اللجنة إلى أن المذكرات شملت الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 1 نيسان/أبريل 2021 إلى 31 آذار/مارس 2022.

257- وأشارت اللجنة إلى أن الأنشطة غير التشريعية مصممة من أجل تنسيق القانون التجاري الدولي في الممارسة العملية، وهي تشمل أنشطة للتعريف بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها فهما فعالاً؛ وتقديم المشورة والمساعدة التشريعتين إلى الدول بشأن اعتماد تلك النصوص واستخدامها؛ وبناء القدرات من أجل دعم استخدامها وتنفيذها على نحو فعال وتوحيد تفسيرها.

باء - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

1- الإبلاغ عن الأنشطة السابقة

258- أعربت اللجنة عن تقديرها لما تضطلع به الأمانة من عمل لتلبية الطلب المتزايد على الأنشطة غير التشريعية، ولاحظت أن غالبية الأنشطة نفذت عبر الإنترنت نتيجة استمرار اتخاذ تدابير بشأن جائحة كوفيد-19. وشددت بعض الوفود، التي كانت قد استضافت فعاليات عبر الإنترنت بشأن صكوك الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تنفذها الأمانة من أجل التعريف بنصوص الأونسيترال وبناء القدرات على استخدامها. ولاحظت اللجنة التوسع المستمر في نطاق تلك الأنشطة ومداها، وتركيزها على بلدان مستفيدة ذات مستويات أدنى من التنمية، وزيادة مشاركة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا فيها.

(77) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

259- ولاحظت اللجنة باهتمام زيادة التوسع في التواصل مع الشركاء الأكاديميين، الموجه نحو الباحثين والممارسين الشباب في مجال القانون التجاري الدولي، بما في ذلك أيام الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأيام الأونسيترال لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأيام الأونسيترال في أفريقيا المزمع إحيائها قريباً، فأشارت إلى أن تقارير الاحتفال أيام الأونسيترال في عام 2021 متاحة على موقعها الشبكي.

260- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن حفل تدشين أيام الأونسيترال في أفريقيا، الذي عقد في أكرا في 27 أيار/مايو 2022، ضم ممثلين حكوميين رفيعي المستوى، وكذلك ممثلين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية. وإضافة إلى ذلك، أعرب ستة ممثلين للأوساط الأكاديمية، من بينهم ممثلون لخمس جامعات من جميع أنحاء القارة، عن اعتزام الجهات التي يمثلونها استضافة إحدى فعاليات أيام الأونسيترال وناقشوا طرائق تنظيم الفعاليات بأنفسهم. ورحبت اللجنة بتدشين السلسلة، وبالالتزام خمس جامعات في أفريقيا باستضافة فعاليات أيام الأونسيترال في خريف عام 2022، وكذلك اهتمام أربع جامعات إضافية بالموضوع، وأعربت عن تهنيتها وشكرها لجميع المشاركين على التزامهم ومشاركتهم في هذا النشاط، وذكرت أنها تتطلع إلى الترحيب بانضمام المزيد من الجامعات إلى الفعاليات.

261- وفي مجال قانون الإعسار، لاحظت اللجنة باهتمام مشاركة الأمانة في برنامج الإعسار وإعادة الهيكلة لمجموعة البلدان الأوروبية والأمريكية اللاتينية الثمانية المتعدد اللغات (A/CN.9/1099، الفقرة 43)، وخطط الأمانة الرامية إلى تشجيع إجراء مزيد من الحوار بشأن مسائل الإعسار عبر المناطق والتقاليد القانونية المختلفة. وأشارت اللجنة إلى الدعوات التي وجهتها إلى الأمانة لتكثيف أنشطتها في مجال بناء القدرات دعماً للسلطات القضائية، فأعربت عن تقديرها لأمانتها ولمجموعة البنك الدولي لتدشين مبادرة بناء القدرات القضائية بشأن أفضل الممارسات الدولية في مجال قانون الإعسار، ورحبت بالخطط الرامية إلى تنظيم الدورة الثانية في عام 2023، المقرر أن تستضيفها مجموعة البنك الدولي. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن الأمانة نشرت، استجابة لطلب اللجنة وطلب فريقها العامل الخامس، مواد إرشادية في كانون الثاني/يناير 2022 بشأن اشتراع قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار. ولاحظت اللجنة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في عام 2022، فأعربت عن تقديرها للمنظمات الدولية العاملة في مجال قانون الإعسار لتنظيمها فعاليات تذكارية، إلى جانب ترويجها في تلك الفعاليات لنصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار.

262- وفي مجال البيع الدولي للبضائع، أبلغت اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع⁽⁷⁸⁾ بعنوان "CISG@40"⁽⁷⁹⁾. وبلغها أن الأنشطة أجريت عبر الإنترنت أو في شكل هجين خلال جائحة كوفيد-19، مما أتاح الوصول إلى جمهور أوسع، وسلط الضوء على اتجاهات من بينها دور اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في تعزيز مبادئ استقلالية الأطراف وحرية التعاقد، وأثار اهتماماً مستمراً من جانب الولايات القضائية باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واستخدامها كمصدر لإصلاح القوانين المحلية. وأخيراً، أبلغت اللجنة بأن تقريراً غير رسمي عن مبادرة CISG@40 (يتناول أيضاً جانب آخر حالات الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع) متاح على موقع الأونسيترال الشبكي. وأعربت اللجنة عن تقديرها لمبادرة CISG@40 وشجعت الأمانة على مواصلة أنشطتها في مجال التوعية.

(78) United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567.

(79) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 288.

2- حلقة نقاش بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعسار

263- أثلت اللجنة على الأمانة لعقد حلقة نقاش بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعسار في جلسة اللجنة 1178، التي عقدت يوم الجمعة الموافق 15 تموز/يوليه. ورحبت اللجنة بالمناقشة بشأن الدروس المستفادة، وبوجهات نظر أصحاب المصلحة بشأن أدوات التقييم المتاحة ومنصات تبادل المعارف وبناء القدرات، وبالدور الذي تؤديه المواد التشريعية والتوجيهية والمرجعية التي تصدرها الأونسيترال وكذلك الفعاليات تنظّمها.

جيم- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها

1- نظرة عامة

264- رحبت اللجنة بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة (A/CN.9/1100، الفقرات 7-16)، بما في ذلك الحضور الموسع عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي⁽⁸⁰⁾، ولاحظت باهتمام أن هذه الأنشطة تولد اهتماماً متزايداً بالأونسيترال وتتجاوب معه على حد سواء، لدى جمهور عريض يشمل جهات لم يسبق لها أن تواصلت مع الأونسيترال.

265- وأشارت اللجنة إلى برنامج من المواد التعليمية عبر الإنترنت يهدف إلى توفير مقدمة عن الأونسيترال ومجالات عملها ومساهماتها في أهداف التنمية المستدامة، لفائدة المسؤولين الحكوميين ومندوبي الأونسيترال المحتملين أو مستخدمي نصوص الأونسيترال والجمهور الأوسع نطاقاً. ورحبت اللجنة أيضاً بإصدار النسخة الصينية من البرنامج (بعد إصدار النسخة الإنكليزية التي دُشنت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة⁽⁸¹⁾)، وبالمنامط الأخرى التي ستصدر قريباً.

266- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تؤديه المكتبة القانونية للأونسيترال، لا سيما استمرارها في تقديم الخدمات إلكترونياً والاستجابة إلى الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات خلال جائحة كوفيد-19، ورحبت بعودة المكتبة إلى تقديم خدماتها المعتادة.

267- وأشارت اللجنة إلى طلبها الموجه إلى الأمانة بأن تواصل بحث استحداث نوافذ جديدة للتواصل الاجتماعي على موقع الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضاء، ملاحظة أن الجمعية العامة رحبت أيضاً باستحداث تلك النوافذ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بعين الرضا استمرار استخدام وتطوير صفحتي الأونسيترال على موقعي لينكد إن وفيسبوك، وحساب أمانة الأونسيترال على موقع تويتر، وحساب الأونسيترال الخاص بالملفات الصوتية الرقمية على موقع ساوند كلاود، وتزايد استخدام حساب الأونسيترال على موقع يوتيوب من أجل نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها، وكمدخل إلى أعمال اللجنة. فعلى سبيل المثال، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في عدد متابعي قناة الأونسيترال على يوتيوب نسبتها 92 في المائة، وفي عدد المتابعين على موقع لينكد إن من حوالي 27 000 متابع إلى 35 000 متابع، بزيادة قدرها 30 في المائة⁽⁸²⁾.

268- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام للموقع الشبكي للأونسيترال (<https://uncitral.un.org/ar>) ورحبت بالإحصاءات الشاملة المتعلقة باستخدام الموقع الشبكي، ولا سيما الإحصاءات التي تعزز أهمية الموقع الشبكي للأونسيترال بوصفه مصدراً متعدد اللغات للمعلومات عن القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة إلى قرارات

(80) بما في ذلك الموقع الشبكي للأونسيترال <https://uncitral.un.org/ar>، ووجود الأونسيترال على فيسبوك ويوتيوب ولينكد إن وتويتر وساوند كلاود.

(81) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 322.

(82) للاطلاع على تفاصيل عن المتابعة الموسعة للأونسيترال على وسائل التواصل الاجتماعي، انظر الوثيقة A/CN.9/1100، الفقرات 7-10.

الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات عبر ذلك الموقع في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

269- ودعت اللجنة دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة إلى تزويد الأمانة بالدعم التقني اللازم للاضطلاع بولايتها. وتشمل أمثلة الدعم التقني هذا تنفيذ أداة جديدة للتخطيط للفعاليات والإبلاغ عنها، وتحديث الموقع الشبكي وتضمينه أدوات جديدة.

2- الأنشطة المرتقبة

270- رحبت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة في السنة المقبلة، وبفوائدها بوصفها أداة تخطيطية للدول والجهات المشاركة المحتملة الأخرى.

3- مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي

271- أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن الأونسيترال اشتركت في رعاية سلسلة من مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي، وأن أغلب المسابقات للفترة 2021-2022 عُقدت عن بعد. وأحاطت علما مع الاهتمام بالمعلومات المقدمة عن مسابقة فيلم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم والقانون التجاري، ومسابقة فرانكفورت لمحاكاة قضايا الاستثمار، ومسابقة محاكاة قضايا الاستثمار الدولي باللغة الإسبانية، ومسابقة محاكاة التحكيم الدولي في قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر، والدورة الثانية من مسابقة محاكاة قضايا التحكيم التجاري باللغة العربية، ومسابقة إيان فليتشر لمحاكاة الدعاوى في مجال القانون الدولي للإعسار.

دال- الصورة الإجمالية للمساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

272- أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للبيانات والتحليلات المقدمة، مما هيأ الفرصة لفهم نطاق الأنشطة غير التشريعية وأثرها فهما أفضل. ورحبت اللجنة أيضا بتركيز الأمانة على الأنشطة الرئيسية، والأنشطة ذات النطاق الإقليمي والدولي، والأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الدول والشركاء، وهو نهج يعزز الكفاءة والأثر على حد سواء. ورحبت بتأكيد مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية أن توصياته لعام 2019 لتعزيز هذه الصفات⁽⁸³⁾ قد نفذت.

هاء- الموارد والتمويل

1- التبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثمارية

273- أشارت اللجنة إلى الحاجة إلى أموال خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة غير التشريعية، ورحبت بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتأمين تبرعات إضافية لصناديق الأونسيترال الاستثمارية (A/73/17، الفقرات 274-277 أدناه). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل هذه الجهود، فأشارت إلى أقوالها

(83) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/1032، الفقرة 72، التي توضح التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9)، في الصفحتين 19 و32.

السابقة بشأن أهمية تحقيق تعظيم الفائدة من الأموال المتبرع بها وضرورة أن تحافظ الأمانة على حيادها واستقلاليتها فيما تبرمه من شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة⁽⁸⁴⁾.

274- وأعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التالية التي قدمت مساهمات لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة (على النحو المشار إليه في الوثيقة A/CN.9/1100، الفقرة 79):

(أ) حكومة الصين للتبرعات المقدمة في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة؛

(ب) حكومة فرنسا للتبرعات المقدمة في إطار اتفاق منحة لدعم البحوث المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والترجمة الشفوية والسفر؛

(ج) حكومة اليابان للتبرعات المقدمة في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة لدعم تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي.

275- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الجهود النشطة التي بذلتها الأمانة لجمع الأموال، فإن أرصدة الصناديق الاستئمانية لا تزال غير كافية لتلبية الطلب المتوقع على أنشطة المساعدة التقنية وطلبات المساعدة على تغطية تكاليف السفر. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات الأونسيترال في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محددة الغرض، إذا أمكن ذلك، من أجل تيسير تخطيط أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد على تلك الأنشطة.

276- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر، ناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات لذلك الصندوق الاستئماني. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة النمسا على مساهماتها.

277- وأشارت اللجنة مع الامتثال إلى المساهمات والدعم المستمرين المقدمين من المفوضية الأوروبية وصندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول (الأوبك) للتنمية الدولية والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، من أجل سجل الشفافية ولتعزيز معايير الأونسيترال بشأن الشفافية.

2- برنامج التدريب الداخلي

278- رحبت اللجنة بمواصلة تنفيذ برنامج التدريب الداخلي في كل من أمانة الأونسيترال في فيينا وفي المركز الإقليمي، وباستئناف بعض برامج التدريب الداخلي بالحضور الشخصي. ورحبت أيضا بما ترتب على تنظيم برامج التدريب الداخلي عن بُعد من خفض في نقص تمثيل بعض المجموعات الإقليمية وتعزيز التنوع اللغوي والجغرافي، وطلبت إلى الدول وإلى المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب، بغية مواصلة هذا الاتجاه المشجع، أن تُوَجه انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التدريب الداخلي المتاحة في الأونسيترال، وأن تنظر في تقديم منح دراسية بهدف اجتذاب أكثر الأشخاص تأهلا للتدريب الداخلي في الأونسيترال.

واو- حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

279- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي اضطلع بها مركزها الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام 2021 (A/CN.9/1098) و A/CN.9/1098/Corr.1).

(84) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 188.

280- وأقرت اللجنة بمنافع الأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها الأمانة، عن طريق مركزها الإقليمي، للمنطقة فيما يتعلق بمستوى الوعي بما تضعه الأونسيترال من معايير متسقة وحديثة في مجال القانون التجاري الدولي، وبمستوى اعتماد هذه المعايير وتنفيذها. ومن الأمثلة على ذلك انضمام العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958)⁽⁸⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، 2014)⁽⁸⁶⁾، وتوقيع أستراليا وتصديق تركيا وجورجيا على اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. (للاطلاع على الإجراءات الأخرى المتخذة والنصوص المشتقة فيما يتعلق بالمعاهدات، انظر أيضا الفصل السابع عشر أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز الإقليمي المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى أربعة بلدان نامية غير ساحلية (تركمانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا ونيبال). وسلطت اللجنة الضوء أيضا على تأثير المركز الإقليمي في حشد المساهمات في أعمال الأونسيترال من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مشيرة إلى أن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير أسفرت عن مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق أوسع وأعمق في المنطقة وخارجها.

281- ولاحظت اللجنة أن ملاك موظفي المركز الإقليمي مؤلف من موظف من الفئة الفنية ومساعد لشؤون البرامج ومساعد فريق وخبيرين قانونيين معارزين، وأن الميزانية الأساسية للمشروع تسمح بالاستعانة بخبراء واستشاريين من حين إلى آخر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل المركز الإقليمي 21 متدربا. ولاحظت اللجنة أيضا أن المركز الإقليمي يعتمد اعتمادا كاملا على المساهمة المالية السنوية التي تمنحها مدينة إنشيون الكبرى لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات من أجل تغطية تكاليف تشغيله وتنفيذ برنامجه (500 000 دولار أمريكي في الفترة 2011-2016 و450 000 دولار في الفترة 2017-2026). وأعربت اللجنة عن امتنانها لمدينة إنشيون الكبرى لتمديد مساهمتها المالية لمدة خمس سنوات لتشغيل المركز الإقليمي، وأعربت عن امتنانها كذلك لوزارة العدل في جمهورية كوريا وحكومة هونغ كونغ، الصين، لتمديدهما مساهمتهما المتمثلتين في إعارة خبيرين قانونيين على أساس عدم استرداد التكاليف.

282- وأنتت اللجنة على المركز الإقليمي لمواصلته، رغم استمرار التعقيدات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تنفيذ أنشطته الرئيسية، وهي منتدى إنشيون الثاني للقانون والأعمال التجارية (إنشيون، جمهورية كوريا، 6 و7 أيلول/سبتمبر 2021)، ومؤتمر القمة القضائي الرابع لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال (هونغ كونغ، الصين، 1 و2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، ومؤتمر آسيا والمحيط الهادئ العاشر المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك دورة الأونسيترال الاستثنائية (سيول، 2-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، والنسخة الثامنة من يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بالنشاط الأخير، رحبت اللجنة بالعدد الاستثنائي من الفعاليات، البالغ 21 فعالية، التي شاركت في استضافتها جامعات مختلفة في 14 ولاية قضائية في المنطقة خلال الربع الأخير من عام 2021، والتي أثبتت، كما في السنوات السابقة، نجاحا كبيرا في دعم أنشطة وأهداف المركز الإقليمي، إلى جانب توسيع نطاق سلسلة الأنشطة الرئيسية هذا العام لتشمل، لأول مرة، تركمانستان وسري لانكا وملديف ونيبال⁽⁸⁷⁾.

283- ولاحظت اللجنة بعين التقدير الفعاليات الإضافية ومبادرات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي بمشاركة الأمانة، وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية في المنطقة. ورحبت اللجنة ببيان ألقاه وفد

(85) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(86) قرار الجمعية العامة 116/69، المرفق.

(87) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التقرير المتعلق بيوم الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لعام 2021 المتاح على الرابط: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/apdayreport_2021.pdf

جمهورية كوريا هنا فيه المركز الإقليمي على ذكره السنوية العاشرة مؤكدا دعمه المستمر للمركز الإقليمي في تعزيز اليقين القانوني في المعاملات التجارية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

284- وأعربت اللجنة أيضا عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري، إلى جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة.

285- وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية، لضمان تنسيق وتمويل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغير ذلك من الكيانات المهمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صناديق الأونسيترال الاستثنائية لتمكينها من مواصلة تنفيذ تلك الأنشطة.

سادس عشر - ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

286- أشارت اللجنة إلى أهمية نظام كلاوت، بما في ذلك نبذ السوابق القضائية، في تعزيز التفسير الموحد لتلك النصوص. ورحبت بالمعلومات المتعلقة بأعداد كلاوت المنشورة في الفترة 2021-2022، والقضايا المبلغ عنها في الفترة 2021-2022 وعددها 70 قضية، والمعلومات المتعلقة بنمط المساهمات في نظام كلاوت واستخدامه (A/CN.9/1100، الفقرات 17-20).

287- ولاحظت اللجنة باهتمام التقدم المحرز في جهود تجديد نظام كلاوت، وتركيز تلك الجهود على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص الأونسيترال.

288- وفيما يتعلق ببناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل اتباع النهج المبين في الفقرات 26 إلى 29 من الوثيقة A/CN.9/1100. وكررت اللجنة نداءاتها السابقة للإسهام في أدوات توحيد التفسير من جميع التقاليد القانونية، بما في ذلك الإسهامات من المساهمين الطوعيين والشركاء المؤسسيين والمراسلين الوطنيين. وأثنت على اقتراحات الأمانة الداعية إلى إنشاء مجتمع من المساهمين معني بنظام كلاوت، يتألف من مراسلين وطنيين وشركاء ومساهمين طوعيين، ويطلق عليه اسم "شبكة كلاوت"، وتنظيم اجتماعات منتظمة للشبكة بالاقتران مع أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، مثل أيام الأونسيترال في المناطق المختلفة و/أو مسابقة فيليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي التي تعقد في فيينا.

289- وأعربت اللجنة عن شكرها للدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين ساهموا في نظام كلاوت، سواء كانوا مساهمين فرديين أو مؤسسيين، وناشدت جميع الدول وأصحاب المصلحة أن يصبحوا مساهمين نشطين في شبكة كلاوت. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تستحدث أدوات تعترف رسميا بتلك المساهمات، على غرار تلك المبينة في الفقرة 29 (د) من الوثيقة A/CN.9/1100.

290- ورحبت اللجنة بترشيح أكثر من 70 من المراسلين الوطنيين من الدول التي اشترعت نصوص الأونسيترال، وأشارت إلى موافقتها على إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت، تضم ممثلا واحدا لكل دولة تعينه تلك الدولة⁽⁸⁸⁾. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن لجنة توجيهية ستختار من بين المراسلين الوطنيين المرشحين، وقامت بما يلي: (أ) أبرزت أهمية تمثيل جميع المجموعات الإقليمية ومختلف التقاليد القانونية

(88) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 239-244.

والأفراد ذوي الخبرة في مجالات الأونسيترال الموضوعية؛ (ب) طلبت إلى رئيس الأونسيترال وإلى رؤساء أفرقتها العاملة المعينين (حالياً أو مؤخرًا) أن يكونوا بحكم مناصبهم أعضاء في اللجنة التوجيهية؛ (ج) أعربت عن رغبتها في أن يكون الممثلون من دول صدقت على نصوص الأونسيترال الموحدة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الممثلين لدى اللجنة التوجيهية ينبغي أن يعيّنوا لمدة خمس سنوات، كما هو الحال بالنسبة للمراسلين الوطنيين.

291- ولاحظت اللجنة أن دور اللجنة التوجيهية سيتمثل في تقديم الدعم والتشجيع لشبكة كلاوت، من خلال أنشطة من قبيل الإبلاغ عن قواعد بيانات السوابق القضائية ومصادر المعلومات ذات الصلة بنظام كلاوت، وإذكاء الوعي بنظام كلاوت في جميع المناطق، ورصد نمط المساهمات في نظام كلاوت، وتقديم توصيات تضمن تجسيد القضايا المشمولة بنظام كلاوت اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها في مختلف النظم القانونية وفي جميع المناطق، وتشجيع توسيع نطاق نصوص الأونسيترال المشمولة بالنظام. ورحبت اللجنة بالاقتراح الداعي إلى أن تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة في السنة، بالاقتران مع مسابقة فيلم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، للنظر في التقدم المحرز في هذه المسائل على مدى السنة السابقة.

292- وفيما يتعلق بهدف آخر، وهو إيجاد حل مستدام لمسألة النشر الإلكتروني لنظام كلاوت، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحدّث تصميم أعداد كلاوت وتنسيقها تمهيدا للانتقال في نهاية المطاف إلى منصة جديدة مطورة وشكل قابل للبحث، مما يضمن الوصول من خلال عمليات البحث عن الخلاصات والنُذ في نظام كلاوت إلى فرادى الخلاصات ونتائج ذات صلة من داخل النُذ. ولاحظت اللجنة أن هذا التحديث ستتربط عليه آثار في الميزانية، فنأشدت الأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لمثل هذه الانتقال.

293- وفي حالة عدم توافر هذه الموارد، ناشدت اللجنة أيضاً منظمات الدول ومؤسساتها وأفرادها أن ينظروا في مواصلة دعم النشر الإلكتروني المستدام لنظام كلاوت من خلال تقديم مساهمات إلى صناديق الأونسيترال الاستثنائية لهذا الغرض.

294- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأداء الموقع الشبكي لدليل اتفاقية نيويورك لسنة 1958⁽⁸⁹⁾ وبالتنسيق الناجح بين ذلك الموقع الشبكي ونظام كلاوت.

سابع عشر - حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية

ألف - مناقشة عامة

295- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك لعام 1985، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1097). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما تلقته منذ دورتها الرابعة والخمسين من معلومات عن الإجراءات التعاقدية والاشتراطات.

296- وبمناسبة "أسبوع الأونسيترال للتجارة الرقمية"، في 7 تموز/يوليه 2022، أودعت الفلبين صك تصديقها على اتفاقية الخطابات الإلكترونية (2005)⁽⁹⁰⁾. وخلال حفل الإيداع، أوضح أن التصديق خطوة مهمة نحو تعزيز التجارة الدولية عبر الحدود مع الشركاء التجاريين الرئيسيين للفلبين، وبعضهم بالفعل أطراف في الاتفاقية، لأنه يكفل الاعتراف بالمبادئ الأساسية لقانون التجارة الإلكترونية وإنفاذها عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى أن اعتماد الاتفاقية يتماشى مع عدد من اتفاقات التجارة الحرة التي تعد الفلبين طرفاً فيها، وأنه يمكن أن يساعد في تحقيق الفوائد المتوقعة من اتفاقات التجارة تلك، إلى جانب دعم تيسير التجارة غير الورقية.

(89) متاح على الرابط <https://newyorkconvention1958.org>.

(90) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

297- ولاحظت اللجنة أيضا الإجراءات والاشتراطات التالية التي أُبلغت بها أمانة الأونسيتال بعد تقديم المذكرة المشار إليها أعلاه:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980)، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1980 (فيينا): انضمام تركمانستان (2022)؛ تقديم الصين إعلانا بشأن التطبيق الإقليمي للاتفاقية على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (2022) (95 دولة طرفا)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018): تصديق كازاخستان (2022) (10 دول أطراف)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)⁽⁹¹⁾: إجراء جديد اتخذته الفلبين (تصديق) (16 دولة طرفا)؛ اعتماد قوانين وطنية مشترعة للأحكام الموضوعية للاتفاقية في 40 دولة؛ اعتماد تشريعات وطنية بالاستناد إلى الاتفاقية في ملديف (2022)؛

(د) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996): اعتماد تشريعات بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في 82 دولة فيما مجموعه 162 ولاية قضائية؛ اعتماد تشريعات جديدة بالاستناد إلى القانون النموذجي في ملديف (2022) وإسواتيني (2022)؛

(هـ) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001): اعتماد تشريعات مستندة إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في 38 دولة؛ اعتماد تشريعات جديدة بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي في ملديف (2022).

298- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم للأونسيتال في ما تضطلع به من أنشطة وفي أداء دورها المميز في العمل على زيادة تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيتال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيتال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيتال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن.

باء - تشغيل سجل الشفافية

299- أشارت اللجنة إلى أن جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013 ("سجل الشفافية")، أنشئت بمقتضى المادة 8 من قواعد الشفافية. وأشارت اللجنة أيضا إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة وبتمويل كامل من التبرعات، تشغيل سجل الشفافية حتى نهاية عام 2023، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات⁽⁹²⁾.

300- وأشارت اللجنة كذلك إلى المذكرة المقدمة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وسير عمل سجل الشفافية التي تتضمن معلومات محدثة عن قواعد الشفافية وسجل الشفافية (A/CN.9/1097، الفقرات 16-18).

(91) المرجع نفسه.

(92) قرار الجمعية العامة 133/75، الفقرتان 4 و5.

301- وأعربت اللجنة عن تقديرها للوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا والمفوضية الأوروبية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية على ما تقدم من تبرعات لدعم سجل الشفافية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لتجديدها الالتزام بتوفير تمويل لسجل الشفافية خلال عام 2023 من شأنه أن يسمح لأمانة الأونسيتال بمواصلة تشغيل سجل الشفافية وكذلك تعزيز معايير الأونسيتال بشأن الشفافية.

جيم - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال

302- أشارت اللجنة إلى أن المكتبة القانونية للأونسيتال تخصص في القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين وموارد إلكترونية مهمة في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفي الفترة من 1 نيسان/أبريل 2021 إلى 31 آذار/مارس 2022، لبي موظفو المكتبة زهاء 339 طلبا للحصول على مراجع وردت من 59 بلدا. وترتب على التداوير المستحدثة للتصدي لجائحة كوفيد-19 قلة عدد زوار المكتبة القانونية للأونسيتال.

303- وبالنظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيتال، أحاطت اللجنة علما أيضا بالثبت المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال (A/CN.9/1096) وتأثير نصوص الأونسيتال، على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى أن الثبوت المرجعي الموحد يتضمن أكثر من 11 702 مرجع، مستسحا بالإنكليزية وباللغة الأصلية. ولأحاطت اللجنة أيضا بأهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي وضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى طلبها إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيتال القانونية من أجل استعراضها، وكررت هذا الطلب⁽⁹³⁾. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات.

ثامن عشر - دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون

ألف - مقدمة

304- أشارت اللجنة إلى أن البند المتعلق بدور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين في عام 2008⁽⁹⁴⁾، وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إليها تعليقاتها بشأن الدور الحالي الذي تقوم به الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون⁽⁹⁵⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، المعقودة من عام 2008 إلى عام 2021 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽⁹⁶⁾.

(93) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 264.

(94) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(95) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66، الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20؛ 191/74، الفقرة 20؛ 141/75، الفقرة 20؛ 117/76، الفقرة 20.

(96) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه،

305- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة منكراً من الأمانة عن دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1105). ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كررت، في قرارها 117/76، دعوتها للجنة إلى التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون. ولاحظت اللجنة أن القرار نفسه يشير إلى أن المناقشات المقبلة للجنة السادسة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون ستتركز على الموضوع الفرعي المعنون "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"⁽⁹⁷⁾. (للاطلاع على تعليقات اللجنة التي أُحيلت إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو المطلوب في الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 117/76، انظر القسم باء أدناه.)

306- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأحاطت علماً بما دعت إليه الأمانة بشأن النظر في إمكانية تطبيق ما تستخدمه من معايير لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد⁽⁹⁸⁾ من أجل ضمان زيادة موافقة عملها مع أهداف التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأهداف محددة زمنياً (حتى عام 2030).

307- وكررت اللجنة طلبها إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير وأنشطة الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد عادة بالتوازي مع الدورات السنوية للأونسيتال، يتيح فرصة سنوية للدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات لكي تُبرز دور الأونسيتال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽⁹⁹⁾.

باء - تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة

308- وضعت اللجنة في اعتبارها، لدى صوغ وإحالة تعليقاتها إلى الجمعية العامة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 117/76، الموضوع الفرعي الذي سوف تتناوله النقاشات المقبلة في اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون، وهو "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". وتتضمن التعليقات استعراضاً لمناقشة الموضوع الفرعي في الدورات السابقة؛ وتصف العمل الاستكشافي ذا الصلة؛ وتبين أهمية النصوص بالنسبة للموضوع الفرعي في مجالات التجارة الإلكترونية والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والإعسار والبيع الدولي للبضائع والشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء العمومي والوساطة والتحكيم والمعاملات المضمونة.

الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 232 و233؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 25؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374.

(97) قرار الجمعية العامة 117/76، الفقرة 23.

(98) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 294 و295.

(99) على سبيل المثال، يلاحظ أن موضوع المنتدى الذي سيعقد من 5 إلى 7 تموز/يوليه ومن 11 إلى 15 تموز/يوليه 2022 هو "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي سيركز على أهداف التنمية المستدامة التالية: 4 بشأن التعليم الجيد، 5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، 14 بشأن الحياة تحت الماء، 15 بشأن الحياة على الأرض، 17 بشأن الشراكة من أجل التنمية المستدامة، وسينظر في الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في جميع أهداف التنمية المستدامة.

309- وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في دورتيها المعقودتين في عامي 2020⁽¹⁰⁰⁾ و2021⁽¹⁰¹⁾. وفي عام 2020، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم سلسلة من حلقات النقاش عن بُعد للنظر في الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأدوات التي أعدتها الأونسيترال في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها⁽¹⁰²⁾. وفي عام 2021، استضافت اللجنة سلسلة من الفعاليات الرامية إلى دعم الدول في إصلاح القانون التجاري وتبسيط الضوء على أهمية القدرة على التكيف في ذلك الإطار من أجل تيسير التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-19⁽¹⁰³⁾.

310- وأشارت اللجنة إلى طلبها إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية لتحديد ومعالجة الثغرات أو العقبات القائمة في إطار القانون التجاري الدولي التي كشفتها جائحة كوفيد-19⁽¹⁰⁴⁾. وبناء على طلب اللجنة، عمت الأمانة استبياناً تطلب فيه من الدول أن تتشاطر أفضل ممارساتها وخبراتها في التصدي لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية⁽¹⁰⁵⁾. ويرد ملخص لنتائج الردود في الوثيقة A/CN.9/1080. وعقدت الأمانة أيضاً حلقات دراسية شبكية بشأن مواضيع رقمنة التجارة الدولية ونظام الإعسار المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والتدابير التي تتفادها الدول للتصدي لجائحة كوفيد-19. وقد أدت هذه الأعمال الاستكشافية إلى اكتساب فهم أكثر شمولاً لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة عبر الحدود والإطار القانوني للتجارة عبر الحدود، مع توفير معلومات مفصلة عن تدابير التصدي القانونية التي نفذتها الدول للتصدي لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة عبر الحدود.

311- ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا الموضوع الفرعي متصل بعملها في جميع مجالاتها المواضيعية، ولكن له صلة خاصة بالنصوص في مجالات التجارة الإلكترونية والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والإعسار والبيع الدولي للبضائع والشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء العمومي والوساطة والتحكيم والمعاملات المضمونة.

312- وسلطت اللجنة الضوء على الدور الإيجابي لنصوص الأونسيترال التالية خلال جائحة كوفيد-19:

(أ) في مجال التجارة الإلكترونية، لوحظت أهمية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لدوره في دعم سلاسل الإمداد، وبخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي تأثرت سلباً بوجه خاص لأنها تعاني من نقص في السيولة وصعوبات في الحصول على الائتمان؛

(ب) في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والإعسار، سُمّ بأن كلا من توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية أداة يمكن أن تساعد على التخفيف من آثار التدابير اللازمة للسيطرة على الجائحة. وقد أصبح العديد من الكيانات التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، معسراً أو ما زال من المتوقع أن يصبح كذلك بسبب الأزمة الناجمة عن أزمة كوفيد-19. ومن شأن توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن توفر للمنشآت الصغرى والصغيرة طريقة مبسطة ومنصفة وسريعة ومرنة وكفؤة من حيث التكلفة لحل المسائل المتعلقة بالإعسار، ويمكنها أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة على إحياء أنشطتها الخاصة بتنظيم المشاريع، والحفاظ بذلك على الوظائف وغير ذلك من الأنشطة

(100) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 107-117.

(101) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الجزء الأول، الفقرات 238-241.

(102) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حلقات النقاش على الرابط: <https://uncitral.un.org/en/COVID-19-panels>.

(103) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الفعاليات الجانبية على الرابط: <https://uncitral.un.org/en/content/side-events-54th-commission-session>.

(104) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.

(105) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 239.

الاقتصادية الإيجابية. وتوفر توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية شكلاً قانونياً يمكن منظمي المشاريع من حماية الموجودات الشخصية في حالة تعثر أعمالهم التجارية أو إفسادها؛

(ج) في مجال البيع الدولي للبضائع، تنص المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع على ألا يُسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه؛

(د) في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء العمومي، أثرت جائحة كوفيد-19 على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص السارية بالفعل، وكانت هناك ضرورة لإيجاد آلية للتكيف بين الجهة المتعاقدة والشريك من القطاع الخاص من أجل التعامل مع الزيادات في تكاليف تقديم الخدمات العامة أو التغيرات المالية غير المتوقعة. وسُلم بأن آلية تكيف العقود المنصوص عليها في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽¹⁰⁶⁾ مهمة في ذلك السياق؛

(هـ) في مجال الوساطة، يوفر إطار الأونسيترال للوساطة مجموعة من النصوص التي تدعم الوساطة منذ بدايتها وحتى إنفاذ اتفاق التسوية بموجب اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. وقد يكون هذا الإطار مناسباً على وجه الخصوص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي قد لا تمتلك ما يلزم من الموارد المالية أو الوقت للبحث عن حلول من خلال تسوية المنازعات بالأساليب الاتهامية، ومن ثم، فسوف يزيد من فرص الوصول إلى العدالة. وفي مرحلة التعافي بعد الجائحة، على وجه الخصوص، ستكون أساليب حل المنازعات بصورة مرنة وكفؤة من حيث التكلفة والوقت ذات أهمية خاصة للتغلب على عواقب الأزمة والسماح للأطراف بإيجاد حلول للنزاعات؛

(و) في مجال التحكيم، فرضت جائحة كوفيد-19 على المؤسسات التحكيمية اتخاذ تدابير للتصدي للأزمة، بدءاً بتدابير تهدف إلى ضمان التشغيل الآمن لتلك المؤسسات، وصولاً إلى تدابير تهدف إلى إدارة إجراءات التحكيم إدارة فعالة. وخلال الجائحة، ازداد عدد إجراءات التحكيم المعجلة، وكان هناك توسع في استخدام الرقمنة والتكنولوجيا في إجراءات التحكيم. ومن المتوقع أن تستمر هذه الاتجاهات في بيئة ما بعد الجائحة. وتتسم نصوص الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات بالمرونة الكافية لاستيعاب هذه التغيرات. ومن شأن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، التي اعتمدت مؤخراً، أن تكون مناسبة بشكل خاص في القضايا غير المفترقة في التعقد المتعلقة بمطالبات ضئيلة القيمة، وقد تسهم في التعافي بعد الجائحة من خلال توفير آلية لحل المنازعات بمزيد من السرعة، ولا سيما المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهي إلى حد كبير منشآت مملوكة لأسر أو مملوكة لنساء، مع ضمان زيادة فرص الوصول إلى العدالة أيضاً؛

(ز) في مجال المعاملات المضمونة، قد يكون للإصلاحات التشريعية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة تأثير إيجابي في إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وذلك من خلال تيسير استخدام طائفة واسعة من الموجودات المنقولة كضمانة.

313- وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على إطلاق أول دورة دراسية للتعليم الإلكتروني بعنوان "مدخل إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"⁽¹⁰⁷⁾. وبالإضافة إلى تزويد الدارسين بمقدمة عن الجوانب المتعلقة بتنسيق

(106) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2020.

(107) يمكن الوصول إلى الدورة الدراسية من خلال الموقع الشبكي للأونسيترال وموقع التعلم الإلكتروني eCampus التابع لمركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية. ويمكن الوصول إلى الدورة الدراسية والتسجيل فيها على الرابط:

<https://ecampus.ito.org/course/view?id=1637>

القوانين وتعزيز التجارة الدولية وعمل الأونسيترال، تبين الدورة أيضا الكيفية التي تسهم بها نصوص الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

314- وكمثال على الصلة بين برنامج عمل اللجنة وأهداف التنمية المستدامة وسيادة القانون، أشارت اللجنة إلى مشروع تقييم يهدف إلى تجميع وتحليل وتشاطر المعلومات المناسبة عما يستجد من تطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي. وهناك توسع كبير في استخدام التكنولوجيا لحل المنازعات من خلال السبل البديلة لحل المنازعات، الأمر الذي تسارعت وتيرته بسبب الجائحة. وتستخدم طائفة واسعة من التكنولوجيات لتوفير خدمات مبتكرة لحل المنازعات، مما يزيد إمكانية الوصول إلى تلك الخدمات. وعلى الرغم من هذه المنافع، يلزم فحص الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا على نزاهة العملية. وينبغي بذل الجهود لضمان مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف. وثمة جانب آخر يستحق الاهتمام هو المشكلة المعروفة بالفجوة الرقمية، أي تفاوت إمكانية استفادة الأطراف من نفس المستوى من التكنولوجيا. كما أن استخدام التكنولوجيا قد يكون باهظ التكلفة بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويتطلب مستويات من الفهم قد لا تتوفر لدى بعض الأفراد. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى الموازنة بين المنافع التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا من ناحية وهذه الفجوات القائمة من ناحية أخرى من أجل ضمان قدرة التكنولوجيا على تعزيز فرص وصول الجميع إلى العدالة. ونتائج مشروع التقييم لن تقتصر على مساعدة اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي ينبغي القيام بها في المستقبل في مجال حل المنازعات، بل ستزود أيضا المجتمع الدولي بمعلومات محددة عن كيفية استخدام التكنولوجيا لتحسين حل المنازعات وزيادة فرص الوصول إلى العدالة.

315- وأشارت اللجنة إلى ما لأعمالها الجارية بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، والرفض المبكر والبت الأولي في التحكيم، وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار، وتحديد القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، من مساهمات متوقعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

تاسع عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

316- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية التي تقدمها إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقارير خطية تصدر قبل الدورة⁽¹⁰⁸⁾. وعملا بذلك الطلب، كان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1104) تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة 229/76 بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين و107/76 بشأن قواعد الأونسيترال للوساطة و108/76 بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل و109/76 بشأن توسيع عضوية الأونسيترال.

317- وأحاطت اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة المذكورة.

عشرين - مسائل أخرى: تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

318- عُُم على الدول استبيان إلكتروني بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها. وأبلغت اللجنة بأن 63 ردا قد ورد، وبأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة من الأمانة ما زال مرتفعا. ففي المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,73 من 5 للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة، و4,76

(108) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.

من 5 "لتوافر المعلومات على موقع الأونسيترال الشبكي"، و4,71 من 5 "لمدى قدرة أمانة الأونسيترال على التكيف مع التحديات والظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19 والتصدي لها".

319- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها لما تضطلع به من عمل.

حادي وعشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - الدورة السادسة والخمسون للجنة

320- وافقت اللجنة على عقد دورتها السادسة والخمسين في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.

باء - دورات الأفرقة العاملة

321- نظرت اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات على ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1103). وأقرت الجدول الزمني التالي لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2022 وعام 2023، ملاحظة ما يلي: (أ) اليوم الأول من الموعد الأولي لدورة الفريق العامل الثاني الثامنة والسبعين (25 أيلول/سبتمبر 2023) سيوافق يوم كيبور؛ (ب) اليوم الأخير من الموعد الأولي لدورة الفريق العامل الرابع الخامسة والستين (14 نيسان/أبريل 2023) سيوافق يوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وهما من العطل الهامة للأمم المتحدة، ما لم تحدد مواعيد أخرى للفريقين العاملين تراعي احتياجاتهما.

النصف الثاني من عام 2022 (فيينا)	النصف الأول من عام 2023 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2023 (فيينا)	النصف الأول من عام 2023 (نيويورك)
الدورة الثامنة والثلاثون	الدورة التاسعة والثلاثون	الدورة الثامنة والثلاثون	الدورة التاسعة والثلاثون
19-23 أيلول/سبتمبر 2022	13-17 شباط/فبراير 2023	18-22 أيلول/سبتمبر 2023	18-22 أيلول/سبتمبر 2023
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)			
الدورة السادسة والسبعون	الدورة السابعة والسبعون	الدورة الثامنة والسبعون	الدورة الثامنة والسبعون
10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022	6-10 شباط/فبراير 2023	25-29 أيلول/سبتمبر 2023	25-29 أيلول/سبتمبر 2023
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)			
الدورة الثالثة والأربعون	الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)	الدورة السادسة والأربعون	الدورة السادسة والأربعون
5-16 أيلول/سبتمبر 2022	23-27 كانون الثاني/يناير 2023	9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023	9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)			
الدورة الرابعة والستون	الدورة الخامسة والستون	الدورة السادسة والستون	الدورة السادسة والستون
31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	10-14 نيسان/أبريل 2023 (يوافق يوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية)	16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023	16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)			
الدورة الحادية والستون	الدورة الثانية والستون	الدورة الثالثة والستون	الدورة الثالثة والستون
12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022	17-21 نيسان/أبريل 2023	11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023	11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول)			
الدورة الحادية والأربعون	الدورة الثانية والأربعون	الدورة الثالثة والأربعون	الدورة الثالثة والأربعون
28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022	8-12 أيار/مايو 2023	18-22 كانون الأول/ديسمبر 2023	18-22 كانون الأول/ديسمبر 2023

مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإن تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإن ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشتريين قد يؤثر إيجاباً في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإن ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثاراً دولية للبيع القضائي للسفن المباعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1- الغرض من الاتفاقية

تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصاً.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:
- '1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدتها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو باتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛
- '2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛
- (ب) "السفينة" تعني أي سفن أو مراكب أخرى مسجلة في سجل متاح لاطلاع الجمهور قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفرض إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛
- (ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحلاً وخالياً من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام؛
- (د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل مكافئ؛

- (هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العينية وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛
- (ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛
- (ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛
- (ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3- نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية فقط على بيع قضائي لسفينة إذا:
- (أ) أجري البيع القضائي في دولة طرف؛
- (ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع.
- 2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي

- 1- يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 إلا إذا وجه إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.
- 3- يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:

- (أ) هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها؛
- (ب) جميع حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل، شريطة أن يكون السجل الذي قيد فيه، هو وأي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، متاحا لاطلاع الجمهور وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من هيئة السجل؛
- (ج) جميع حائزي أي امتياز بحري، شريطة أن يكونوا قد أشعروا المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛
- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

- (هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة:
- 1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛
- 2' هيئة سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة.
- 4- يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق الأول.
- 5- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:
- (أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛
- (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 6- لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في المرفق الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.
- 7- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يكفي الاعتماد على ما يلي:
- (أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛
- (ب) المعلومات المحددة في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيادي أو الالتزام المسجل، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو السجل المكافئ؛
- (ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5- شهادة البيع القضائي

- 1- عند إتمام بيع قضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي وأجري وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.
- 2- تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني، وتحتوي على ما يلي:
- (أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛
- (ب) بيان يفيد بأن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا؛
- (ج) اسم دولة البيع القضائي؛
- (د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
- (هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي وتاريخ البيع؛
- (و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن أو هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها؛

- (ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛
- (ح) اسم مالك السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ط) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 3- توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 4- تعفى شهادة البيع القضائي وأي ترجمة لها من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.
- 5- دون المساس بالمادتين 9 و10، تكون شهادة البيع القضائي دليلاً كافياً على المسائل المتضمنة فيها.
- 6- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:
- (أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة للشهادة؛
- (ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل بعد وقت إنشائه، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.
- 7- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصاً.

المادة 7- الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

- 1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقاً لأنظمتها وإجراءاتها، لكن دون المساس بالمادة 6:
- (أ) أن تشطب من السجل أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل مقرر على السفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛
- (ب) أن تشطب السفينة من السجل وتصدر شهادة بشطب التسجيل لغرض التسجيل الجديد؛
- (ج) أن تسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛
- (د) أن تستكمل بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

- 2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة شطب السفينة من سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بذلك الشطب.
- 3- إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لهيئة السجل أو السلطة المختصة الأخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- يجوز لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى أيضا الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها.
- 5- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت محكمة في دولة هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون على نحو يبيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

- 1- إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتزم فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى برفع الحجز عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى الطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، سيكون على نحو يبيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

- 1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة بمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في دولة طرف أخرى بمنح حق ملكية خالصا أو لتعليق آثاره.
- 3- توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة بإبطال بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أو تعليق آثاره.

المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

- لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون على نحو يبيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

المادة 11- جهة الإيداع

- 1- تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- 2- عند استلام إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تنتج جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للجمهور في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما.
- 3- يجوز لجهة الإيداع أيضا استلام إشعار ببيع قضائي منشؤه دولة صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد، وإتاحته للجمهور.

المادة 12- الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

- 1- لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.
- 2- ليس في هذه المادة ما يمس بتطبيق أي اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية قد يكون قائما بين الدول الأطراف.

المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

- 1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.
- 2- دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 14- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

- 1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة طرفا من أن تمنح أثرا لبيع قضائي لسفينة أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

المادة 15- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

- (أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو
- (ب) أي مطالبة شخصية تقام ضد شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل البيع القضائي.
- 2- علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 16- الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 17- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [بيجين] بتاريخ [...]. وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة عليها.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- 4- تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 18- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- 1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 21 و22، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.
- 2- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.
- 3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.
- 4- لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة إشعار بيع قضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19- النظم القانونية غير الموحدة

- 1- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبيق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

- 2- تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.
- 3- إذا لم تصدر الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- 4- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:
- (أ) فسُرت أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛
- (ب) فسُرت أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

المادة 20- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

- 1- تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- 2- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.
- 3- يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.
- 4- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوماً على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سري مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 21- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوماً على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 3- لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على البيوع القضائية التي يؤمر بها أو تُقر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي.

المادة 22- التعديل

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في

غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2- يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3- يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

5- عندما تصدق دولة طرف على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 23- الانسحاب

1- يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي، الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُررت هذه الاتفاقية في [بيجين] في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المرفق الأول

الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار بالبيع القضائي

- 1- بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن
- 2- اسم دولة البيع القضائي
- 3- المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته
- 4- رقم مرجعي أو معرف آخر لإجراء البيع القضائي
- 5- اسم السفينة
- 6- هيئة السجل
- 7- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
- 8- (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة
- 9- اسم المالك
- 10- عنوان المالك أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي
- 11- (إذا كان البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعِد والمكان المتوقع للمزاد العلني
- 12- (إذا كان البيع القضائي باتفاق خاص) أي تفاصيل ذات صلة بالبيع القضائي، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى
- 13- بيان إما يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، أو إذا لم يكن معروفا ما إذا كان البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا، بيان يوضح الظروف التي لن يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا
- 14- المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، لا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

المرفق الثاني

نموذج شهادة بيع قضائي

صادرة وفقاً لأحكام المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه بيعت بيعاً قضائياً وفقاً لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(ب) أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصاً.

- 1- دولة البيع القضائي
.....
- 2- السلطة المصدرة لهذه الشهادة
 - 1-2 الاسم
.....
 - 2-2 العنوان
.....
 - 3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد
.....
- 3- البيع القضائي
 - 1-3 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي
.....
 - 2-3 تاريخ البيع القضائي
.....
- 4- السفينة
 - 1-4 الاسم
.....
 - 2-4 هيئة السجل
.....
 - 3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....
 - 4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة (يرجى إرفاق أي صور بالشهادة)
.....
- 5- المالك قبل البيع القضائي مباشرة
 - 1-5 الاسم
.....
 - 2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
.....

6- المشتري

1-6 الاسم

.....

2-6 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

صدرت في:

بتاريخ:

(التاريخ)

(المكان)

.....

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة

أو تأكيد آخر لصحة الشهادة

المرفق الثاني

قانون الأونسيتال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "النعته" هو بند معلومات أو بيانات مقترن بشخص ما؛
- (ب) "رسالة البيانات" هي معلومات يتم توليدها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو ما شابهها؛
- (ج) "تحديد الهوية إلكترونياً"، في سياق خدمات إدارة الهوية، هو عملية تُستخدم لتوفير قدر كاف من الضمان في الربط بين الشخص والهوية؛
- (د) "الهوية" هي مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين؛
- (هـ) "إثباتات الهوية" هي البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات، التي يمكن أن يقدمها شخص لتحديد هويته إلكترونياً؛
- (و) "خدمات إدارة الهوية" هي الخدمات التي تتألف من إدارة عمليات تدقيق الهوية وتحديثها إلكترونياً؛
- (ز) "مقدم خدمات إدارة الهوية" هو شخص يبرم ترتيباً لتقديم خدمات إدارة الهوية مع مشترك؛
- (ح) "نظام إدارة الهوية" هو مجموعة من الوظائف والقدرات اللازمة لإدارة عمليات تدقيق الهوية أو تحديثها إلكترونياً؛
- (ط) "تدقيق الهوية" هو عملية جمع ما يكفي من نعوت لتحديد وتأكيد هوية شخص ما في سياق معين والتحقق والتثبت من صحة تلك النعوت؛
- (ي) "الطرف المعوّل" هو شخص يتصرف استناداً إلى النتيجة المترتبة على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة؛
- (ك) "المشارك" هو الشخص الذي يبرم ترتيباً لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة مع أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية أو مقدمي خدمات توفير الثقة؛
- (ل) "خدمة توفير الثقة" هي خدمة إلكترونية توفر ضماناً لبعض سمات رسالة البيانات وتشمل طرائق إنشاء وإدارة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وأختام الوقت الإلكترونية والتوثيق من المواقع الشبكية والأرشفة الإلكترونية وخدمات التوصيل المسجل إلكترونياً؛
- (م) "مقدم خدمات توفير الثقة" هو شخص يبرم ترتيباً لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات توفير الثقة مع مشترك.

المادة 2- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري.
- 2- ليس في هذا القانون اشتراط يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما.
- 3- ليس في هذا القانون ما يمس بأي اشتراط قانوني يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما أو بأن تُستخدم إحدى خدمات توفير الثقة وفقاً لإجراء يحدده القانون أو ينص عليه.
- 4- ليس في هذا القانون، فيما عدا ما هو منصوص عليه فيه، ما يمس بأن ينطبق على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة أي قانون منطبق على خصوصية البيانات وحمايتها.

المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

- 1- ليس في هذا القانون ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة لإدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة أو باستخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو من خدمات توفير الثقة دون موافقته.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يجوز الاستدلال على الموافقة من خلال مسلك الشخص.

المادة 4- التفسير

- 1- يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.
- 2- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الثاني - إدارة الهوية

المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

- مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 2، لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على التحديد الإلكتروني للهوية أثراً قانونياً أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:
- (أ) أن تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً حدثاً في شكل إلكتروني؛ أو
 - (ب) أن نظام إدارة الهوية ليس من النظم المعينة عملاً بالمادة 11.

المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

- يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي، كحد أدنى:
- (أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية مناسبة لغرض نظام إدارة الهوية وتصميمه، بغية استيفاء الاشتراطات التالية، كحد أدنى:

1' قيد الأشخاص بوسائل منها ما يلي:

أ- تسجيل النعوت وجمعها؛

- ب- تدقيق الهوية والتحقق منها؛
- ج- ربط إثباتات الهوية بالشخص؛
- 2' تحديث النعوت؛
- 3' إدارة إثباتات الهوية، بوسائل منها ما يلي:
- أ- إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛
- ب- تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛
- ج- تجديد الإثباتات وتبديلها؛
- 4' إدارة آليات التحديد الإلكتروني لهوية الأشخاص، بوسائل منها ما يلي:
- أ- إدارة عوامل تحديد الهوية إلكترونياً؛
- ب- إدارة آليات تحديد الهوية إلكترونياً؛
- (ب) التصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛
- (ج) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية عبر الإنترنت وتشغيله تشغيلاً صحيحاً؛
- (د) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛
- (هـ) توفير وسائل يسهل الوصول إليها تمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، مما يلي:
- 1' أي تقييد مفروض على الغرض أو القيمة اللذين يجوز أن تُستخدم من أجلهما خدمة إدارة الهوية؛
- 2' أي تقييد مفروض على نطاق أو حجم المسؤولية يشترطه مقدم خدمات إدارة الهوية؛
- (و) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات إدارة الهوية عن أي خرق أمني عملاً بالمادة 8، وإتاحتها للجمهور.

المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات

- 1- في حال وقوع خرق أمني لنظام إدارة الهوية أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليه، وعلى النعوت المدارة داخله، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية، وفقاً للقانون، بما يلي:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق النظام أو المساس بسلامته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها أو إلغاء إثباتات الهوية المتأثرة؛
- (ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته.
- 2- في حال أبلغ شخص مقدم خدمات إدارة الهوية بوقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي:
- (أ) التحقيق في احتمال خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة 1.

المادة 8- التزامات المشتركين

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات إدارة الهوية باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية عملاً بالمادة 6، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به؛ أو
- (ب) إذا ترتب على الظروف المعلومة للمشارك احتمال كبير بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به.

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية

رهنًا بالفقرة 3 من المادة 2، حيثما يشترط القانون تحديد هوية شخص ما لغرض محدد، أو ينص على عواقب لعدم تحديد الهوية، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية إذا استخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 أو الفقرة 4 من المادة 10 لتدقيق هوية الشخص وتحديد هويتها إلكترونياً لذلك الغرض.

المادة 10- اشتراطات موثوقية خدمات إدارة الهوية

- 1- لأغراض المادة 9، فإن الطريقة:
 - (أ) تكون موثوقة بها بالقدر المناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية؛ أو
 - (ب) تُعتبر موثوقة بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعلياً من جانب محكمة أو هيئة احتكافية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظيفة المبينة في المادة 9، بمفردها أو مع أدلة أخرى.
- 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
 - (أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة 6؛
 - (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دولياً ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

- 1' الحوكمة؛
- 2' نشر الإشعارات ومعلومات المستخدمين؛
- 3' إدارة أمن المعلومات؛
- 4' حفظ السجلات؛
- 5' المرافق والموظفين؛
- 6' الضوابط التقنية؛
- 7' الإشراف والتدقيق؛
- (ج) أي إجراءات للإشراف أو التصديق على نظم إدارة الهوية؛
- (د) أي مستوى ذي صلة من الضمان للطريقة المستخدمة؛
- (هـ) الغرض من استخدام تحديد الهوية؛

- (و) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي تقييد مفروض على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية.
- 3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمات إدارة الهوية؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.
- 4- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة إدارة هوية معينة عملاً بالمادة 11 هي طريقة موثوقة.
- 5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:
- (أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو
- (ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة إدارة هوية معينة عملاً بالمادة 11.

المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة

- 1- [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] أن تعين خدمات إدارة الهوية التي يُفترض أنها موثوقة.
- 2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة 10، عند تعيين خدمات إدارة الهوية؛
- (ب) نشر قائمة بخدمات إدارة الهوية المعنية، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي تلك الخدمات.
- 3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.
- 4- لدى تعيين خدمات إدارة الهوية، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمات إدارة الهوية؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية

- 1- يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة للمشارك أو للطرف المعول نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب المادتين 6 و7.
- 2- تطبّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:
- (أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو
- (ب) أي عواقب قانونية أخرى لعدم امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية لالتزاماته بموجب هذا القانون.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية؛

(ب) أن ترد تلك التقييدات في الترتيب المبرم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمستخدم.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه الطرف المعول عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية؛

(ب) أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 6 فيما يتعلق بتلك المعاملة.

الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة

المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على استخدام خدمة توفير الثقة أثراً قانونياً أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

(أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) أن خدمة توفير الثقة ليست معينة عملاً بالمادة 23.

المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

1- يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي، كحد أدنى:

(أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية، بما في ذلك خطة لضمان الاستمرارية في حالة إنهاء النشاط، مناسبة لغرض خدمة توفير الثقة وتصميمها؛

(ب) التصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛

(ج) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛

(د) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات توفير الثقة عن أي خرق أمني عملاً بالمادة 15، وإتاحتها للجمهور؛

(هـ) توفير وسائل يسهل الوصول إليها تمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، مما يلي:

‘1’ أي تقييد مفروض على الغرض أو القيمة اللذين يجوز أن تُستخدم من أجلهما خدمة توفير الثقة؛

‘2’ أي تقييد مفروض على نطاق أو حجم المسؤولية يشترطه مقدم خدمات توفير الثقة.

2- في حال وقوع خرق أمني لخدمة توفير الثقة أو مساس بسلامتها من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليها، يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة، وفقاً للقانون، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق الخدمة أو المساس بسلامتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها؛

(ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛

(ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته.

المادة 15- التزامات المشتركين

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات توفير الثقة باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات توفير الثقة عملاً بالفقرة 1 من المادة 14، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بالبيانات أو الوسائل التي يستخدمها من أجل الوصول إلى خدمة توفير الثقة واستخدامها؛ أو

(ب) إذا ترتب على الظروف المعلومة للمشارك احتمال كبير بوقوع ذلك التلاعب بخدمة توفير الثقة.

المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

(أ) تحديد هوية الشخص؛

(ب) بيان نية الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

المادة 17- الأختام الإلكترونية

حيثما يشترط القانون على شخص اعتباري وضع ختم، أو ينص على عواقب لعدم وجود ختم، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

(أ) توفير ضمان موثوق منه لمنشأ رسالة البيانات؛

(ب) اكتشاف أي تحوير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ وضع الختم، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير بطراً في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية

حيثما يشترط القانون ربط وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات بوقت وتاريخ، أو ينص على عواقب لعدم وجود وقت وتاريخ، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

(أ) بيان الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛

(ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.

المادة 19- الأرشفة الإلكترونية

حيثما يشترط القانون الاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات، أو ينص على عواقب لعدم الاحتفاظ بها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً؛
- (ب) بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛
- (ج) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي تم به توليدها أو إرسالها أو استلامها أو بأي شكل آخر يمكنه كشف أي تحوير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
- (د) الاحتفاظ بهذه المعلومات، إن وجدت، على نحو يتيح تحديد منشأ رسالة البيانات ووجهتها ووقت وتاريخ إرسالها أو استلامها.

المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

حيثما يشترط القانون توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة، أو ينص على عواقب لعدم توصيلها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) بيان وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها، وبيان وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات؛
- (ب) اكتشاف أي تحوير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها حتى وقت وتاريخ توصيلها، بخلاف إضافة أي مصادقة أو معلومات تقتضيها هذه المادة، وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
- (ج) تحديد هوية المرسل والمستلم.

المادة 21- التوثيق من المواقع الشبكية

حيثما يشترط القانون التوثيق من المواقع الشبكية، أو ينص على عواقب لعدم التوثيق من المواقع الشبكية، يستوفى ذلك الاشتراط إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي؛
- (ب) ربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي.

المادة 22- اشتراطات موثوقية خدمات توفير الثقة

1- لأغراض المواد 16 إلى 21، فإن الطريقة:

- (أ) تكون موثوقة بها بالقدر المناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة؛ أو

- (ب) تُعتبر موثوقا بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعليا من جانب محكمة أو هيئة احتكامية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظائف المبينة في المادة، بمفردها أو مع أدلة أخرى.
- 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
- (أ) امتثال مقدم خدمات توفير الثقة للالتزامات الواردة في المادة 14؛
- (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات توفير الثقة لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دوليا ذات صلة بتقديم خدمات توفير الثقة؛
- (ج) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛
- (د) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (هـ) أمن المعدات والبرمجيات؛
- (و) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ز) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئة مستقلة؛
- (ح) وجود إقرار من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة؛
- (ط) الغرض من استخدام خدمة توفير الثقة؛
- (ي) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي تقييد مفروض على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة.
- 3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.
- 4- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة عملا بالمادة 23 هي طريقة موثوقة.
- 5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:
- (أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو
- (ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة عملا بالمادة 23.

المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة

- 1- [لجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] أن تعين خدمات توفير الثقة التي يُفترض أنها موثوقة.
- 2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة 22، عند تعيين خدمات توفير الثقة؛
- (ب) نشر قائمة بخدمات توفير الثقة المعينة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي تلك الخدمات.

3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين.

4- لدى تعيين خدمة توفير الثقة، لا يُعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

1- يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة للمشارك أو للطرف المعول نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 14.

2- تطبق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:

(أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو

(ب) أي عواقب قانونية أخرى لعدم امتثال مقدم خدمات توفير الثقة لالتزاماته بموجب هذا القانون.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه المشارك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة؛

(ب) أن ترد تلك القيود في الترتيب المبرم بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه الطرف المعول عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة؛

(ب) أن يكون مقدم خدمات توفير الثقة قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 14 فيما يتعلق بتلك المعاملة.

الفصل الرابع - الاعتراف عبر الحدود

المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بتحديد الهوية إلكترونياً

1- يكون للنتيجة المترتبة على تحديد الهوية إلكترونياً الذي يُجرى خارج [الولاية القضائية المشتربة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشتربة] لتحديد الهوية إلكترونياً الذي يُجرى داخل [الولاية القضائية المشتربة] إذا كانت الطريقة التي يستخدمها نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية، حسب الحالة، تتيح:

(أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان، في حال تطابق مستويات الضمان التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان في جميع الحالات الأخرى.

- 2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتمد بالمعايير الدولية المعترف بها.
- 3- يفترض أن نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية استوفى أحكام الفقرة 1 إذا بنتت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشتربة عملا بالمادة 11] في هذا التكافؤ، مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 10.

المادة 26- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة

- 1- يكون للنتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشتربة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشتربة] للنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشتربة] إذا كانت الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة تتيح:
- (أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الموثوقية، في حال تطابق مستويات الموثوقية التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الموثوقية في جميع الحالات الأخرى.

- 2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتمد بالمعايير الدولية المعترف بها.
- 3- يفترض أن خدمة توفير الثقة استوفت أحكام الفقرة 1 إذا بنتت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشتربة عملا بالمادة 23] في هذا التكافؤ، مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 22.

المادة 27- التعاون

[يجوز للجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتراف بالآثار القانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء مُنح من جانب واحد أو باتفاق متبادل؛

(ب) تعيين نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(ج) تحديد مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

المرفق الثالث

التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

أولاً - مقدمة

ألف - قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

1- تنص قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ("قواعد الوساطة") على مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن يتفق عليها الأطراف لتسيير إجراءات الوساطة الناشئة عن علاقتهم. وتغطي "قواعد الوساطة" جميع جوانب عملية الوساطة: فهي تحدد متى تُعتبر الوساطة قد بدأت ومتى تُعتبر قد انتهت، وتتناول تعيين الوسيط ودورهم، وتنص على كيفية تسيير الوساطة بوجه عام. ويرفق أيضا بقواعد الوساطة بند نموذجي بشأن الوساطة.

2- وقد نتجت قواعد الوساطة عن عملية تنقيح لقواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 اضطلع بها بغية ضمان الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) ("القانون النموذجي للوساطة لعام 2018")، اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018⁽¹⁾. ورئي أيضا أن تنقيح قواعد التوفيق لعام 1980 مناسب في ضوء التطورات الحاصلة في مجال الوساطة منذ عام 1980، بما في ذلك تطور نظم الوساطة التي تُجرى بناء على أمر قضائي⁽²⁾.

3- وحتى عام 2018، استخدمت الأونسيترال في المقام الأول مصطلح "التوفيق" على أساس مفهوم أن مصطلحي "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي للوساطة لعام 2018، أن تستخدم مصطلح "الوساطة" بغية تكييف المصطلح مع الاستخدام الحالي، وتوقعا لأن يسهل استخدامه الترويج للصكوك التي تضعها الأونسيترال في مجال الوساطة ويجعلها أكثر بروزا. ولا ينطوي تغيير هذا المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية⁽³⁾.

باء - الغرض من التوصيات

4- تهدف هذه التوصيات إلى توعية ومساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة (يشار إليها فيما يلي بصفة عامة باسم "المؤسسات") التي تزمع استخدام قواعد الوساطة في السياق المؤسسي. وعلى وجه الخصوص، يمكن لقواعد الوساطة:

- (أ) أن تكون نموذجا تستخدمه المؤسسات التي تصوغ قواعد وساطة خاصة بها، بدرجات استخدام تتراوح بين الاستلham من قواعد الوساطة والاعتماد الكلي لها (انظر الفصل الثاني أدناه)؛ أو
- (ب) أن تستخدمها المؤسسات حين تعرض خدمات إدارة المنازعات بمقتضى قواعد الوساطة (أو عندما يطلب منها الأطراف ذلك) أو لدى تقديم خدمات إدارية ولوجستية في إطار الوساطة المخصصة بموجب قواعد الوساطة (انظر الفصل الثالث أدناه)؛ أو

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 246 و254.

(2) A/CN.9/1026، الفقرة 5.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 19.

(ج) أن تمكن المؤسسات من تعيين وسيط أو وسطاء بناء على طلب الأطراف، على النحو المنصوص عليه في قواعد الوساطة ووفقاً لها (انظر الفصل الرابع أدناه).

ثانياً - اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات

ألف - فحوى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

5- لعل المؤسسات تود، عند إعداد قواعدها المؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنتظر في اتخاذ قواعد الوساطة نموذجاً. وينبغي للمؤسسة التي تعتزم فعل ذلك أن تراعي توقعات الأطراف بأن قواعد المؤسسة ستحذو عندئذ نص قواعد الوساطة حذوا أميناً (انظر الفقرتين 7 و 8 أدناه). وفي هذه الحالات، يمكن أن تنص القواعد المؤسسية على ما يلي:

"تستند [اسم القواعد المؤسسية الخاصة بالمؤسسة] إلى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

6- وهذه المناشدة باتباع فحوى قواعد الوساطة على نحو وثيق لا تعني عدم إمكانية مراعاة الهيكل التنظيمي المحدد أو الظروف الفريدة لبلد أو منطقة أو ولاية قضائية ما والاحتياجات الخاصة بمؤسسة معينة. فمن المفهوم أن المؤسسات التي تعتمد قواعد الوساطة كقواعد مؤسسية لها سيتعين عليها أن تمتثل للإطار القانوني الوطني، وأن تصيف أو تحذف أو تجري مزيداً من التعديل على أحكام، على سبيل المثال، بشأن الخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب (انظر الفقرات 13-16 أدناه). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار التعديلات المحتملة التي تؤثر على بعض أحكام قواعد الوساطة، وفقاً لما يرد في الفقرات 9 إلى 19 أدناه.

باء - عرض التعديلات المحتملة

1- شرح موجز

7- إذا استخدمت مؤسسة قواعد الوساطة كنموذج في صوغ قواعدها المؤسسية، فقد يفيد هذا النظر في إيراد إشارات إلى قواعد الوساطة، وتبيان الحالات التي تحيد فيها قواعد المؤسسة عن قواعد الوساطة. فقد تفيد تلك الإشارات المستخدمين المحتملين لهذه القواعد المؤسسية، الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارن بحثاً عن أوجه التباين.

8- ولعل المؤسسة تود أن تدرج نصاً، مثلاً بعد العبارة المبينة في الفقرة 5، تشير فيه إلى الأحكام المحددة التي ترد في القواعد المؤسسية والتي تحيد عن قواعد الوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب إعداد شرح موجز لأسباب تلك التعديلات يمكن أن يُرفق بالقواعد المؤسسية.

2- حق الأطراف في استبعاد أو تغيير أحكام قواعد الأونسيترال للوساطة في أي وقت

9- قد يفرض حق الأطراف في الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام قواعد الوساطة في أي وقت، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1، التزاماً على المؤسسات بإدارة عمليات الوساطة بموجب أحكام لا تتفق مع نهجها المؤسسي. ومن ثم، لعل المؤسسات تود أن تنتظر في تعديل الفقرة 4 من المادة 1 على النحو التالي:

"يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابياً، بالتشاور مع الوسيط في حال عُين، على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام [اسم القواعد المؤسسية] في أي وقت. ويجوز لـ [اسم المؤسسة] أن ترفض إدارة عمليات الوساطة بموجب [اسم القواعد المؤسسية] إذا تعارضت أي تغييرات متفق عليها مع النهج الذي تتبعه [اسم المؤسسة] حيال تسوية المنازعات بالتراضي."

3- الاتصال

10- عندما تدير مؤسسة ما عملية وساطة، كثيرا ما يكون الاتصال الأولي بين الأطراف عن طريق المؤسسة⁽⁴⁾. ومن ثم، يوصى بأن تقوم المؤسسات بتكليف الفقرة 2 من المادة 2 من قواعد الوساطة المتعلقة بأي دعوات يوجهها طرف إلى الطرف الآخر للدخول في وساطة. ويمكن تعديل الفقرة 2 من المادة 2 على النحو التالي:

"إذا دعا أحد الأطراف طرفا آخر إلى الدخول في وساطة ولم يتلق ردا بقبول دعوته في غضون 30 يوما من تاريخ إرسال [اسم المؤسسة] لها بأي وسيلة تتيح سجلا بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك عدم قبول للدعوة إلى الوساطة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز لـ [اسم المؤسسة] أن تقدم دليلا على هذه المحاولة للوساطة، بناء على طلب أي من الأطراف."

4- الرجوع إلى المؤسسة لتعيين الوسيط

11- يجوز للمؤسسة أن تساعد الأطراف عن طريق تركية وسيط واختياره بموجب قواعدها المؤسسية، بناء على طلب الأطراف. ولهذا الغرض، ينبغي أن تعدّل المؤسسات الأحكام التالية من قواعد الوساطة:

(أ) الفقرة 3 من المادة 3: "يجوز للأطراف الاستعانة بـ [اسم المؤسسة] لتعيين وسيط؛"

(ب) فاتحة الفقرة 4 من المادة 3: "عند تركية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على [اسم المؤسسة] مراعاة ما يلي: ...؛"

(ج) الفقرة 5 من المادة 3: "إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز لـ [اسم المؤسسة] أيضا، بالتشاور مع الأطراف، النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي [اسم المؤسسة] في عملية اختيار الوسيط التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين."

12- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء دور المؤسسة بوصفها الجهة المسؤولة عن إدارة الوساطة، يوصى بحذف الفقرة 3 (ب) من المادة 4.

5- الأتعاب وجدول الأتعاب

13- إذا رغبت المؤسسة في اعتماد قواعد الوساطة بوصفها قواعد مؤسسية خاصة بها، وإذا كانت هذه المؤسسة تتقاضى أتعابا على الإدارة، فلعلها تود أن تعدّل الفقرة 1 (د) من المادة 11 على النحو التالي:

"تكلفة أي مساعدة تقدمها [اسم المؤسسة]، بما في ذلك تلك التي تُقدّم عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من [اسم القواعد المؤسسية]."

14- وإذا كانت المؤسسة ترغب في إدارة جميع التكاليف، فلعلها تود أن تعدّل الفقرة (1) من المادة 11 على النحو التالي:

"تحدد [اسم المؤسسة] دفعة مقدمة أولية من تكاليف الأتعاب الإدارية المتوقعة لـ [اسم المؤسسة]، ومبلغ عربون من أتعاب الوسيط والنفقات المتوقعة (مثل نفقات سفر وإقامة الوسيط، ورسوم التسليم، والإيجار، وما إلى ذلك) في أبكر وقت ممكن من الوساطة. ولدى انتهاء الوساطة، تحدد [اسم المؤسسة]..."

(4) يمكن أيضا للمؤسسة أن تتولى مسؤولية المراسلات طوال فترة الإجراءات فيما بين الأطراف وبين الأطراف والوسيط كجزء من خدماتها، وهو ما يستلزم إدخال المزيد من التعديلات، وخصوصا على المادة 2 والفقرة 6 من المادة 3 والفقرة 5 من المادة 4، ويتطلب كذلك إضافة قاعدة تحكم تبادل الوثائق. وينبغي ألا يؤثر أي تغيير أو تكليف على المادة 5 التي تشكل عنصرا أساسيا في الوساطة.

المؤسسة] تكاليف الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولا، وتوجه إلى الأطراف إشعارا كتابيا بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فقط:

- (أ) أتعاب الوسيط؛
- (ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛
- (ج) تكلفة مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛
- (د) تكلفة أي مساعدة قدمتها *الاسم المؤسسة*]، بما في ذلك تلك المقدمة عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من *الاسم القواعد المؤسسية*؛
- (هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبّدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

15- ويمكن تعديل الفقرات 3 إلى 6 من المادة 11 على النحو التالي:

"يجوز لـ *الاسم المؤسسة*]، لدى تعيينها، أن تطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغا متساويا كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك." "يجوز لـ *الاسم المؤسسة*]، أثناء الوساطة، أن تطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك." "إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و 4 بالكامل في غضون فترة معقولة تحددها *الاسم المؤسسة*]، جاز لـ *الاسم المؤسسة*] تعليق الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقا للفقرة (هـ) من المادة 9."

"في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى *الاسم المؤسسة*]، عليها، عند انتهاء الوساطة، أن تقدم إليهم كشف حساب بها وأن ترد إليهم أي رصيد لم يُنفق منها."

16- وبالإضافة إلى ذلك، في حال اختيار المؤسسة للخيار الوارد في الفقرات 13 إلى 15 أعلاه، سيتعين عليها تكييف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 9 تبعا لذلك:

"إصدار *الاسم المؤسسة*]، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 11، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛"

6- الاشتراطات الشكلية لاتفاقات التسوية

17- من أجل السماح للأطراف بتقديم أدلة على أن اتفاق التسوية انبثق من وساطة، وهو ما قد يكون مطلوبا، على سبيل المثال، في مرحلة الإنفاذ، ووفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، لعل المؤسسة تود أن تقدم شهادة بهذا الشأن، وأن تعدّل الفقرة 2 من المادة 8 تبعا لذلك:

"تقدم *الاسم المؤسسة*]، بناء على طلب أي من الأطراف، شهادة تفيد بأن اتفاق التسوية انبثق من الوساطة."

7- مثول موظفي المؤسسة كشهود

18- يمكن للمؤسسة أن تضيف حظرا إضافيا على استدعاء ممثليها أو موظفيها كشهود في أي إجراءات أخرى. ويمكن تعديل الفقرة 3 من المادة 12 على النحو التالي:

"لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط أو ممثلي [اسم المؤسسة] أو موظفيها أو أي مشارك في الوساطة شهوداً في أي إجراءات من هذا القبيل."

8- الإعفاء من المسؤولية

19- قد ينطبق الإعفاء من المسؤولية على المؤسسة وموظفيها، ومن ثم يصبح نص المادة 13 على النحو التالي:

"يتنازل الأطراف، إلى أقصى حد يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط و[اسم المؤسسة] وموظفيها بناء على قيامهم أو امتناعهم عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد."

ثالثاً- المؤسسات التي تدير الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) أو تقدم بعض الخدمات الإدارية واللوجستية

20- تهدف الملاحظات التالية إلى مساعدة المؤسسات المهمة على تجنب أوجه التعارض مع قواعد الوساطة لدى إدارة القضايا بمقتضى قواعد الوساطة أو تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية المتعلقة بالوساطة بمقتضى قواعد الوساطة.

ألف- الإجراءات أو القواعد الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

21- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي أن تولي المؤسسات الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أن الأطراف التي تستخدم الخدمات المؤسسية اتفقت على إجراء الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة، فينبغي ألا تُحيط توقعاتهم بممارسات أو قواعد إدارية تتعارض مع هذه القواعد. وتستلزم إدارة الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة إدخال تعديلات طفيفة، مشابهة للتعديلات المذكورة في الفقرات 9 إلى 13 أعلاه. وفي هذا الصدد، قد يكون من المستصوب أن توضح المؤسسة الدور الذي ستضطلع به بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) أن تضع قائمة بالخدمات الإدارية واللوجستية المقدمة؛ و/أو

(ب) أن تقترح على الأطراف نصاً من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) تبرز فيه التعديلات المدخلة لأغراض إدارة الوساطة؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن توضح المؤسسة للمستخدمين المحتملين أن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ستطبق "حسبما تديرها/بصيغتها التي عدلتها [اسم المؤسسة]" حتى يكون المستخدم على علم بأن القواعد المنطبقة تختلف عن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021).

22- وبالإضافة إلى ذلك، يوصى أيضاً بما يلي:

(أ) أن تميز الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين الحكم المتعلق بالخدمات الإدارية واللوجستية والحكم المتعلق بتزكية وسيط واختياره بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (انظر الفصل الرابع أدناه)، بما يشمل تمييزاً واضحاً بين الخدمات المقدمة، والتكاليف ذات الصلة إذا كانت الخدمات بمقابل؛

(ب) أن تبين المؤسسة ما إذا كانت مستعدة لإدارة الوساطة فقط بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (وعدم ترك خيار للأطراف) أم أيضاً تقديم بعض الخدمات المختارة ذات الطبيعة التقنية أو السكرتارية، والتي ينبغي وصفها بوضوح.

23- ويوصى أيضاً بأن تبين المؤسسة، لدى تحديد الخدمات الإدارية واللوجستية التي تقدمها، ما يلي:

- (أ) الخدمات المشمولة في الأتعاب والخدمات التي لن تكون مشمولة فيها (أي التي تُحتسب في فاتورة منفصلة)، وما إذا كانت المؤسسة تتقاضى أتعاباً بالساعة؛
- (ب) الخدمات التي يقدمها موظفوها وتلك التي يجري الترتيب ليتولى تقديمها مقدمو خدمات خارجيون؛
- (ج) إمكانية أن يختار الأطراف أيضاً خدمة (أو خدمات) محددة تقدمها المؤسسة لهم دون أن تتولى إدارة الوساطة بالكامل.

باء - تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية

24- تنص الفقرة 3 (ب) من المادة 4 على أنه يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية. وفي هذا الصدد، يمكن للمؤسسات أن تنتظر في تقديم القائمة غير الحصرية التالية بما تقدمه من خدمات، سواء كانت دائمة أو بالطلب:

- (أ) تعهد منصة إلكترونية لتيسير تقديم الخدمات الإدارية، بها تدابير آمنة لحماية البيانات والأمن السيبراني؛ أو
- (ب) تيسير الاتصال، بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت على السواء، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية أثناء عمليات الوساطة عبر الإنترنت، مع مراعاة المبادئ الواردة في ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر⁽⁵⁾؛ أو
- (ج) تقديم الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛ أو
- (د) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات، بما يشمل ما يلي:
- 1' مساعدة الوسيط على تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات وتوقيتها ومكان انعقادها؛
- 2' توفير قاعات الاجتماعات اللازمة لعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي أو الاجتماعات الهجينة (حضورياً وعبر الإنترنت) أثناء عملية الوساطة؛
- 3' تيسير توفير مرافق مؤمنة أو مشفرة للاجتماع عن طريق الهاتف والتداول بالفيديو للاجتماعات التي تُعقد عن بعد أو في شكل هجين؛
- 4' تقديم الخدمات السكرتارية والمساعدة المكتبية في الاجتماعات؛
- 5' ترتيب الخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛
- 6' ترتيب الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض الاجتماعات بالحضور الشخصي، حيثما أمكن، في الحالات التي تُجرى فيها الوساطة في مقر المؤسسة أو في منشأة خارجية في نفس المدينة؛ أو
- (هـ) التصديق على اتفاقات التسوية وفقاً للمادة 8 من قواعد الأونسيترال للوساطة⁽⁶⁾؛ أو
- (و) ترجمة اتفاق التسوية؛ أو

(5) يمكن لعملية تيسير الاتصال أن تشمل التأكد من أن تظل المراسلات المتبادلة فيما بين الأطراف والوسطاء مفتوحة ومحدثة، كما يمكنها أن تقتصر على مجرد إحالة الرسائل المكتوبة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، عندما يطلب أحد الأطراف الاستناد إلى اتفاق تسوية أبرم من خلال خطابات إلكترونية، يُقتضى أن تستوفي الطريقة المستخدمة في الخطاب الإلكتروني معايير معينة. ولعل المؤسسات تود أن تتبع هذه المعايير فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة في اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق خطابات إلكترونية.

(6) يحاكي هذا الحكم كلا من الفقرة 1 (ب) '3' من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والفقرة 1 (ب) '3' من المادة 18 من القانون النموذجي للوساطة.

(ز) تقديم خدمات متعلقة بحفظ اتفاقات الوساطة والملفات المتعلقة بإجراءات الوساطة.

جيم - جدول الأتعاب الإدارية

- 25- يمكن للمؤسسة، عند تبيان الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، إن وجدت، أن تبرز جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبين الأساس الذي تعتمد فيه احتسابها، إن لم يكن لديها جدول بها.
- 26- ونظرا لتعدد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها، مثل تركيبة واختيار الوسيط أو الوسطاء و/أو تقديم خدمات إدارية ولوجستية، يوصى بتبيان الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة 22 (أ) أعلاه).

دال - مشاريع بنود نموذجية

- 27- تحقيقا للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تقترح بنودا تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويوصى بما يلي:

(أ) عندما تدير المؤسسة عملية الوساطة بالكامل بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، يمكن أن يصاغ البند النموذجي على النحو التالي:

"تُسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، تحت إدارة/اسم المؤسسة/، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه."

(ب) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط، ينبغي الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها:

"تُسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. وتساعد/اسم المؤسسة/ الأطراف عن طريق تركيبة وسيط محتمل، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تولت/اسم المؤسسة/ اختيار الوسيط. وتقدم/اسم المؤسسة/ أيضا خدمات إدارية وفقا لإجراءاتها الإدارية بشأن إجراءات الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(ج) عندما تدير المؤسسة بالكامل عملية الوساطة في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في إحالة المنازعة، أو أي جزء منها، إلى الوساطة، فإنهم يتفقون على تسوية المنازعة بالوساطة وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021) وتتولى إدارتها/اسم المؤسسة/."

(د) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في تسوية المنازعة، أو أي جزء منها، بالوساطة، فإنهم يتفقون على إحالة المنازعة إلى الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). وتساعد/اسم المؤسسة/ الأطراف عن طريق تركيبة الوسيط أو الوسطاء، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تتولى/اسم المؤسسة/ اختيار الوسيط أو الوسطاء، وتقدم خدمات إدارية وفقا لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المحالة للوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(هـ) في الحالات المذكورة أعلاه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يمكن أن تنتظر المؤسسات في إضافة ما يلي إلى البند النموذجي:

"1" يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يُعَيَّن بالاتفاق بينهم [في غضون ثلاثين يوما من إبرام اتفاق الوساطة]؛

"2" تكون لغة الوساطة [اللغة]؛

"3" يكون موقع الوساطة [الموقع] [تُجرى الوساطة عن بعد].

(و) إذا كانت المؤسسة، في حال لم تسفر الوساطة عن تسوية، ستتولى الإدارة بالكامل أو ستوفر خدمات معينة فيما يتصل بالتحكيم لاحقا، فيمكن أن يصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا لم تسو المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [(60) يوما] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، فإن الأطراف يتفقون على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقا لـ [قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)] [قواعد التحكيم الخاصة بإسم المؤسسة]."

(ز) في هذه الحالات، يمكن أن تنتظر المؤسسات في إضافة الملاحظة التالية:

"1" يتولى تعيين المحكم [اسم المؤسسة]؛

"2" يكون عدد المحكمين [واحدا أو ثلاثة]؛

"3" يكون مكان التحكيم في [المدينة والبلد]؛

"4" تكون لغة التحكيم [اللغة]."

رابعاً - المؤسسات التي تزكي الوسطاء وتختارهم

28- تنص الفقرة 3 من المادة 3 من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) على أنه يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة لتزكية الوسيط أو اختياره. وتبين الفقرتان 4 و 5 من المادة 3 الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها المؤسسة لدى تزكيته أفرادا أو اختيارهم للعمل كوسطاء. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

(أ) الخبرة الفنية والمهارات اللغوية والمؤهلات التي يملكها الوسيط المحتمل؛

(ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛

(ج) توافر الوقت لدى الوسيط المحتمل؛

(د) العناصر التي يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد؛

(هـ) العناصر التي يرجح أن تكفل التنوع، بما في ذلك جنسية الوسيط المحتمل ونوع جنسه وثقافته.

29- وينبغي لأي مؤسسة لديها الاستعداد والقدرة على تزكية الوسطاء واختيارهم أن توضح الطريقة التي ستؤدي بها هذه المهام (انظر الفقرة 28 أعلاه) والتكاليف المرتبطة بها، إن وجدت.

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1083	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/1084	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
A/CN.9/1085	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الرابعة والسبعين
A/CN.9/1086	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الحادية والأربعين
A/CN.9/1087	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثانية والستين
A/CN.9/1088	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين
A/CN.9/1089	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين
A/CN.9/1090	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
A/CN.9/1091	تقرير عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المعقودة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني
A/CN.9/1092	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثانية والأربعين
A/CN.9/1093	ملخص الرئيس والمقرر عن أعمال الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورته الثالثة والستين
A/CN.9/1094	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الستين
A/CN.9/1095	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الأربعين
A/CN.9/1096	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/1097	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وسير عمل سجل الشفافية
A/CN.9/1098	حضور الأونسيترال الإقليمي
A/CN.9/1098/Corr.1	
A/CN.9/1099	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/1100	نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية
A/CN.9/1101	نتائج الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال بهدف وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول
A/CN.9/1102	إيصالات المستودعات
A/CN.9/1103	برنامج عمل اللجنة

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1104	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
A/CN.9/1105	دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
A/CN.9/1106	المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة
A/CN.9/1107	أنشطة التنسيق
A/CN.9/1108	مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن
A/CN.9/1109	تجميع التعليقات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن
A/CN.9/1109/Add.1	تجميع التعليقات: الإضافة 1
A/CN.9/1109/Add.2	تجميع التعليقات: الإضافة 2
A/CN.9/1109/Add.3	تجميع التعليقات: الإضافة 3
A/CN.9/1110	مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن - الجزء الأول
A/CN.9/1110/Add.1	مشروع مذكرة تفسيرية - الجزء الثاني
A/CN.9/1110/Add.2	مشروع مذكرة تفسيرية - الجزء الثالث
A/CN.9/1111	[لم تصدر]
A/CN.9/1112	مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود
A/CN.9/1113	مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود: تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/1113/Add.1	مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود: تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية - الإضافة 1
A/CN.9/1114	الرفض المبكر والقرارات الأولية
A/CN.9/1115	إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب
A/CN.9/1116	المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي - تقدم العمل بشأن التعاقد المؤتمت وأوجه التقدم الأخرى
A/CN.9/1117	المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - مقترح بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بمعاملات البيانات
A/CN.9/1118	توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيتال للوساطة (2021)
A/CN.9/1119	الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي
A/CN.9/1120	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته
A/CN.9/1120/Add.1	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته: الإضافة 1